



جامعة محمد بوضياف - المسيلة.

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قسم الحقوق.

النظام القانوني لبطاقة الإنتمان

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال

إشراف الأستاذ:

* زكرياء بن حميدوش

إعداد الطالب:

- إياد خطيب

السنة الجامعية : 2015 - 2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين

شكر

أشكر الله سبحانه وتعالى على فضله وتوفيقه لي ، والقائل في محكم

تنزيل

﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾

وأقدم مصداقا لقول النبي عليه الصلاة والسلام :

﴿من لم يشكر الناس لم يشكر الله﴾

أشكر كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل .
وتشكراتي أخلصت إلى الأستاذ المشرف : "زكرياء بن حميدوشن" الذي
سهل لي طريق العمل ولم يخل علي بنصائح القيمة ، فوجهني
حين أخطأ وشجعني حين الصواب ، فكان نعم المشرف .
كما أقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذة قسم الحقوق بجامعة محمد
بوضياف -المسيلة-

كما أقدم بالشكر إلى جميع أساتذتي الذين أشرفوا على تدريسي ولكل
من ساهم بالكثير أو القليل ، من قريب أو حتى من بعيد في إخراج
هذا العمل المتواضع إلى النور .
وفي الأخير أحمد الله جلا وعلا الذي أعانني في إنهاء هذا العمل .

إياد خطيب

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
	شكر
	فهرس المحتويات
01	المقدمة
	الفصل الأول : ماهية بطاقة الائتمان وطبيعتها القانونية
07	المبحث الأول : ماهية بطاقة الائتمان
07	المطلب الأول : مفهوم بطاقة الائتمان
09	المطلب الثاني : نشأة بطاقات الائتمان ومراحل تطورها
09	الفرع الأول: نشأة بطاقات الائتمان.
10	الفرع الثاني: مراحل تطور بطاقة الائتمان
15	الفرع الثالث: ظهور بطاقة الائتمان في الدول الغربية
22	الفرع الرابع: ظهور بطاقة الائتمان في الدول العربية
24	الفرع الخامس : بطاقة الائتمان في الجزائر
27	المطلب الثالث: مزايا و عيوب التعامل بطاقات الائتمان
33	المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان
34	المطلب الأول: تمييز بطاقة الائتمان عما يشبهها
43	المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للعقود الناشئة عن بطاقة الائتمان
43	الفرع الأول : الطبيعة القانونية لعقد حامل البطاقة
49	الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لعقد التاجر
57	الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للعقد المبرم بين حامل البطاقة والتاجر
58	المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان كوحدة واحدة
58	الفرع الأول: مصدر البطاقة لا يضمن الوفاء لتاجر

60	الفرع الثاني: مصدر البطاقة يضمن الضمان لتاجر
60	المطلب الرابع: الطبيعة الخاصة لبطاقة الائتمان
	الفصل الثاني : استخدام بطاقة الائتمان وحمايتها القانونية.
65	المبحث الأول : استخدام بطاقات الائتمان
65	المطلب الأول :شروط استخدام بطاقة الائتمان
65	الفرع الأول: الانضمام إلى المنظمات العالمية
66	الفرع الثاني: أشكال العضوية
68	الفرع الثالث: المراحل التنفيذية لاستخدام البطاقة والعلاقات الناشئة
74	المطلب الثاني : الاستعمال غير المشروع لبطاقة الدفع
75	الفرع الأول : الاستعمال غير المشروع لبطاقة الدفع من قبل حاملها
82	الفرع الثاني : الاعتداء على نظام البطاقات البنكية من الغير
90	المبحث الثاني :الحماية القانونية لبطاقة الائتمان
90	المطلب الأول: الحماية المدنية لبطاقة الائتمان
91	الفرع الأول: المسؤولية المدنية للجهة المصدرة للبطاقة
97	الفرع الثاني: المسؤولية المدنية لحامل البطاقة
99	الفرع الثالث: المسؤولية المدنية للتاجر
103	الفرع الرابع: المسؤولية المدنية للغير
103	المطلب الثاني: الحماية الجزائية لبطاقة الائتمان
104	الفرع الأول: المسؤولية الجزائية لحامل البطاقة عن اساءة استخدامها
116	الفرع الثاني: مسؤولية الغير الجزائية عن الاستعمال الإحتياطي لبطاقة الائتمان
124	خاتمة
130	قائمة المصادر والمراجع.

مقدمة:

إن البيئة التجارية وما تتميز به من تطور وإبداع وسهولة وسرعة في المعاملات، تقدم لنا يوماً بعد الآخر نظاماً قانونية ووسائل تتلاءم مع الحياة التجارية المتطورة، فمنذ العصور القديمة والإنسان يسعى جاهداً لإيجاد وسائل للتبادل؛ فبعد أن فرضت في البداية المعادن النفيسة نفسها كوسيلة للوفاء، ومن ثم المسكوكات وهي عبارة عن قطع من المعادن النفيسة، محددة الوزن بدقة، ولها شكل معين، يحدد على وجهيها قيمتها والدولة المصدرة لها، ظهرت النقود الورقية كوسيلة للوفاء وللتعامل، وبسبب المخاطر التي تتعرض لها، سعت البنوك إلى المحافظة على هذه العملة من مخاطر الضياع أو السرقة وسهولة انتقالها من مكان لآخر ومن يد إلى يد، حيث وجدت الأسناد التجارية المتمثلة في السفتجة، السند لأمر والشيك الذي اعتبر من أكثر أنواع الأسناد التجارية ذيوفاً في العمل نظراً لأهميته البالغة في المعاملات، كما يتميز بأنه قليل الحاجة إلى استعمال النقود في حد من أمية تداولها وهو لا يجبر الساحب على الاحتفاظ بالنقود بحوزته للوفاء بها مما يؤدي للتقليل من مخاطر ضياعها أو سرقتها، بالإضافة إلى أنه وسيلة فعالة لإثبات الوفاء، مما جعل استخدام الشيكات أداة للدفع يحتل المرتبة الأولى بين الأوراق التجارية، رغم حداثة إنشائه مقارنة بالسفتجة والسند لأمر.

لكن التطور الإقتصادي والوتيرة السريعة التي تعتمد عليها المبادلات التجارية كشفت عن عيوب ونقائص لهذه الوسائل، ولعل أبرزها ارتفاع تكاليف معالجتها، وبطء في حركة دورانها، إضافة إلى كونها هدفاً يسهل تحويله إلى أداة غش لكسب أموال غير شرعية وأداة احتيال كحال الشيكات بدون رصيد، فأصبحت هذه الوسائل التقليدية تمثل عبئاً ثقيلاً على البنوك، لاعتمادها بدرجة كبيرة على الاستخدام الورقي والبشري واستنزافها للوقت، وفي الكثير من الأحيان تسبب لها خسائر بدل أن تكون عاملاً مدراً للربح، كما أن هذه الوسائل لا تصلح في تسهيل التعامل الذي يتم عن بعد في بيئة غير مادية، كالعقود الإلكترونية التي تبرم عبر شبكة الإنترنت.

ونتيجة لكل هذه السلبيات التي تصطدم باستعمال وسائل الدفع التقليدية في عصر يتطلب السرعة في معالجة المعاملات والصفقات، واستنادا على الثورة الحاصلة في المجال الإلكتروني والإزدهار في النمو الاقتصادي الدولي، هذا ما دفع الكثير من البنوك والمؤسسات المالية إلى المناداة بإيجاد نظام مصرفي متكامل يقوم على تقديم خدمات مالية حديثة لإرضاء العملاء واستقطاب أعداد أخرى منهم، ومن الأساليب المستحدثة في هذا المجال بطاقات الائتمان التي يستطيع حاملها الحصول على إئتمان من مصرفه من أجل الوفاء بالتزاماته اتجاه الغير.

وبطاقة الإئتمان هي عبارة عن قطعة مستطيلة من البلاستيك تحتوي على بيانات مرئية وأخرى غير مرئية، يقترن إصدارها برقم سري خاص بحامله، وبموجب هذه البطاقة يستطيع حاملها سحب مبالغ نقدية من أجهزة الصرف الآلي الخاصة بالبنوك، أو الوفاء بثمن السلع والخدمات التي حصل عليها من الجهات المشتركة في شبكة التعامل بها.

وفي حقيقة الأمر، إن بطاقة الإئتمان لم تظهر بالصورة التي هي عليها الآن مرة واحدة بل كان لها تاريخ في الظهور والتطور، حيث مرت هذه الأخيرة بمراحل عديدة حتى وصلت إلينا الآن في هذا الشكل وبوظيفتها الحالية.

بطاقات الائتمان إحدى وسائل الدفع الإلكترونية التي انتشرت على مستوى العالم انتشاراً واسعاً حيث أصبحت من أنشطة الخدمات المصرفية التي تقدمها مئات الألوف من البنوك وتجنى من وراء ذلك أرباحاً طائلة، ويتعامل بها مئات الملايين من الأفراد لشراء احتياجاتهم من السلع والخدمات وسحب مبالغ نقدية بموجبها دون الحاجة إلى حمل نقود معهم، وتمثل وسيلة سهلة للحصول على ائتمان قصير الأجل لهم، كما أن الملايين من المؤسسات الاقتصادية حول العالم تقبل البيع وتأدية الخدمات بموجب هذه البطاقات مما يزيد من مبيعاتها وضمان حصولها على حقوقها من مصدر البطاقة، ومع أن جذور نشأة هذه البطاقات تمتد إلى بداية القرن العشرين الميلادي (1904م) وبصوره بسيطة وفي علاقة مباشرة بين البائع وحامل البطاقة وتستخدم على المستوى المحلي، إلا أنها تطورت في مراحل ثلاث متعاقبة انتهت إلى الوضع الذي هي عليه الآن بوجود منظمات عالمية راعية للبطاقة ودخلت البنوك في التعامل

بها بدءاً من عام 1951م، والتعامل بها على مستوى العالم أياً كان مكان البنك المصدر لها في إطار نظام متكامل للمعلومات والاتصالات الإلكترونية.

فإن بطاقة الائتمان أصبحت في الغالب في عصرنا الحاضر في بلاد الغرب والشرق، وبنسبة محدودة في البلاد العربية والإسلامية هي أداة الوفاء المستعملة للالتزامات النقدية في البيوع والأشربة والقروض وتقديم الخدمات كسداد الفواتير والرسوم والضرائب والحصول على الحاجات من البضائع والسلع، وذلك بدلاً من حمل النقود المحلية أو صرفها بعملات أجنبية، أو الوفاء بالشيكات ونحوها، وتقديماً لأشكال وأنواع النصب والاحتيال والسرقات والغصب والنهب ونحوها، وربما في المستقبل القريب تحل بطاقات الائتمان محل النقود، وهو تطور اقتصادي واجتماعي ملموس، واتجاه سريع نحو هذه الغاية بما يتم من الاعتماد على هذه البطاقات حالياً.

وهذا ما يسمى بالوظيفة الائتمانية للمصارف، التي تتمثل في القرض وفتح الاعتماد والسحب على المكشوف بفائدة ربوية، وهي الوظيفة الثالثة للمصارف بعد الوظيفة النقدية (قبول الودائع من المسكوكات والعملات) ثم الوظيفة الاستثمارية (استثمار أموال المصرف الخاصة والودائع الاستثمارية في التجارة وغيرها وعمليات التسليف والإقراض).

أهمية دراسة الموضوع :

إن لهذا الموضوع أهمية نظرية وعملية في آن واحد، ويعود ذلك إلى أن القانون الجزائري لم يتطرق إلى تنظيم أحكام بطاقت الائتمان والحماية اللازمة لها كما هو الشأن للشيك، وأن زيادة استخدامها وتداولها في الواقع العملي لا بد أن يثير في أحيان معينة بعض المنازعات سواء بين الجهة المصدرة وحامل هذه البطاقة للوفاء بالالتزام، أو بين أحدهما والتاجر، فهذا الأمر يقتضي بيان الجوانب القانونية المختلفة لهذه البطاقات، وباعتبار بطاقة الائتمان من المستجدات الحديثة التي أنشأها التقدم العلمي والتكنولوجي وانتشار إستخدامها من قبل المتعاملين هذا ما أفرز مشاكل تتعلق بسوء إستعمالها، حيث يشكل سوء إستعمال بطاقة الائتمان مسألة قانونية حساسة لوسيلة الدفع هذه ففي ظل غياب تنظيم تشريعي، فإنه لا بد من دراسة الموضوع وتبسيط

الضوء على معرفة الجوانب القانونية لإستخدام هذه البطاقة والبحث عن الوسائل اللازمة لحماية استخدامها، مما يستدعي طرح الإشكالية التالية:

الإشكالية: هل استطاعت التشريعات ومنها المشرع الجزائري وضع نظام قانوني محكم وفعال يبعث على تشجيع استعمالها؟

التساؤلات الفرعية: ما مفهوم بطاقة الائتمان؟ وما هي طبيعتها القانونية؟ وما هي المسؤولية المترتبة عن استعمالها و الحماية المقررة لها؟

أسباب اختيار الموضوع :

- هناك عدة أسباب دفعتني لإختيار الموضوع أهمها:
- المكانة التي تحتلها بطاقة الائتمان في العصر الراهن.
- كما يعتبر موضوع بطاقة الائتمان من مواضيع الساعة المطروحة في الجزائر.
- محاولة تسليط الضوء على موضوع دخل الساحة القانونية، وأصبح واقعا مفروضا علينا، فالغرض من هذه الدراسة تطوير القانون الجزائري ولو بنسبة ضئيلة.

المنهج المستخدم

ولقد اقتضت طبيعة البحث وخصوصية الموضوع التعامل مع عدة مناهج وبذلك تم إستخدام المناهج التالية:

- المنهج الوصفي: حيث حاولت القيام بوصف كامل لبطاقة الائتمان وكيفية التعامل بها.
- المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل نصوص المواد المتعلقة بهذه الدراسة لتحديد الإطار العام لبطاقة الائتمان
- المنهج المقارن: و ذلك الوقوف على نظام بطاقات الائتمان في مختلف النظم القانونية ومدى استفادة المشرع الجزائري منها.

وللإجابة عن إشكالية البحث والوصول إلى تحقيق أهداف الدراسة، إقتضت الضرورة تناول الموضوع في فصلين، تسبقهما مقدمة وينتهي بخاتمة، فالفصل الأول تحت عنوان ماهية بطاقة الائتمان، أما فيما يخص الفصل الثاني فسننتقل إلى آليات تنظيم وحماية بطاقة الائتمان.

الفصل الأول : ماهية بطاقة الائتمان وطبيعتها القانونية

المبحث الأول : ماهية بطاقة الائتمان

المطلب الأول : مفهوم بطاقة الائتمان

المطلب الثاني : نشأة بطاقات الائتمان ومراحل تطورها

الفرع الأول : نشأة بطاقات الائتمان.

الفرع الثاني : مراحل تطور بطاقة الائتمان

الفرع الثالث : ظهور بطاقة الائتمان في الدول الغربية

الفرع الرابع : ظهور بطاقة الائتمان في الدول العربية

الفرع الخامس : بطاقة الائتمان في الجزائر

المطلب الثالث : مزايا و عيوب التعامل بطاقات الائتمان

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان

المطلب الأول : تمييز بطاقة الائتمان عما يشبهها

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للعقود الناشئة عن بطاقة الائتمان

الفرع الأول : الطبيعة القانونية لعقد حامل البطاقة

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لعقد التاجر

الفرع الثالث : الطبيعة القانونية للعقد المبرم بين حامل البطاقة والتاجر

المطلب الثالث : الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان كوحدة واحدة

الفرع الأول : مصدر البطاقة لا يضمن الوفاء لتاجر

الفرع الثاني : مصدر البطاقة يضمن الضمان لتاجر

المطلب الرابع : الطبيعة الخاصة لبطاقة الائتمان

المبحث الأول: ماهية بطاقة الائتمان

تعتبر بطاقة الائتمان ذات أهمية بالغة في سوق المال والتحويلات ولهذا وجب دراسة هذه البطاقة من شتى جوانبها وللتعرف على بطاقة الائتمان أكثر من خلال تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، نتناول في المطلب الأول مفهوم بطاقة الائتمان وفي المطلب الثاني نشأتها ومراحل تطورها وفي المطلب الثالث والأخير مزايا وعيوب هذا النوع من البطاقات.

المطلب الأول: مفهوم بطاقة الائتمان

بالرغم من تعدد المسميات التي تعرف بها، كبطاقة الاعتماد، النقود البلاستيكية، بطاقة الدفع البلاستيكية، أو بطاقة الدفع الإلكترونية، إلا أن الاسم الأكثر شيوعاً، والأكثر تعبيراً عن حقيقتها من الناحية العلمية و اللغوية هو "بطاقة الائتمان"، ذلك أنها تمكن حاملها من الحصول على ائتمان قصير الأجل، بالإضافة إلى كونها وسيلة دفع ووفاء، كما أن لفظ (CREDIT) ي عني إئتمان و اعتماد.¹

وهي "بطاقة بلاستيكية صغيرة الحجم شخصية تصدرها البنوك أو منظمات دولية، تُمنح لأشخاص لهم حسابات مصرفية مستمرة، وهي من أشهر الخدمات البنكية الحديثة. وبموجبها يستطيع المتعامل أن يتمتع بخدمات عديدة من محلات متفق عليها مع البنك، على منح هؤلاء المتعاملين الحاملين لها ائتماناً مجانياً يقومون بسداده في فترات متفق عليها يوم من استلام الفاتورة بمختلف المشتريات التي قام بها خلال الشهر المنصرم، حيث يرسل البنك هذه الفاتورات في نهاية كل شهر لكل زبون ولا يدفع المتعامل أي فوائد على هذا الائتمان إذا قام بالسداد خلال الآجال المحددة، إلا أنه يدفع فوائد شهرية عن الرصيد المتبقي دون سداد بعد

1 عمر محمد عبد الحليم، الجوانب الشرعية والبنكية والمحاسبية لبطاقات الائتمان، (الدوحة، إيتراك للنشر والتوزيع، 1997)، ص14.

فوات الآجال المحددة للسداد كما يتقاضى البنك التجاري عمولة من المحلات التجارية المتعاقد معها تؤخذ من قيمة المبيعات التي تمت بهذه البطاقة"1 .

ومن التعريفات التي وردت في هذا الصدد أيضا :أن بطاقة الائتمان عبارة عن "بطاقة بلاستيكية أو ورقية مصنوعة من مادة يصعب العبث بها تصدرها جهة ما-بنك أو شركة استثمارية-يذكر فيها اسم العميل الصادرة لصالحه ورقم حسابه حيث يملك الحامل تقديم تلك البطاقة للتاجر لتسديد ثمن مشترياته حيث يقوم التاجر بتحصيل تلك القيمة من الجهة المصدرة التي تقوم بدورها باستيفاء تلك المبالغ من الحامل"2.

ويعرفها البعض على أنها " بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعميله، تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة، عند تقديمه لهذه البطاقة، ويقوم بائع السلع أو الخدمات بالتالي بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف مُصدِر البطاقة، فيسدد قيمتها له، ويقدم المصرف للعميل كشفاً شهرياً بإجمالي القيمة لتسديدها أو لحسمها (لخصمها) من حسابه الجاري لطرفه"3.

وقد جاء تعريفها في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة بجدة 1412هـ قرار رقم 7/1/65 فقرة رابعا بأنها "مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما، يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالا لتضمنه التزام المصدر بالدفع ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من البنوك"4.

ترتكز كل التعريفات الواردة أعلاه على فكرة أساسية هي الائتمان، وهو جوهر البطاقة، وأن الفكرة تفترض أن يكون هناك فاصل زمني بين تقديم استخدام البطاقة ودفع الثمن.

1 بدير عوض الحداد، تسويق الخدمات المصرفية، (القاهرة، البيان للطباعة والنشر، 1999)، ص 200.

1 القاضي فداء يحيى أحمد الحمود، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، عمان، دار الثقافة، 1999، ص 14.

المطلب الثاني : نشأة بطاقات الائتمان ومراحل تطورها

كانت وسائل الدفع في العصور القديمة تتم عن طريق المقايضة ثم تطورت عبر الزمن إلى استخدام النقود السلعية سواء الذهبية أو الفضية ثم تطور الأمر بعد الحرب العالمية الأولى لإستخدام النقود الورقية المتداولة الآن و حلت أوراق البنوك و النقود محل المسكوكات الذهبية و الفضية و اتسعت أسواق رأس المال و نشطت تعاملات البنوك، وأخيرا ظهرت بطاقات الائتمان و النقود البلاستيكية و يؤرخ الظهور الحقيقي لهذه البطاقات في بداية القرن العشرين و تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية هي الرحم التي ولدت منه هذه البطاقات ثم إمتد انتشارها على أوروبا و اليابان و من ثم باقي دول العالم و سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

الفرع الأول : نشأة بطاقات الائتمان.

يعود الفضل في تكوين فكرة البطاقة إلى رجل الأعمال الأمريكي " MAC NAMARA " و صديقه المحامي " SHNEIDER R " بعد تعرضهما لموقف في أحد مطاعم مناهتن عام 1950 فبعد أن فرغا من تناول طعام الغداء اكتشفا أنهما نسيا حافظة نقودهما ولم يستطيعا دفع الحساب و لم يكن أيا منهما معروفا لدى صاحب المطعم ما اضطرهما إلى الدخول في مناقشات و تبريرات معه، و بعد هذا الموقف تبادر إليهما فكرة إنشاء مؤسسة تضمن للمطاعم المشتركة معها وفاء حسابات العملاء المنضمين إليها مقابل عمولة معينة، و يتم ذلك بموجب بطاقات تصدرها المؤسسة مقابل اشتراك سنوي للمنضمين إليها و تقدم هذه البطاقة للمطعم الذي يكتفي بدلا من الحصول على ثمن الوجبة بتوقيع العميل حامل البطاقة على فاتورة معدة لذلك ترسل نسخة منها للمؤسسة المصدرة لتتولى دفع الحساب و تقييد قيمته على العميل و تقوم المؤسسة بصفة دورية بإرسال كشف حساب للعميل ليقوم هذا الأخير بسداده للمؤسسة¹.

1 رفعت فخري أبابير، بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، بحث منشور بمجلة الفتوى والتشريع الكويتية العدد الرابع 1984م، ص 15.

الفرع الثاني : مراحل تطور بطاقة الائتمان

يمكن تقسيم مراحل تطور بطاقات الائتمان إلى أربعة مراحل هي:

المرحلة الأولى:

والتي تبدأ من بداية القرن العشرين، ففي عام 1914، أصدرت شركة " WESTERN UNION " في الولايات المتحدة الأمريكية بطاقة تسديد المدفوعات " PAYMENT CARD " وهي عبارة عن بطاقة معدنية تعطي لبعض العملاء المميزين للشركة يحصلون بموجبها على مزايا خاصة، إضافة إلى منحهم ائتمانا ممثلا في تسهيلات زمنية لدفع المستحقات عليهم.

وفي عام 1917م قامت بعض الفنادق الكبرى و المحلات التجارية بفتح حسابات لديها لعملائها المنتظمين و تسليمهم بطاقة تحقيق شخصية تقوم بمهمتين الأولى تبسيط عمليات الوفاء و الثانية زيادة إخلاص العملاء، وفي عام 1924م قامت شركة " GENERAL PETROLUM CORPORATION OF CALIFORNIA " بإصدار أول بطاقة ائتمان تمنحها لعملائها والعاملين لديها لدفع قيمة الوقود المباع لهم من محطاتها على أن تسدد المبالغ المستحقة في تواريخ لاحقة.

إلا أنه بعد الحرب العالمية الثانية توقف العمل تماما بهذه البطاقات بسبب القيود الحكومية في أمريكا على الائتمان وعلى الإنفاق الاستهلاكي و لما رفعت تلك القيود بعد الحرب عاد مصدر البطاقات إلى عملهم¹.

المرحلة الثانية:

و التي تبدأ منذ بداية الخمسينات و حتى منتصف السبعينات من القرن العشرين، ففي بداية الخمسينات وفي مدينة كاليفورنيا كانت هناك فكرة تجول في ذهن السيد " 2

1 عمر محمد عبد الحليم، المرجع السابق، ص 37 .

2 محمد العلي القرة داغي، بحث منشور بمجلة الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة، العدد الثامن، الجزء الثاني، جدة، 1994م، ص 579.

BLOOMINGDALE. M الابن الأصغر لمؤسسة سلسلة المطاعم تحمل نفس الاسم بالتعاون مع آخرين و إنشاء مؤسسة تضمن للمطاعم الوفاء بحسابات العملاء أطلق عليها الدينرز كلوب " DINERS CLUB " و كان ذلك في عام 1951م و لم يكن التفكير منصبا في البداية إلا على ضم المطاعم فقط، و قد امتد نشاط الدينرز كلوب سريعا ليشمل الفنادق و مكاتب الرحلات و المحلات التجارية الفاخرة، و في عام 1952م بلغ عدد الحاملين لهذه البطاقات في الولايات المتحدة الأمريكية عشرين ألف و تضاعف العدد إلى أن بلغ عام 1966م إلى مليون و مائتي ألف و عدد التجار القابلين لها مائتي ألف تاجر و بلغ رقم الأعمال المحقق عام 1966م ثلاث مئة و عشرون مليون دولار أمريكي.

في الفترة ذاتها بدأت البنوك تدخل العملية حيث إنها لم تستطع غض الطرف عن وجود مثل هذه الوسيلة غير المصرفية من وسائل الوفاء و الائتمان الحديثة، فبدأ بنك فرانكلين في نيويورك بإصدار بطاقة خاصة بعد عام 1951م تمنح لعملائه و عملاء البنوك الأخرى و تبعه في ذلك بعض البنوك الأمريكية حيث بلغ عددها ما يزيد عن مائة بنك ثم حدث ركود عام في الإقبال على هذه البطاقات أدى إلى تراجع العديد من البنوك عن إصدار هذه البطاقات إلى عدد سبعة و عشرين بنكا حتى عام 1967م.

ثم اخترعت البنوك صيغة أخرى للائتمان الاستهلاكي أدت فيما بعد إلى تطور كبير في بطاقات الائتمان، هي ما سمي بالائتمان من الحساب الجاري " PLANS CHECK-CREDIT " و الذب بدأه سنة 1955 بنك " FIRST NATIONAL BANK BOSTON " في الولايات المتحدة الأمريكية وتركز الغرض منه على إيجاد طريقة للاقتراض الأوتوماتيكي للأفراد من البنوك التي تحتفظ بحساباتهم. و لقد صاحب ذلك أيضا انتشار ما سمي بضمان الشيك " CHEQUE GUARANTEE CARD " حيث يضمن البنك للمستفيد دفع مبلغ الشيك الذي يحرره حامل البطاقة حتى ولو أدى ذلك إلى كشف حسابه¹.

1 محمد العلي القرة داغي، المرجع السابق، ص 579.

وفي عام 1985 قامت إحدى المؤسسات الضخمة المنشأة من القرن التاسع عشر والمعروفة بإصدارها لشيكات المسافرين باستغلال خبرتها الواسعة في إصدار بطاقتها والمعروفة إلى هذا الوقت باسم "أمريكان اكسبريس" وقبل إصدار هذه البطاقة قامت المؤسسة بإرسال أكثر من ثمانية مليون نموذج للراغبين بالاشتراك في البطاقة وجندت لذلك طاقم من الخبراء والمختصين في مجال البطاقات، وقد بلغ عدد حاملي هذه البطاقة في 31 ديسمبر 1987 ما يزيد عن ستة و عشرين مليون حامل في أرجاء العالم و مقبولة بواسطة مليونين مائتي محلا تجاريا و خدميا في العالم.

و في ذات العام 1958م قام بنك أمريكي و مانهاتن و هما أكبر بنكين في العالم ذلك الوقت بإصدار بطاقة " BANK AMERICARD " و التي أصبحت مقبولة في جميع أنحاء الولايات المتحدة الأمريكية. و قد استطاعت هذه البطاقة أن تحقق نجاحا كبيرا ففي عام 1969م غطت أكثر من خمسين ولاية و ضمت لها أكثر من ثلاثة آلاف بنك و تم إنشاء مؤسسة لها منفصلة عن البنك أطلق عليها اسم " NATIONAL BANK AMERICARD CORP" وتجاوزت هذه البطاقة حدود الولايات المتحدة الأمريكية إلى إنجلترا و كندا و اليابان.

و نتيجة لهذا النجاح فقد سعت بنوك أخرى على إنشاء مؤسسة منافسة و تم تشكيل ائتلاف بين عدد من البنوك و ظهرت بطاقة ماستر كارد "MASTER CARD" و التي كانت مملوكة في الأصل لبنك فيرست ناشيونال بولاية كنتاكي الأمريكية¹.

و في هذه المرحلة تحددت ملامح بطاقات الائتمان الرئيسية كما هي عليه الآن مع الفرق بين التطور التكنولوجي في آليات عملها².

1 شريل نحاس بطاقات الوفاء والائتمان، اداة تسويقية حديثة، محاضرة، بيروت ، منشورة بمجلة اتحاد المصارف العربية 1999/10/13، ص5.

2 شريل نحاس، المرجع نفسه، ص5

المرحلة الثالثة:

و هي المرحلة الحديثة لبطاقات الائتمان و التي بدأت عام 1967م بإنشاء نظام تبادلي وطني بين البنوك الأمريكية المصدرة لبطاقات "BANK AMERICARD" أطلق على هذا النظام اسم "INTERBANK CARD ASSOCIATION" و في عام 1969 تم إنشاء اتحاد بين "INTER BANK CARD" و اتحاد البنوك في ولاية كاليفورنيا و الذي يسمى "MASTERCHARGE" و أطلق على هذا الاتحاد اسم "INTER BANK" و ضمت ثمانية بنوك أهمها (مارين ميدلاند بنك و مقره نيويورك و مللون و ناشيونال و بيتبورج و مقره ب سلفانيا و فالي ناشيونال و مقره أريزونا) و الذي أطلق عليه فيما بعد اسم "MASTER CARD" و مقره الرئيس مدينة نيويورك، وقد شهدت البطاقة التي تحمل نفس الاسم إقبالا واسعا خلال الفترة من 1970-1978م.

وفي عام 1977م تم إنشاء جمعية أو منظمة غير ربحية لإصدار بطاقة جديدة سميت ببطاقة فيزا "VISA CARD" و مقرها الرئيس مدينة سان فرانسيسكو و سمحت لأي بنك في أنحاء العالم أن يكون عضوا بها وفق شروط خاصة بعضويتها و تتولى هي التنسيق بينهم و قامت بتقسيم العالم إلى خمس مناطق (الولايات المتحدة الأمريكية - كندا - آسيا - أوروبا) و تعتبر لندن مقر أوروبا و يتبعها الشرق الأوسط و أفريقيا و تدار كل منطقة بواسطة مجلس إدارة مشكل من الدول المنظمة للمنظمة، و قد قامت بعض الدول مثل اسبانيا وفرنسا والسويد بإنشاء مقر مستقل لشبكة "VISA" و تعد ل من شبكتي فيزا و ماستر كارد أساسا للنظام الأمريكي و الدولي في الوفاء و الائتمان الإلكتروني بالبطاقات.

المرحلة الرابعة:

و هي تمثل انتشار بطاقات الائتمان خارج الولايات المتحدة الأمريكية في كل من الدول الآتية:

1- المملكة المتحدة: و قد بدأ ظهور بطاقات الائتمان فيها عام 1966م حيث قامت أربعة بنوك بريطانية هي (لويس و ميدلاند و نات وست و البنك الملكي الاسكتلندي) بإنشاء شركة بطاقة القرض المتجدد المحدودة "ACEESS" و التي أصدرت بطاقة ائتمان باسمها بالتعاون مع منظمة ماستر كارد العالمية لقبولها عالميا ثم قام بنك باركليز بإصدار بطاقة أطلق عليها اسم "BARCLAY CARD" و عقد اتفاقية مع منظمة فيزا العالمية لقبولها عالميا، وتحمل بطاقة "ACEESS" المرتبة الأولى في سوق البطاقات البريطانية وتقوم عدد من المتاجر البريطانية الكبرى مثل (ماركر سبنسر) بإصدار بطاقة ائتمان للشراء بالتقسيط و يطلق عليها اسم "RETAIL CARD".

2- فرنسا: لم تكن البنوك الفرنسية هي صاحبة السبق في سوق البطاقات إذ سبقتها بعض المتاجر الكبرى و ذلك بإصدار بطاقات لعملائها تمكنهم بموجبها من تغطية مشترياتهم و السداد شهريا أو على دفعات. و في عام 1967 قررت خمس بنوك كبرى فرنسية أن تبدأ دخول مجال البطاقات الائتمانية لمنافسة البطاقات الأمريكية التي بدأت تدخل فرنسا مثل الدينرز كلوب و أمريكيان اكسبريس، فشكلت اتحادا فيما بينها و أصدرت بطاقة أطلق عليها اسم البطاقة الزرقاء "CARTE BLEUE" و لتمكن حاملها من استخدامها دوليا قامت عام 1973م بإبرام اتفاقات مع بنك أمريكا يتمكن من خلالها الحامل للبطاقة من استخدامها داخل فرنسا و خارجها¹.

3- اليابان: أصدرت أول بطاقة ائتمان في اليابان عام 1961م حيث قام بنك سانوا "SANWA BANK" بإصدار بطاقة أطلق عليها اسم (JCB) "JAPAN CREDIT BUREAU" و تعتبر الآن هي الرائدة في سوق البطاقات اليابانية و تستأثر بنسبة 40% من حجم السوق، و في عام 1990م بدأت هذه البطاقة في الانتشار خارج اليابان بواسطة الاتفاق مع بنوك خارجية، و لتشجيع الإقبال عليها تم إعفاء حاملها من رسم الاشتراك السنوي و قد

¹ شريل نحاس، المرجع السابق، ص5

بلغ عدد حاملها في نفس العام نصف مليون تقريبا في كل من فرنسا و بريطانيا و أمريكا و هي مقبولة لدى أكثر من ثلاثمئة و خمسين ألف موقع في العالم و قد بدأت هذه البطاقة في الانتشار ببعض الدول العربية.

4- السويد: و تعتبر من أوائل الدول الأوروبية التي خاضت تجربة بطاقات الائتمان حيث قامت أكبر ستة بنوك عام 1958م بإنشاء شركة خاصة لإصدار بطاقة ائتمان مستقلة، و في عام 1960م تم إنشاء مؤسسة وطنية واحدة تقوم بإصدار بطاقة موحدة باسم (Kopkort) و تعد تجربة السويد بذلك التجربة الأولى الناجحة لإصدار بطاقة موحدة على الصعيد الوطني¹.

و قد ابتعدت بعض بنوك الدول الغربية الأخرى عن الدخول في مجال هذه البطاقات نظرا لارتفاع تكلفتها وعدم تقبل مواطني هذه الدول لهذه البطاقات مثل ألمانيا وبلجيكا، أو لعدم سماح النظم الاقتصادية لهذه الدول بتسويق البنوك لهذه البطاقات ومنها روسيا و دول أوربا الشرقية التي كانت تتبعا بتبني سياسة الاقتصاد الاشتراكي سابقا و قد بدأت هذه الدول بتسويق البطاقات حاليا و لكن بين شريحة رجال الأعمال و أصحاب رؤوس الأموال فقط².

الفرع الثالث: ظهور بطاقة الائتمان في الدول الغربية

كان أول ظهور لبطاقة الائتمان هو في الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1914م عندما قامت مؤسسة (General petroleum corporation of California) بإصدار بطاقة ائتمان للعاملين لديها و بعض العملاء الذين يتم اختيارهم بعناية، وفي عام 1915 قامت مؤسسة التلغراف بإصدار قطع معدنية 'Des plaques' لتحقيق شخصية عملائها المنتظمين و التعرف على برقياتهم³.

¹Lewis mandell last op.cit.26.

²الشريري قيس، المرجع السابق، ص 23.

³ في عام 1888م تتبأ الكاتب الأمريكي الجنسية Edward Bellamy في كتابه looking back ward انه بحلول عام 2000 م سوف يحل محل النقود بطاقات للشراء محددة القيمة سلفا، وسوف تسمح لحاملها بالحصول على ائتمان . " انظر كيلاني عبد الراضي محمود - النظام القانوني لبطاقات الوفاء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1996، ص 5 .

و قامت بعض الفنادق في نهاية هذا القرن بإنشاء ما أصبحنا نطلق عليه الآن بطاقة ائتمان، و في نفس الوقت قامت بفتح حسابات لديها لعملائها المنتظمين و تسليمهم بطاقة تحقيق شخصية و تقوم هذه البطاقة الأخيرة بوظيفتين، الأولى: تبسيط عمليات الوفاء، و الثانية: زيادة إخلاص عملائها المنتظمين¹، و في عام 1920 قامت شركات كبرى للبتترول مثل Esso، Texaco بطرح بطاقات تحقيق شخصية لعملائها إلا ان هذه البطاقات لم تحظ بالنجاح و منيت بالفشل لأسباب عدة، منها ارتفاع تكاليف إصدار البطاقات من ناحية، و حيازة السائقين لأكثر من بطاقة من ناحية أخرى، مما أصاب هذه الشركة بخيبة الأمل في ضمان إخلاص وولاء هؤلاء العملاء لها، و نتيجة لهذا الفشل فقد اختفت هذه البطاقات قبل الحرب العالمية الثانية سواء بالنسبة لبطاقات شركات البترول أو بالنسبة لغيرها، و مرد ذلك هو عدم إحكام الرقابة على البطاقات، و سوء إدارة هذه الوسيلة الحديثة من وسائل الوفاء علاوة على ارتفاع تكلفتها².

و قد كان وراء نشأة بطاقات الائتمان قصة لا تخلو من الطرافة فبينما كان رجل الأعمال الأمريكي الشهير، "مكنمار" يتناول غداء في أحد مطاعم "منهاتن" مع صديقه المحامي "شنايدر" و بعد الانتهاء من تناول غداءهما فوجئاً بأن كلا منهما قد نسي حافظة نقوده، مما سبب لهما موقفاً محرجاً عند دفع الحساب، فلم يكن أياً منهما معروفاً لدى صاحب المطعم، و اضطررا إلى إيجاد تبريرات كثيرة لإقناع صاحب المطعم بتركهما دون أن يدفعوا الحساب و دون اقتيادهما إلى مركز الشرطة، و من هنا نبتت الفكرة لدى السيد "مكنمار" في إنشاء مشروع يضمن للمطاعم الوفاء بحسابات العملاء المنضمين إليها مقابل عمولة معينة، و ذلك بموجب بطاقات يصدرها المشروع لأعضائه، و كل ما على العضو هو إبراز البطاقة و التوقيع على فاتورة الحساب، و يقوم المشروع بالوفاء بالفاتورة و تسوية الحساب مع أعضائه كل فترة، و في

1 أمجد حمدان عسكر الجهني، المسؤولية المدنية للاستخدام غير المشروع للبطاقة الوفاء ووضع الضوابط لذلك - رسالة دكتوراه - جامعة عمان العربية - كلية الدراسات القانونية - الاردن - عمان 2005 - ص 10.

2 كيلاني عبد الرازي محمود، المرجع السابق، ص 6.

نفس الوقت كانت هذه الفكرة تدول في ذهن السيد "بلو منجدل" و هو رجل أعمال كبير و يعد الابن الأصغر لمؤسس سلسلة محلات تحمل نفس الاسم، و عند أول لقاء بين السيد مكنمار و السيد بلو منجدل قررا توحيد جهودهما و الاشتراك في إنشاء هذا المشروع الذي يضمن للمطاعم الوفاء بحسابات العملاء لديها، و تم طرح بطاقات تسمى بطاقات الداينرز كلوب عام 1951م، و رغم أم هذه البطاقات اقتصرت على المطاعم في البداية إلا أنها سريعا ما تطورت لتشمل الفنادق و المحلات التجارية و غيرها من المؤسسات¹.

و في نهاية عام 1950 كان هناك "20.000" شخص تعاملوا ببطاقة (داينرز كلوب) وفي عام 1992م أصبح عام (7) مليون يحملون البطاقة، و (2.2) مليون مؤسسة تقبل التعامل بها، و بلغ حجم التعامل المالي بواسطتها في ذات العام (19) مليار دولار أمريكي²، و عندها لم تستطع البنوك أن تغض النظر عن وجود هذه الوسيلة غير المصرفية من وسائل الوفاء الحديثة لا سيما هذه البطاقات قد يعرض بعض أوجه نشاط البنوك للخطر.

و إذا كان الدخول الحقيقي للبنوك في مجال البطاقات يؤرخ له في عام 1960، إلا أن هذا التاريخ سبقه موجات من المد المتتالية مدفوعة بحماس البنوك و أعقبها موجات في الجزر راجعة لخيبة الأمل للخسائر الناجمة عن طرح هذه البطاقات، و من أوائل البنوك التي دخلت مجال البطاقات كان بنك (the flat bush national) في عام 1947، من خلال بطاقة Charge it تبعه في ذلك ما يزيد عن مائة بنك و كان أكثرها قوة و هو بنك Frankin National في نيويورك حيث قدم بطاقته الائتمانية National Card عام 1951.

و في الفترة الواقعة بين علمي (1952-1954) أصدر عدد من البنوك الصغار في شرق الولايات المتحدة الأمريكية بعضا من البطاقات، رغبة في جني الفوائد و الأرباح من هذه الوسيلة الحديثة من وسائل الوفاء و الائتمان، إلا أن هذه البنوك أصيبت بخيبة أمل عندما

1 مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، الاوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي 2005، ص 353 .

2 أمجد حمدان عسكر الجهني، المرجع السابق، ص11.

اكتشفت أن نفقات إصدار البطاقات فاقت بكثير التقديرات المتوقعة مما نتج عنه خسائر عديدة، ولم يبق من هذه البطاقات التي أصدرت إلا 27 بطاقة من أصل 100 بطاقة و ذلك في عام 1958.

بعدها كان الدخول الحقيقي للبنوك في مجال البطاقات في الفترة ما بين (1958-1959) حيث قام بنك (Bank of America) و هو من أكبر البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية بإصدار بطاقته "Bank America Card" و عمم إصدارها في جميع فروع المنتشرة على الساحل الغربي للولايات المتحدة، وفي الوقت نفسه قام بنك (Manhattan Chase) و الذي يعد ثاني أكبر البنوك في أمريكا بالسير على نفس المنهج، و أعقب ذلك دخول العديد من بنوك الولايات المتحدة في هذا المجال، و كانوا يقدمون خدمات ائتمانية مختلفة، ورغم أن هذه الخدمات كانت تعمل بصورة جيدة على الجانب المحلي، إلا أن عدم وجود تسهيلات تبادل بين يشكل صعوبة لحاملي البطاقات عند البطاقات عند سفرهم أو التعامل بالبطاقات خارج بنك الإصدار².

وبسبب التكاليف الباهظة اللازمة لإنشاء نظام وفاء بواسطة البطاقة، فقد اتجهت البنوك لتوحيد جهودها و الخروج بنظام مشترك للوفاء بها، و كان في مقدمة هذه الجهود إنشاء "جمعية كاليفورنيا المصرفية" والتي سميت فيما بعد بجمعية الولايات المتحدة الغربية للبطاقات المصرفية، وجمعية وسط غرب أمريكا للبطاقات³.

و لم تكن النتائج على قدر الآمال التي عقدها مصدرو البطاقات في الفترة ما بين 1959-1963م فهناك استثمارات ضخمة تبتلعها البطاقات تدريجيا، وعقبات كثيرة و مشاكل كبيرة نجمت عن الاستخدام غير المشروع للبطاقات، مما جعل الكثير من البنوك تترك نظام

1 كيلاني عبد الرازي محمود، المرجع السابق، ص 20.

2 إيهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2007 ص 34.

3 امجد حمدان عسكر الجهني، المرجع السابق، ص 13.

البطاقات و لم يقتصر الأمر على البنوك الصغيرة فقط بل امتد ليشمل البنوك الكبيرة الحجم و العظيمة الخبرة، مثل بنك (تشيز مانهاتن)، كذلك بنك أمريكا في كاليفورنيا والذي ابتلي بخسائر فادحة، والحال نفسه بالنسبة إلى بنك "شيكاغو" التي واجهت صعوبات خاصة تمثلت باستيلاء المافيا على أثناء إرسالها للحاملين الجدد بواسطة البريد و مبادلتها مقابل مبلغ من الدولارات، و لم يبق في عام 1964 إلا 80 بطاقة فقط من أصل 200 بطاقة¹.

لكن في عام 1965 كانت هناك موجة عمل كبية لإنجاح نظام البطاقات، وقد لعب بنك أمريكا في هذه الموجة الدور الكبير والأهم، حيث نجح هذا البنك وبسرعة كبيرة في تطوير بطاقة 'بنك أمريكارد' في ولاية كاليفورنيا و استخدامها كأساس لطرح بطاقة الائتمان على المستوى الوطني، وللغرض ذاته أنشأ شركة وليدة تابعة له أطلق عليها ' America Service Corporation Bank' و يرمز لها بالرمز (B.S.C)، الهدف منها خلق قاعدة عريضة من البنوك المصرح لها بإصدار البطاقة على مستوى الولايات المتحدة، وتحمل البطاقات الصادرة عن البنوك المصرح لها رسم و ألوان بطاقة 'بنك أمريكارد' ولا تختلف عنها إلا بإضافة أسم البنك المصرح له بالإصدار، و قد لاقى نظام التصريح للبنوك بإصدار بطاقة "بنك أمريكارد" نجاحا كبيرا، ففي نهاية عام 1969م، غطت البطاقات الصادرة عن بنك أمريكا و البنوك المرخص لها و ضمت أكثر من 3 آلاف بنك منضم، وعلاوة على ذلك فقد تجاوز هذا النظام الحدود إلى انكلترا و كندا و اليابان، وقد تفوقت البطاقة على الشيك كوسيلة للوفاء والائتمان، ففي حين يمتد الوفاء بالبطاقة ليشمل المستوى الوطني في الولايات المتحدة الأمريكية، يقتصر استخدام الشيك على ولاية أو مقاطعة أو مدينة بعينها، وأدى هذا النجاح إلى قيام بنك أمريكا بإصدار 22 مليون بطاقة في عام 1969².

و من هذا البرنامج للوفاء بالبطاقة خرج بعد عدة سنوات شبكة أصبحت تعرف فيما بعد باسم Visa International و اتحاد البنوك لمعالجة المعاملات التامة بالبطاقة و التي

1 كيلاني عبد الراضي محمود، المرجع السابق، ص 21.

2 المرجع نفسه، ص 22.

تستخدم الآن تحت اسم "Visa" لطمس معالمها الأمريكية في جميع دول العالم و لدى ملايين التجار¹، و من أجل الوقوف في وجه بطاقة "Bank Americard" قامت البنوك المنافسة بالدخول في تنظيمات مصرفية بهدف إصدار بطاقة مشتركة، أو وضع نظام للمبادلة²، نظرا لحجم هذه البنوك المحدود، ومن أهم نظم التبادل، نظام التبادل الوطني المنظم في عام 1967 تحت اسم (International Card Association) بواسطة (8) بنوك أمريكية أهمها: "مارني ميدلاند بنك" من نيويورك، و بنك "مللون الوطني" و "بتسبورج الوطني" من بنسلفانيا، وبنك "فالي ناشيونال" من أريزونا، حيث قامت هذه المجموعة من البنوك بإصدار بطاقة (Interbank Card) و ضم هذا التنظيم أيضا اتحاد بنوك كاليفورنيا المصدرة للبطاقة ماستر جارج (Master charge)، ومن الجدير بالذكر أن شبكة أنتر بنك التي تجمع بين تنظيم (Interbank) و (Master charge) أطلق عليها في عام 1979 شبكة ماستر كارد المعروفة حاليا و مقرها في نيويورك، و يطلق عليها أيضا (Bank Net).

وتعد كل من شبكتي "فيزا" و "ماستر كارد" أساس النظام الأمريكي في الوفاء الإلكتروني بالبطاقات المصرفية، وقد اتفقت هاتين الشبكتين في عام 1985 على إجراء للتحصيل فيما بين نظاميهما ؛و لذلك أصبح يحق للبنوك التي تمنح إحدى هاتين البطاقتين أن تسهل على التاجر المتعاقد معها التأكد من وجود أو عدم وجود رصيد في حساب شخص يحمل البطاقة الأخرى، هذا ما يخص مراحل تطور البطاقة الائتمانية في الولايات المتحدة الأمريكية³.

أما في باقي الدول الغربية فنجد أنه في انكلترا كان أول ظهور للبطاقات في عام 1963 عندما أصدرت الأمريكان اكسبريس بطاقتها و سميت ببطاقات "الأمريكان اكسبريس الإسترلينية"

1 عبد الكريم فوزي عبد الكريم القدومي، اثر قانون المعاملات الالكترونية على عمليات البنوك، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، كلية الدراسات القانونية الأردن، 2005، ص 99.

2 يقصد بنظام المبادلة : هو حرية تبادل بطاقات بمعنى انو الحاملين للبطاقة " أ " يمكنهم استخدامها لدى التجار المنظمين للبطاقة "ب" والعكس صحيح، ويستوجب ذلك بالضرورة توحيد اجراءات التعامل في مختلف البطاقات المشاركة في هذا النظام "انظر: كيلاني عبد الراضي، المرجع السابق ص 22.

3 المرجع نفسه، ص 23.

وعلى غرار ذلك قام باركليز بنك عام 1966 (في إنجلترا أيضا) بإصدار أولى بطاقاته، و لكنها أخذت الطابع المحلي فقط، وإدراكا منه بعدم جدواها خارج فروعه فقد إتجه هذا البنك للانضمام إلى جمعية " Visa " العالمية كي تصبح بطاقته عالمية و دولية، وكان ذلك أول ترخيص يصدر لإصدار البطاقات خارج الولايات المتحدة، وبعدها بفترة وجيزة أدركت بقية البنوك بالمملكة المتحدة أهمية هذه الوسيلة الجديدة فقامت ثلاثة بنوك كبرى بالاتحاد فيما بينها و أصدرت بطاقة " Access " و انضمت لجمعية " Master Card "1.

أما في فرنسا فقد اتفقت خمسة بنوك كبرى عام 1967 على إصدار بطاقة وفاء سميت بالبطاقة الزرقاء " Blue Le card " للوقوف أمام زحف البطاقات الأمريكية، كذلك قام اتحاد الفنادق بفرنسا بإصدار بطاقة الكارت الذهبي (e CardDore) 2 و يلاحظ بأن ظهور بطاقات الوفاء في فرنسا جاء متأخرا بعض الوقت، ويعتقد الفقه الفرنسي أن سبب التأخير هو ما يتمتع به الشيك من مزايا كوسيلة من وسائل الوفاء، أضف إلى ذلك تباين التقدم في وسائل التوزيع و السياسات الخارجية3.

و في السويد أصدرت بطاقة على غرار الترحال و التسلية الخاصة بالأمريكان إكسبريس يطلق عليها بطاقة " Euro Card " وهي خاصة بناد للخدمات يضم عددا من المؤسسات المالية في البلدان الأوربية، وأنشئت في بروكسل شركة متخصصة لإدارة هذه البطاقة.

أما في ألمانيا فقد كان هناك معاداة لبطاقات الائتمان نظرا لانتشار بطاقة ضمان الشيكات فيها واحتلالها المركز الأول في التعاملات إلا أنه منذ عام 1991 بدأت بطاقات الائتمان تحتل المركز الأول في التعامل.

1 Sally A.jones _The Law Relating To Credit Cards_ Oxford – London -1999-P1

2 مصطفى كمال طه / وائل انور بندق، المرجع السابق، ص354.

3 كيلاني عبد الراضي محمود، المرجع السابق ، ص23.

و استمر هذا الانتشار المتزايد لبطاقة الائتمان حتى شمل كافة الدول الأوروبية و منه إلى آسيا، حيث عدت اليابان من أكبر الدول المتعاملة بالبطاقات قد صدر فيها بطاقة J.C.B مع ملاحظة النمو السريع في الصين¹.

الفرع الرابع : ظهور بطاقة الائتمان في الدول العربية

بالرغم من التطور الكبير الذي تشهده البنوك في الدول العربية في مجال بطاقات الائتمان إلا أنه لا يقارن بالنسبة للدول السابقة الإشارة إليها إذ مازالت التعاملات النقدية تسيطر على الأغلبية من موطني الدول العربية فيقتصر التوسع في استخدام البطاقة أثناء السفر و التنقل خارج حدود الدولة.

1_ مصر: الأوضاع الاقتصادية ففي سبتمبر 1981م أصدر البنك العربي الإفريقي بطاقة تحمل اسم "فيزا كارد البنك العربي" و كانت محدودة الانتشار إلى أن قام بنك مصر في عام 1992م الانضمام إلى عضوية فيزا الدولية و بدأ بتسويق هذه البطاقة ثم اشترك كذلك في عضوية بطاقة ماستر كارد ثم ما لبث أن تبعه البنك الأهلي المصري و الذي حقق نجاحا كبيرا في ذلك الانتشار أوسع من الصعيدين المحلي والدولي وتوالت البنوك الأخرى مثل بنك القاهرة وبنك الإسكندرية وإرتفع حجم المبيعات بواسطة فيزا كارد في مصر خلال عام 2000م إلى نحو 821 مليون جنيه للمواطنين المصريين، 325 مليون دولار للأجانب الحاملين للفيزا في مصر، وتم مؤخرا تأسيس شركة متخصصة في البطاقات الذكية بين كل من منظمة فيزا العالمية وجمعية العاملين بمركز معلومات مجلس الوزراء وشركة "أي تي" للاستثمارات وعدد 22 بنك مصري لتأسيس و تحديث البنية الأساسية اللازمة لبدء التعامل بهذه البطاقة داخل

1 ايهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 36.

مصر بنهاية عام 2005م¹، و قد نظم قانون التجارة المصري الجديد رقم 17 لسنة 1999م عمليات الائتمان ضمن مواده و التي يدخل من ضمنها بطاقات الائتمان².

2- لبنان : وتنتج المعاملات المصرفية اللبنانية نحو الاهتمام ببطاقات الائتمان وقد ظهرت بطاقة Cashless في عام 1987م بدعم من خمس بنوك محلية وتشبه هذه البطاقة من حيث طبيعة عملها بطاقة أمريكيان اكسبريس، ويمثل التعامل بها 50% من حجم التعامل ببطاقات الائتمان في لبنان و تقوم لجنة تطوير القوانين التابعة للبنك المركزي اللبناني بإعداد قانون لتنظيم إصدار بطاقات الائتمان في لبنان.

3- الأردن: وتشترك خمس بنوك أردنية في إصدار بطاقات الائتمان مع الشركة الأردنية لخدمات الدفع و قد تم مؤخرا تشكيل لجنة لإدارة مخاطر التعامل ببطاقات الائتمان بهدف إيجاد تنظيم خاص باستخدام البطاقة في الأردن.

4- و ظهرت فيها بطاقات الائتمان من منتصف الثمانينات ثم بدأت البنوك السعودية تتنافس على تسويق البطاقة في منتصف التسعينات، وتعتبر السعودية من أكبر الأسواق المصرفية العربي انتشارا و تداولاً للبطاقات الائتمانية، وتتمتع البطاقات الائتمانية بنسبة نمو كبيرة في السوق السعودية حيث بلغ عددها 440 ألف بطاقة منها 275 ألف بطاقة فيزا و 165 ألف بطاقة ماستر كارد ويبلغ حجم الإنفاق بواسطة البطاقتين خلال العام الواحد حوالي 1.3 مليار ريال³، وهذا في عام 2001،

1 عمر، محمد عبد الحليم، المرجع السابق، ص 42. انظر في ذات الموضوع تقرير لبنك مصر منشور في جريدة الشرق الأوسط العدد 7872 السبت 2000/06/17.

2 القليوبي سميحة، الأوراق التجارية وفقا لقانون التجارة رقم 17، سنة 1999، دار النهضة العربية، ط3، القاهرة 1999، بند 13، ص 471.

3 تقرير إدارة مراقبة البنك (قسم الائتمان المصرفي) مؤسسة النقد العربي السعودي، الرياض، مارس 2001م، ص 10.

أما قروض بطاقات الائتمان فقد زادت في عام 2005م بنسبة 30.3 في المئة (1.0 مليار ريال) إلى 4.3 مليار ريال مقارنة بارتفاع نسبة 27.8 في المئة (0.7 مليار ريال) في العام السابق¹.

الفرع الخامس : تطور بطاقة الائتمان في الجزائر :

و الجزائر هي الأخرى قد رأت ضرورة الإرتقاء بنظامها المصرفي و مواكبة كل ما هو جديد، و بالتالي ضرورة تحديث نظام الدفع، لهذا فإن النظام المصرفي الجزائري بدأ يشهد منذ سنة 2005 تكافل في الجهود الوطنية و الدولية بمساعدة البنك العالمي من أجل تطوير خدماته و تحديثها، و لعل أهم البرامج المسطرة و التي دخلت حيز التنفيذ في سنة 2006 مشروع تطوير و تحديث وسائل الدفع وعصرنتها.

ويعود الفضل في هذه المبادرة إلى شركة تآلية الصفقات البنكية المشتركة و النقدية والتي أنشأت في 25 مارس 1995 ، وهي شركة مساهمة و فرع لأهم البنوك « SATIM » التجارية، يساهم في رأسمالها كل من : بنك البركة الجزائري، بنك الفلاحة و التنمية الريفية، بنك الجزائر الخارجي، البنك الوطني الجزائري، الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط، الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، بنك التنمية المحلية، القرض الشعبي الجزائري، مؤسسات مالية أخرى من بينها : بريد الجزائر، سوسييتي جينرال، الخ.

لعبت هذه الشركة دور المسير من أجل وضع برنامج عصرنة نظام الدفع، و من أهم ما بين عدد من البنوك CIB أنجزته هذه الشركة هو مشروع البطاقة البنكية المشتركة ومشروع بطاقة الدفع الوطنية.

للمررب بين مختلف Serveur national و تتكفل " سائيم "بوضع و تسيير موزع وطني نقاط البيع و مراكز معالجة الصفقات.

1 مؤسسة النقد العربي السعودي التقرير السنوي (الثاني والأربعون) الإدارة العامة للأبحاث الاقتصادية والإحصاء الرياض، 2006م ص 80.

كذلك و في إطار إعادة الإعتبار لوسائل الدفع التقليدية و مسايرة التطور والتحديث وللحد من هيمنة النقود على المعاملات التجارية، تم إدخال جهاز أمني جديد للصك ووسائل الدفع الأخرى يتضمن الإستعمال الإجباري لوسائل الدفع بالنسبة للمبالغ التي تزيد عن 50.000 دج سعياً للحد من تداول العملات الورقية، حيث نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05.442 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005 ، المحدد للحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية على ما يلي :

"يجب أن يتم كل دفع يتجاوز مبلغ خمسين ألف دينار (50.000 دج) بواسطة : الصك- التحويل -الاقتطاع -بطاقة الدفع -السفتجة - السند لأمر -وكل وسيلة دفع كتابية أخرى. ويسري هذا الإلزام أيضا على عمليات الدفع الجزئية للدين نفسه المجزأ إراديا والذي يفوق مبلغه الإجمالي الحد المذكور أعلاه."

إلا أن هذا المرسوم التنفيذي كان قد صدر في إطار تنفيذ المادة السادسة من القانون 05-01 المؤرخ بتاريخ 6 فيفري 2005 و الخاص بالوقاية و مكافحة تبييض الأموال و الذي تم إلغائه بمرسوم تنفيذي في 2006 و ألغى الترتيبات المتعلقة به بعد دخوله حيز التنفيذ في الفاتح من سبتمبر 2006 ، وحاليا يوجد إجراء جديد دخل عمليا حيز التنفيذ في 31 مارس 2011 ولم يلغ لحد الآن بترتيبات جديدة و يظل قائما من الناحية القانونية.

حيث صدر المرسوم التنفيذي الجديد في أوت 2010 بالجريدة الرسمية رقم 43 ونصت المادة الثانية منه على إلزامية أن تتم كل التعاملات التجارية و المالية التي تتجاوز 500 ألف دينار بوسائل الدفع الجديدة الصك و التحويل البنكي و بطاقة الدفع و غيرهم من وسائل الدفع العصرية دون النقد، إلا أنه يجب الإشارة أن الواقع أجبر السلطات العمومية على التراجع دون إعطاء تاريخ جديد للتطبيق بالنظر إلى تأثير السوق الموازي الذي يظل يمثل نسبة كبيرة من التعاملات التجارية و المالية.

والجدير بالذكر أن القرض الشعبي الجزائري يعتبر أول بنك أدخل العمل بنظام البطاقات البنكية في الجزائر، من خلال طرحه للبطاقة المصرفية سنة 1989، وهو أول بنك يتعاقد مع المنظمات الدولية الراعية لإصدار البطاقات فيزا و ماستركارد.

كما قد أصدرت بعض البنوك الخاصة الوطنية بطاقات إئتمان دولية، كبطاقة الإئتمان التي كان يصدرها بنك الخليفة المصطفى والتي كانت على نوعين: بطاقة الإئتمان الذهبية و البطاقة الفضية.

وعلى العموم فإن أهم البطاقات المتواجدة في الجزائر هي:

- بطاقات السحب الكلاسيكية: حيث تسمح هذه البطاقة لحاملها بعملية السحب نقدا بالدينار الجزائري من الموزعات المالية المنخرطة في الشبكة عبر التراب الوطني.
- بطاقات الدفع CPA/CIB: و تصدرها العديد من البنوك الجزائرية، كبطاقة الدفع الصادرة عن القرض الشعبي الجزائري، وهي تسمح لحاملها بدفع مستحقاته لدى التجار الذين يقبلون هذه البطاقة، بالإضافة إلى إمكانية إجراء عملية السحب بواسطتها.
- كما يوجد البطاقة الذهبية "GOLD" التي بالإضافة إلى الوظيفتين السابقتين تمنح لحاملها خدمات أخرى كتسوية الفواتير طلب الرصيد، التأمين... الخ، و زيادة على ذلك تمنحه رصيدا مرتفعا.
- وتجدر الإشارة أنه يوجد بطاقات دفع دولية نذكر البطاقة CPA/VISA التي يصدرها القرض الشعبي الجزائري، وهي بطاقة دولية للسحب و الدفع تمنح لحاملها امتيازات عديدة و مختلفة أثناء تواجدهم في الخارج.
- فيوجد إذن نوعين من البطاقات تتمثل في البطاقات المحلية التي تسمح لحاملها بالسحب و بطاقات دفع وسحب "Gold" أو ذهبية classique و الدفع التي قد تكون عادية دولية.

المطلب الثالث: مزايا وعيوب التعامل بطاقات الائتمان:

أولاً: مزايا بطاقات الائتمان

مما لا شك فيه، أن التعامل بنظام الدفع بالبطاقات لقي نجاحاً كبيراً بفضل المزايا والفوائد التي يوفرها للمتعاملين بها، والتي عجزت النقود والشيكات عن تحقيقها لهم، لذلك فالفائدة العملية لهذه البطاقات عديدة و متعددة؛ هذه المزايا توفرها البطاقة لجميع أطرافها سواء بالنسبة للبنك المصدر للبطاقة أو لحاملها أو للتاجر الذي يقبل الدفع بواسطتها.

- و فيما يلي سيتم تبين كيف تحقق بطاقة الائتمان الفوائد لأطرافها:

1- مزايا بطاقة الائتمان بالنسبة للبنك المصدر:

من المعروف أن البنك مؤسسة تهدف إلى الربح السريع، و بالتالي فإن إصدارها البطاقات البنكية يعني أن هذه الأخيرة تجلب له العديد من المنافع و الأرباح و التي يمكن تلخيصها كما يلي:

- ضمان عدد كبير من حاملي البطاقات كمتعاملين.

- إجبار المحلات التجارية على فتح حسابات لدى البنك لتسهيل أعماله، لأن التاجر مضطر للقيام بذلك حتى تتحول الأموال لحسابه و بالتالي تزيد سيولة البنك.

- كبر حجم عائد هذا النظام قياساً إلى أعبائه¹.

يتقاضى البنك من الحامل عمولة سنوية، و من التاجر عمولة عن عملية، كما يتفادى الشيكات المتعلقة بالأوراق، مثل الشيكات².

1 فلاح حسن الحسني / مؤيد عبد الرحمن عبد الله، إدارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر، الطبعة الثالثة، عمان، دار وائل 2006، ص 41

2Stephanepiedelivere ،Op Cit ،p287

استيفاء بدلات إصدار البطاقة و بدلات تجديدها و كذلك بدل تبديل البطاقة عند الضياع أو السرقة أو التلف¹، بالإضافة إلى حصوله على النسب العقابية نتيجة تأخر العميل عن الدفع و فوائد عند السحب النقدي بواسطة البطاقة².

حصول المصرف على فرق العملة الأجنبية عند تحويلها إلى عملة وطنية، فالمصرف يأخذ فرق بيع الصرف عندما يسدد بالعملة الأجنبية و يستلم بالعملة الوطنية.

- تمكين البنوك من استغلال ما لديها من إيداعات ليس فقط في مجال الاستهلاك، بل و لتشجيع الطاب عليها لأغراض الاستثمار.

2- بالنسبة لحامل البطاقة:

تعطي البطاقات البنكية لحاملها العديد من المميزات والخدمات التي يستتفع بها أثناء تعاملاته، و أهم هذه المزايا ما يلي:

- وجود البطاقة مع الحامل تحميه من المخاطر التي قد يتعرض لها عند حمل النقود، و بالتالي فهي توفر له الأمان، كما تغنيه في كثير من الأحيان عن تصريف العملات من بلد إلى آخر، فالبطاقة تعتبر من الوسائل الجيدة في تسوية المدفوعات الدولية³.

- حماية الحامل من مخاطر حمل دفتر شيكات، و تعرضه للسرقة أو الضياع.

- إن لجوء الحامل إلى استخدام بطاقة الائتمان، يعتبر مصدرا للبساطة و الميسرة، خاصة عند استعمالها للدفع في الخارج⁴.

1 المحامي انس العلي، المرجع السابق، ص 122.

2 عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 114.

3 محمود حسن الوادي /حسن محمد سمحان، المصارف الإسلامية " الاسس النظرية والتطبيقات العملية "، المرجع السابق، ص 243.

4Stephanepiedelivere، Op Cit، p287

- الاستفادة من القروض التي تقدمها المصارف لحاملي تلك البطاقات، بسهولة أكبر من الطرق التقليدية في الاقتراض.

- إمكانية استخدام هذه البطاقة كوسيلة إثبات شخصية لحاملها، عندما تتضمن صورته خاصة في حالات السفر و الإجراءات الأمنية... الخ.

تمكين الحامل من سحب النقود من أجهزة السحب الآلي، والوفاء بقيمة مشترياته من التجار الذين يقبلوها دون الوفاء النقدي فوراً، وفي أي وقت يشاء¹.

- قد يستفيد حامل البطاقة من تخفيض ثمن السلعة إذا كان هناك اتفاق بين التاجر المورد والمصدر على ذلك، وقد يستفيد الحامل إضافة على ذلك من برامج التقيسيط التي يوفرها بعض مصدرو البطاقات.

تمنح بعض البطاقات لحاملها مزايا إضافية، كالتأمين على الحياة أو منحة سقفا ائتمانياً عالياً، كما يوجد بعض البطاقات تعطيه الأولوية في الحجز في الفنادق ووكالات السفر².

- أدى التطور إلى استخدام بطاقة الائتمان في التسوق عبر الإنترنت حيث يمكنه سداد كشف حساب بطاقته عبر الإنترنت و ذلك بإتباع الإجراءات التالية:

- التسجيل كمستخدم الإنترنت لدى البنك الذي يتعامل معه و الحصول على "اسم مستخدم و " كلمة السر و بعد ذلك إضافة "أمريكان إكسبريس مثلاً إلى قائمة المستفيدين.

1 نبيل محمد احمد صبيح، بعض الجوانب القانونية لبطاقات الوفاء والائتمان المصرفية، مجلة الحقوق، المرجع السابق، ص 230.

2 المحامي انس العلي، النظام القانوني لبطاقة الائتمان ، الطبعة الاولى، المرجع السابق، ص 123.

إن هذه العملية تستغرق دقائق قليلة وبعدها يمكن إتتمام الإجراءات عن طريق التسهيلات على الإنترنت وعندما يستلم حامل كشف حساب بطاقته الشهري، يقوم ببساطة بإجراء معاملة الدفع على الشبكة، و سيتم اقتطاع المبلغ من حسابه الجاري خلال 48 ساعة¹.

3- بالنسبة للتاجر:

- تعتبر بطاقة الائتمان من أهم الوسائل الأكثر أماناً، ذلك أن المصارف و المؤسسات المصدرة لهذه البطاقات تضمن الوفاء للتاجر بقيمة الفواتير التي تتم تسويتها وفقاً لهذا النظام².

- ترحب المحلات التجارية باستعمال بطاقة الائتمان لأن ذلك سيؤدي إلى زيادة حجم مبيعاتها وبالتالي زيادة الأرباح، ورغم العمولة التي تدفعها هذه المحلات للبنوك المصدرة للبطاقة، إلا أن الزيادة في حجم المبيعات يغطي و بسهولة نفقات هذه العملية، كما أن التاجر لا يتحمل مخاطر الائتمان في حالة البيع بالبطاقة عندما يرفض حاملوها دفع ما عليهم، إذ أن الذي يتحمل هذه المخاطر هو البنك³.

انخفاض مخاطر تعرض التجار للسرقة من بعض مستخدميهم الذين يتولون أعمال المحاسبة، كما لا يمكنهم من رؤية النقود، حيث يتم التعامل مع الأرقام بعيداً عن الحياة المادية للنقود التقليدية.

ثانياً: عيوب بطاقات الائتمان:

رغم المزايا التي تحققها بطاقة الائتمان لأطرافها، فهي لا تخلو من بعض العيوب التي تؤثر على كل من أطرافها، نتلخص فيما يلي:

1 امير فرج يوسف، بطاقات الائتمان والحماية الجنائية، الطبعة الاولى، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 2009، ص43.

2Michel jeantin ،paul le cannu ،Thierry granier ،op cite ،p130.

3فلاح حسن الحسني، المرجع السابق، ص40.

1- عيوب بطاقة الائتمان بالنسبة للبنك المصدر لها:

- زيادة نسبة الديون المعدومة بسبب ازدياد عدد حاملي بطاقات الائتمان، وأخذهم فترة طويلة من الزمن لتسديد ديونهم.
- عدم وجود سيولة كافية لمواجهة احتياجات السحب النقدي و الاقتراض المتزايد على بطاقات الائتمان، مما يشكل خطر سيولة البنك.
- تحمل المصرف النفقات في حالة سرقة الأموال والغش والاحتيال الواقعة بواسطة هذه البطاقات¹.
- إن عدم الدقة والأخطاء التي قد يرتكبها بعض الموظفين في التعامل مع الفواتير وتكرار هذه الأخطاء، يؤدي إلى فقدان الثقة بين البنك والعميل وبالتالي التأثير على سمعة المصرف.
- ازدياد خطر المنافسة بتعدد البنوك العارضة لخدمات البطاقة الائتمانية و تحسينها².

2- عيوبها بالنسبة لحاملها:

- إسراف حامل البطاقة في الاقتراض و الإنفاق بما يتجاوز قدراته المالية، مما يجعله عاجز على سداد ما أنفقه و بالتالي وقوعه في أزمة مالية.
- إن ارتفاع نسبة الفوائد التي ينشئها القرض يولد أكبر عيوب هذه البطاقات على حاملها حيث يصبح الحامل و أسرته تحت وطأة هذه الديون الكبيرة.
- شعور حامل البطاقة بالفن الوهمي يشجعه على الاقتراض حتى يفاجأ بأنه غير قادر على سداد كامل المبالغ المترتبة عليه في مواعيد استحقاقها، مما يؤدي إلى وضع اسمه على

1 جلال عايد الشورى، المرجع السابق، ص 99-100.

2 محمود سحنون، المرجع السابق، ص 4-5.

القائمة السوداء لذوي الائتمانات غير المقبولة عند البنوك و المؤسسات المالية الكبرى، مما يسبب لحامل البطاقة الإحراج و الإرباك¹.

- إن استعمال الحامل لبطاقته الائتمانية في التسوق عبر الإنترنت قد يعرضه إلى خطر سرقة أرقام هذه البطاقة من مواقع الويب²، مما سيؤثر على ثقته بالمعاملات الإلكترونية، و هذا الوضع يشكل تحدياً يواجهه التجارة الإلكترونية.

3- عيوب البطاقات بالنسبة للتاجر:

- دفع نسبة من أرباحهم للمصارف والشركات المصدرة للبطاقات عند تحصيل فواتيرهم كمقابل للخدمات والمزايا التي تؤمنها لهم تلك البطاقات.

- خضوع التاجر للشروط التي يملئها عليه البنك، حيث أن عدم التزام التاجر بتلك القواعد و الشروط المفروضة عليه يعرضه للمساءلة من قبل البنك و قد يؤدي ذلك إلى إلغاء التعامل بينهما، و أبعد من ذلك فقد يلجأ البنك إلى وضع شركة التاجر على القائمة السوداء الموحدة لشركات الائتمان مما يمنع التاجر من ممارسة تجارته³.

1 جلال عايد الشورى، المرجع السابق، ص 98-99.

2 امير فرج يوسف، المرجع السابق، ص 46.

3 جلال عايد الشورى، المرجع السابق، ص 101.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان

مما لا شك فيه أن بطاقات الائتمان تتفرد ببعض الخصائص التي تميزها عن غيرها من وسائل الدفع وتحقق مزايا لأطرافها الثلاثة : مصدر البطاقة، حاملها والتاجر مما جعل الفقه والقضاء يهتم إن بتحديد الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان بغرض الوصول إلى القواعد القانونية التي تحكم العلاقات الناشئة بين أطرافها، ونظرا لحدثة هذه الوسيلة في الوفاء فقد انقسم الفقه والقضاء حول طبيعتها القانونية إلى:

الاتجاه الأول: ينظر إلى كل عقد من العقود التي تبرم بمناسبة بطاقة الائتمان على حدا، ويعطي لكل عقد وصف قانوني يراه مناسبا يختلف عن الوصف القانوني للعقد الآخر، وهذا الاتجاه ظهر مع ظهور بطاقة الائتمان وهو ما يوصف بالاتجاه التقليدي.

الاتجاه الثاني: وهو الذي ينظر إلى فكرة بطاقة الائتمان ككل، أي كنظام لا يتجزأ دون اللجوء إلى تحديد كل عقد بصفة مستقلة، وهو ما يقال عنه بالاتجاه الحديث.

الاتجاه الثالث: يرى هذا الاتجاه إن محاولة إدخال نظام بطاقة الائتمان تحت القوالب التشريعية التقليدية يعتبر عقبة أمام التطور الذي تقوم عليه المعاملات التجارية، ولذا فقد اعتبر أصحاب هذا الاتجاه أن بطاقات الائتمان لها طبيعة خاصة.

كذلك بالإضافة إلى الطبيعة القانونية سوف نتحدث عما يميز بطاقة الائتمان عن غيرها من البطاقات الأخرى.

وسأقوم ببيان هذه الاتجاهات من خلال أربعة مطالب :أتناول في المطلب الأول تمييز بطاقة الائتمان عما يشبهها المطلب الثاني الطبيعة القانونية للعقود الناشئة عن بطاقة الائتمان، وفي المطلب الثالث الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان كوحدة واحدة، ثم الطبيعة الخاصة لبطاقة الائتمان في المطلب الرابع.

المطلب الأول: تمييز بطاقة الائتمان عما يشبهها

بما أن بطاقة الائتمان يتم التعامل بها وسدادا الديون شأنها شأن أدوات الدفع المصرفية الأخرى، مثل الشيك و النقود... الخ، فكان من الطبيعي أن تختلط طبيعتها مع هذه الأدوات المشابهة لها، فضلا عن بعض بطاقات الدفع المصرفية الأخرى التي تقترب جدا من بطاقة الائتمان، ومع ذلك يظل فرق واضح بينهما في الطبيعة وفي الآثار تبعا لذلك، ولهذا سأقوم فيما يلي بتمييز بطاقة الائتمان عما يختلط بها :

1- بطاقة الائتمان و النقود :

تتشترك بطاقة الائتمان مع النقود في كونها وسيلة دفع و وسيط للمبادلات، حيث تمكن حائزها من الحصول على سلع وخدمات مقابل النقود أو البطاقة، إلا أنهما يختلفان في النقاط التالية:

ـ إن استخدام النقود يقوم على علاقة لا يتدخل فيها إلا شخصان الدائن والمدين، بينما بطاقة الائتمان ذات أطراف ثلاثة 1.

ـ إن مصدر النقود هو البنك المركزي، ولا يجوز قانونا لأي شخص عدم قبولها ما دامت صحيحة، أما مصدر بطاقة الدفع فيتمثل في البنوك و المؤسسات المالية المؤهلة.

ـ إن النقود غير إسمية فيمكن لأي شخص استخدامها، في حين أن بطاقة الائتمان أسمية فلا يمكن لا إذا فوض غيره بموافقة على استخدامها.

ـ إن حائز النقود يتخلى عنها للبائع نهائيا مقابل الحصول على السلع والخدمات، و بالتالي فللنقود قيمة نقدية ذاتية، وذلك لأن البائع يستطيع استخدام هذه القيمة مباشرة في الحصول على ما يحتاجه، أما في بطاقة الائتمان فلا يتخلى المشتري عن البطاقة بصفة نهائية للبائع، وليس

1 وهناك من يعتبرها خماسية الأطراف (المنظمة الراعية - البنك المصدر - حامل البطاقة - التاجر - بنك التاجر) .

لهذه البطاقة قيمة نقدية ذاتية، بل هي مجرد وسيلة يستطيع البائع بواسطتها الحصول على النقود مقابل ما يقبله للحامل¹.

تتمتع النقود بالقبول العام، ليس فقط في الحاضر بل في المستقبل أيضاً²، بينما بطاقة الائتمان وإن كان يقبلها عدد كبير من التجار إلا أنه قد توجد محلات تجارية لا تقبل البيع بها، لأنها لم تتعاقد مع البنك على قبولها.

تمتاز النقود بقابليتها للدوام³، فيمكن الاحتفاظ بها ولآجال طويلة، وهذا ما لا يتوافر في بطاقة الائتمان التي تكون محددة الصلاحية بسنة أو سنتين حسب البلد المصدرة فيه، ثم يتطلب الأمر تجديدها، ويمكن إلغاؤها أو إيقاف التعامل بها وبالتالي تتلاشى القيمة المخزونة فيها.

النقود متداولة وسند ملكيتها الحيازة، أما بطاقة الائتمان فهي غير قابلة للتداول لشخصية استخدمها ولا يمكن تحويلها أو التنازل عنها للغير.

تكون النقود محددة القيمة، أما في بطاقة الائتمان فيوجد نوع من التباين في قيمتها بسبب اختلاف التسهيل الائتماني لحاملها فيكون هذا الأخير حسب مقدرة كل حامل.

2_ بطاقة الائتمان والشيك :

تتفق أحكام بطاقة الائتمان مع أحكام الشيك في بعض النقاط، ويختلف عنه في عدة أمور ولذلك سأحاول إبراز بعض أوجه التشابه و الاختلاف بينهما :

أ_ أوجه التشابه:

- إن كل من بطاقة الائتمان و الشيك يؤديان وظيفة المبادلة بصفتهما أدوات وفاء .

- كلاهما يقومان على علاقة بين ثلاثة أطراف، يدخل فيها البنك كطرف.

1 محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الثاني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008، ص268.

2 بسام الحجار، الاقتصاد النقدي و المصرفي، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، 2006، ص25.

3 بسام الحجار، المرجع السابق، ص 23

- يسري على كل من الشيك وبطاقة الائتمان مبدأ تطهير الدفع.

- يمكن في كل من الشيك وبطاقة الاعتراض على الوفاء بالشيك أو فاتورة البطاقة¹، ولكن كل لأسبابه الخاصة، ففي الشيك طبقا للمادة 503 من القانون التجاري الجزائري يمكن للساحب المعارضة على وفاء الشيك في حالة ضياعه أو إفلاس حامله، أما بالنسبة للبطاقة فتتص المادة 543 مكرر 24 أنه يمكن الاعتراض على الدفع في حالة ضياع أو سرقة البطاقة أو تسوية قضائية أو إفلاس المستفيد.

ب_ أوجه الاختلاف:

- بطاقة الائتمان هي أداة وفاء و إئتمان، بينما الشيك فهو أداة وفاء فقط ولا يؤدي وظيفة الإئتمان ذلك أنه مستحق الدفع بمجرد الإطلاع².
- إن صاحب الشيك يتخلى عنه للمستفيد الذي يقوم بدوره بتقديمه للبنك المسحوب عليه للحصول على قيمته أو بإضافة قيمته إلى حسابه، أما حامل بطاقة فلا يتخلى عن بطاقته، بل يقدمها للبائع للحصول على احتياجاته، لأن البطاقة تمثل طريقة الدخول إلى نظام الدفع الالكتروني³.
- في نظام بطاقة الائتمان، يلتزم البنك بالدفع للتاجر الذي باع السلعة أو قدم الخدمة للحامل بموجب البطاقة، سواء دفع الحامل للبنك أو لم يدفع له، بينما في الشيك لا يدفع البنك المسحوب عليه الشيك قيمته للمستفيد، إلا إذا كان لساحب الشيك رصيد كاف في حسابه لدى البنك.
- بطاقة الائتمان غير قابلة للتداول أو التظهير، عكس الشيك الذي يتم تداوله عن طريق التظهير.

1 المحامي أنس العلبي، المرجع السابق، ص 126-127.

2 انظر المادة 500 من القانون التجاري الجزائري.

3 محمود الكيلاني ، المرجع السابق، ص 470.

- يتضمن الشيك أحكاما تتعلق بضمانه¹، أما في البطاقة فالضامن الوحيد لقيمة عمليات البطاقة هو مصدرها.

2_ بطاقة الائتمان وبطاقة الوفاء: la carte de paiement (Débit Card)

إن إصدار بطاقات الوفاء يكون مشروطا بفتح العميل حساب مصرفي لدى البنك المصدر، ويستخدم حامل البطاقة للإيفاء بثمن السلع و الخدمات التي يحصل عليها من التجار المعتمدين لدى الجهة المصدرة للبطاقة، وذلك لتحويل ثمن البضائع والخدمات من حساب حامل البطاقة إلى حساب التاجر.2

وتتم هذه العملية بإحدى الطريقتين:

1_ الطريقة المباشرة: On Line

وفقا لهذه الطريقة، يقوم حامل البطاقة بتسليم بطاقته للتاجر الذي بدوره يمررها على جهاز للتأكد من وجود رصيد كاف للعميل في البنك، ولا يتم ذلك إلا بعد إدخال العميل رقمه السري في الجهاز، فإذا تم ذلك وفوض البنك بتحويل المبلغ من حساب العميل إلى حساب التاجر، فإن هذه العملية تتم بصورة مباشرة أي تسوية الديون تتم لحظة إجراء الصفقة، فتكون بمثابة دفع فوري أي حوالة الالكترونية.3

2_ الطريقة غير مباشرة: off line

في هذه الطريقة، يقوم المشتري بتقديم بطاقته الى التاجر الذي يدون تفاصيل عن مشتريات حامل، ومعلومات عن البطاقة على عدة نسخ يوقعها حامل، ثم يرسل التاجر

1 انظر المواد من 497 إلى 499 من القانون التجاري الجزائري، المتعلقة بالضمان الاحتياطي للشيك.

2 فداء يحيى احمد الحمود، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، الطبعة الاولى، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 1999، ص17.

3 فياض القضاء، الالتزامات الناتجة عن استخدام بطاقة الائتمان، دراسات، المجلد 26، علوم الشريعة والقانون، العدد2، 1999، ص400.

الفاتورة الى الجهة المصدرة للبطاقة ليتم تسديدها، بعدها يرسل البنك كشف للحامل في ميعاد دوري محدد لكي يسدد قيمة المشتريات أو يقوم البنك بقيد هذه المبالغ المستحقة في حساب الحامل.

وفي هذه الحالة لا يشكل تأجيل الدفع عملية إئتمان حقيقية، بل يعد كعملية " تجميع شهري " لعمليات الوفاء بواسطة البطاقة تؤدي في النهاية الى إجراء خصم واحد بإنهاء فترة معينة.

وأخيرا يمكن القول إن بطاقة الوفاء تؤدي وظيفة الشيك المعتمدة من البنك المصدر لضمان الوفاء لحامله.¹

من خلال ما تقدم يتضح أن بطاقة الوفاء لا تعتبر من ضمن بطاقات الائتمان، لأنها لا تقوم إلا بوظيفة الوفاء فقط، لعدم تعهد البنك بتقديم أي تسهيلات ائتمانية حاملي البطاقة، عكس بطاقة الائتمان.

3_ بطاقة الائتمان وبطاقة ضمان الشيكات:

بطاقة ضمان الشيكات لا تعتبر أداة وفاء، وإنما موضعها هو ضمان سداد الشيكات الصادرة عن حاملها وفقا للحد الأقصى المتفق عليه مع الجهة المصدرة، وظهور هذه البطاقة جاء نتيجة سوء ظن وعدم ثقة التجار بالشيكات الصادرة من أشخاص لا يعرفونهم.

تحتوي هذه البطاقة على اسم العميل ورقم حسابه وتوقيعه والحد الأقصى الذي تعهد البنك بالوفاء به، فإذا حرر الشيك طبقا للشروط المتفق عليها، ففي هذه الحالة يقوم البنك بسداد قيمة الشيك سواء توفر الرصيد أو لم يتوفر، بشرط أن يتطابق التوقيع على الشيك مع التوقيع على البطاقة ويكتب على الشيك رقم البطاقة ويكون تاريخه السابق على تاريخ انتهاء البطاقة.²

1 نبيل محمد احمد صبيح، بعض الجوانب القانونية لبطاقة الوفاء والائتمان المصرفية، مجلة الحقوق، العدد الاول، السنة السابعة والعشرون، مارس 2003، ص228.

2 محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص16.

من خلال ما سبق ذكره نلمس الفرق بين بطاقة ضمان الشيكات¹ وبطاقة الائتمان في ما

يلي:2

- ان بطاقة ضمان الشيكات واسعة النطاق، حيث يملك حاملها سحب الشيك لأي شخص، بينما بطاقة الائتمان قاصرة على التجار المتعاقدين مع الجهة المصدرة للبطاقة فقط.
- كذلك اذا تم النظر إلى مضمون البطاقتين، نجد أن بطاقة الضمان تضمن سداد شيك مسحوب من حامل البطاقة، بينما بطاقة الائتمان تضمن سداد سلع وخدمات حصل عليها الحامل.
- إن بطاقة ضمان الشيكات قد توقع حاملها في جريمة اصدار شيك بدون رصيد، فيما لو رفض البنك الوفاء بالشيك اذا تم تجاوز الحد الأقصى المتفق عليه، مع عدم وجود رصيد للعميل، بينما في بطاقة الائتمان، تقوم الجهة المصدرة للبطاقة تقوم بسداد المبالغ المطالب بها والتي حصل التاجر على تفويض لأجلها.

إذ يمكن القول انه في بطاقة ضمان الشيكات، يكون البنك في مركز الضامن الاحتياطي للشيك على ورقة مستقلة، ولكن هذا الرأي يصطدم بالمتطلبات الشكلية لصحة الضمان الاحتياطي، حيث تشترط المادة 498 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري ان يكون التعبير عن الضمان الاحتياطي بكلمات " مقبول كضمان احتياطي " او أي صيغة مماثلة وتوقيع ضامن للوفاء.

كما استثنت المادة 497\2 من جواز الضمان الاحتياطي في الشيكات بقولها " ويكون هذا الضمان من الغير ما عدا المسحوب عليه او حتى مع موقع الشيك"، وبالتالي فلا يجوز للمسحوب عليه في الشيك ضمان الوفاء بقيمته ضمانا احتياطيا وعليه فإن هذا النص التشريعي سيقف عائقا امام ادخال هذه البطاقة الى السوق المصرفي الجزائري.

1وكمثال عن بطاقة ضمان الشيكات، بطاقةeurocheque.

2 فداء يحيى احمد الحمود، المرجع السابق، ص19.

4_ بطاقة الائتمان و بطاقة السحب :

عرف المشرع الجزائري بطاقة السحب في المادة 543 مكرر 23 فقرة 2 من القانون التجاري كما يلي "تعتبر بطاقة السحب كل بطاقة صادرة عن البنوك او الهيئات المالية المؤهلة قانونا و تسمح لصاحبها فقط بسحب اموال".

يتبين أن وظيفة بطاقة السحب تكمن في سحب الاموال من طرف حاملها، فهي بطاقة شخصية وهذا ما اكده المشرع الجزائري في الفقرة اعلاه بعبارة "لصاحبها فقط

وتسمح هذه البطاقة بسحب النقود لدى الموزعات والشبابيك الآلية، ومن شبابيك البنوك المصدرة، وهكذا فإنها تمثل أفضل خدمة صندوق تقدمها البنوك إلى زبائنها 1، فهي عبارة عن تسهيل صرف العملاء للنقود خارج اوقات العمل .

حيث يقوم العميل بإدخال البطاقة في المكان المخصص للجهاز، ثم إدخال رقمه السري PIN وكتابة المبلغ المطلوب سحبه عن طريق الضغط على لوحة مفاتيح الجهاز، يقوم الجهاز بعد ذلك بصرف المبلغ آليا وإعادة البطاقة لحاملها ثم يسجل هذا المبلغ في الجانب المدين من حساب العميل(On Line)

ان نظام بطاقة الائتمان يختلف عن بطاقة السحب من نواحي متعددة أهمها :

- استخدام بطاقة السحب يعتمد على الأموال الموجودة بالفعل في حساب حامل البطاقة، ولا يسمح بالصرف عند عدم وجود رصيد عكس بطاقة الائتمان التي تقدم إئتمانا حقيقيا للعميل، وهذا هو الفارق الجوهرى بين النظامين.
- ينشأ نظام بطاقة السحب الآلي عند عقد واحد يبرم بين حامل البطاقة والبنك المصدر فقط، أما نظام بطاقة الائتمان فيستند على علاقة ثلاثية ناشئة عن إبرام ثلاث عقود بين أطراف العلاقة الثلاث.

1Michel jeantin ،droit commercial:instruments de paiement et de credit4 edition ،daloz ،1995paris ،p110.

- بطاقة السحب يحدد لها الحد الأقصى المسموح سحبه في اليوم، إما في بطاقة الائتمان فهي تحدد بمقدار السقف المتفق عليه والذي قد يتم دفعه دفعة واحدة في يوم واحد.

5_ بطاقة الائتمان وبطاقة الحساب 1:

تتيح بطاقة الحساب لحاملها الشراء على الحساب في الحال، على ان يتم التسديد بصورة لاحقة وهي ذا تضمن أي معنى للائتمان بل على حاملها ان يسدد قيمة مشترياته مباشرة بمجرد ارسال مصدر البطاقة الفاتورة له، كما لا يتحمل حامل البطاقة جراء ذلك أي فوائد .

ففي بطاقة الحساب وان كانت تعتمد بالشراء على الدين، الا انها تسدد بعد ذلك مباشرة ولمدة واحدة دون تقسيط.

اما بطاقة الائتمان فيتم التسديد بها بنسبة معينة خلال مدد متقطعة عدا عن الفوائد المركبة عليها، كما ان بطاقة الحساب تعد من البطاقات المجانية بالنسبة للبائع أما البطاقات الائتمانية فيدفع فيها البائع رسوما او نسبة مئوية من قيمة الفاتورة.

6_ بطاقة الائتمان و البطاقات الذكية :

نظرا للمشاكل التي اعترت البطاقات الائتمانية وخصوصا السرقة، تم اختراع " البطاقات الذكية " 2 عام 1974 وبدأ إستخدامها سنة 1981 من طرف شركة " PHILIPS " ثم انتشر استعمالها وهي بطاقة تحتوي على برغوت صغير جدا أو ما يسمى "MICROPUCE" يشكل ذاكرة عددية تسمح بالاحتفاظ بكمية كبيرة من المعلومات تهتم بالتفاصيل المتناهية عن الحالة المالية لحاملها، برغوثها مجاله مطوق يشبه معدنا لاتزيد مسحاته عن 2 ملم، مزود بلمسات او ازرار، ولها قدرة عجيبة في سرعة التعامل وتنفيذ العمليات الاكثر تعقيدا 3.

1 محمد توفيق السعودي، " بطاقة الائتمان والاسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها "، المرجع السابق، ص15.

2 ومن البطاقات الذكية الشهيرة على مستوى العالم: بطاقة موندكس mondex smart card.

3 محمود سحنون، النظام المصرفي والبطاقات المصرفية، المرجع السابق، ص5-6

- يشكل استعمالها محفظة نقدية الالكترونية تضم قيمة رمزية تعبر عنها ارقام معينة توجد على الشريحة، مقابل المحفظة العادية التي تحتوي على نقود ورقية تعبر عنها ايضا الارقام المدونة على كل ورقة من هذه الاوراق النقدية¹.
- تتمثل الية عمل هذه البطاقة بقيام الجهة المصدرة بشحنها بمبلغ من المال يدفعها الحامل نقدا الى المصرف ليتمكن بعد ذلك من شراء احتياجاته من التاجر الذي يقبل الوفاء بها²، حيث يمرر الحامل البطاقة على قارئة ويتم خصم قيمة المشتريات ونقلها مباشرة الى طرفية الالة التي توجد لدى البائع، دون حاجة لتوقيع أو تصديق، ويستطيع هذا الأخير أن ينقل قيمة الصفقات الى حسابه ببكته كما يريد، وتتميز هذه البطاقة بأنه يمكن إعادة شحنها عدة مرات .
- ويفسر السيد مدير إدارة الفيزا فيسيتيان كان انتشار التجارة الالكترونية هو سبب وجود هذا النوع من البطاقات، بإضافة إلى استخدام هذه البطاقة في برنامج الضمان الاجتماعي وغيرها، حيث يستطيع المستفيدون من الحصول على مستحقاتهم بتحميل البطاقة بقيمتها من الة الصرف الالي او جهاز الكتروني يتم تحديده³.

فإذا تمت المقارنة بين بطاقة الائتمان والبطاقات الذكية نجد ان هذه الاخيرة تتفرد بالميزات التالية 4:

- هذه البطاقة تشبه حافظة النقود التي يحملها الشخص و تحتوي على اوراق نقدية وعملة حقيقية ويمكن لمستخدميها الى نقود عادية وهذا ما يسمى بعميلة استعواض النقد من أي صراف الي Top- Up.

3 احمد عبد الخالق، البنوك والتجارة الالكترونية، بحث مقدم الى مؤتمر " الجديد في اعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الاقتصادية، الجزء الثاني، بيروت، لبنان، 2002، ص493.

2 جهاد رضا الحباشنة، الحماية الجزائية لبطاقة الوفاء، الطبعة الاولى، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2008، ص38.

3 احمد عبد الخالق، البنوك والتجارة الالكترونية، المرجع السابق، ص492-495

4 حجازي بيومي عبد الفتاح، " النظام القانوني لحماية الحكومة الالكترونية، الجزء الاول، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص418-419

- يمكنها القيام بأي وقت وظيفة بطاقة الائتمان او بطاقة الصرف الالي او بطاقة الوفاء.
- كما يمكنها القيام بوظيفة الشيك، وذلك ان المصارف ليست هي المستفيدة من هذه البطاقات، بل المستهلك الذي يمكنه التعامل بها بوصفها نقدا أو شيكا، وذلك فقد قال احد مسؤولي الشركة التي تنتج هذه البطاقة " كلما نظرنا قدما، سنجد أن البطاقة الذكية قد تصبح دفتر شيكات المستقبل، حيث تعكس كل معلومات المالية و مدفوعاتها
- تسمح للمسافر بأداء مهام عديدة، كتحزين ومعالجة بيانات حول شركات الطيران وحجز الفنادق الخ .
- تقلل معدل الجريمة، بعكس البطاقات الاخرى التي تعتبر سهلة التقليد، البطاقة الذكية لا يمكن قراءتها .

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للعقود الناشئة عن بطاقة الائتمان

يذهب الأول: الاتجاه في تحديد الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان إلى تكييف كل عقد منالعقود التي تترتب عنها بصفة مستقلة، حيث يستقل كل عقد بطبيعته القانونية، وهذا على النحو التالي :

الفرع الأول :الطبيعة القانونية لعقد حامل البطاقة

لقد اختلفت الاتجاهات الفقهية حول تكييف العقد الذي يربط بين مصدر بطاقة الائتمان وحاملها، وسأحاول فيما يلي عرض أهم الآراء التي قيلت بشأن ذلك:

أولاً:عقد القرض

يرى جانب من الفقه أن العلاقة التي تربط بين حامل البطاقة ومصدرها تقوم على فكرة" القرض"، حيث يتعاقد الطرفان على أساس أن يقدم مصدر بطاقة الائتمان لحاملها قرضاً نقدياً حسب الشروط التي ينص عليها العقد، ويوافق عليه الطرفين، إذ أن العرض في هذا العقد هو المبلغ الذي يقدمه مصدر البطاقة لحاملها والذي يمكنه من الحصول على احتياجاته في شكل

قرض مفتوح حتى يبلغ نهايته، فإذا تم تسديده كاملاً أو مقسطاً خلال مدة صلاحية البطاقة، منح حامل البطاقة قرضاً 1 جديداً، أما في حالة مخالفة وتجاوز المقرض لغرض العقد، إن من حق المقرض فسخ العقد وطلب القرض فوراً 2.

ويقول الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، أن علاقة القرض القائمة بين مصدر البطاقة كمقرض وحاملها كمقرض تقتضي ألا يكون مصدر البطاقة مسئولاً ولا ضامناً للبضاعة المعنية التي يشتريها الحامل من التاجر، ولا يكون مطالباً من قبل المقرض بإعادة القيمة إليه 3.

كما أن القانون الإنجليزي للائتمان المستهلك رقم 75 الصادر في سنة 1974، ينظر إلى هذا العقد على أنه عقد بين مقرض ومقرض، حيث ورد تحديد معنى اتفاقية صيغة القرض = اتفاقية إصدار البطاقة = في المادة الأولى من الفصل الرابع عشر، من القانون الإنجليزي بأنها "اتفاقية عادية بقصد اشتراط قرض، بصيغة من صبغ القرض، في حدود الاتفاقيات العادية ضمن قانون قرض المستهلك رقم 75 الصادر في عام 1974"، وبما أن القرض إما أن يكون قرضاً جارياً أي يسحب منه المقرض كلما شاء حتى يبلغ المقدار المحدد، وإما أن يكون قرضاً ثابتاً وهو الذي يتسلمه المقرض دفعة واحدة أو على دفعات، لذلك فإن بطاقة الائتمان وفقاً لأحكام القانون الإنجليزي تعد من هذا النوع الجاري من القروض، إذ يتفق الطرفان على الحد الأعلى للقرض يستفيد منه المقرض بواسطة البطاقة للحصول على احتياجاته وكذا السحب في حدود المبلغ المقرر.

1 عبد الحميد البعلي، بطاقة الائتمان المصرفية، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، من 10_12 مايو 2003، ص 730.

2 ثناء احمد محمد المغربي، الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية والالكترونية بين الشريعة والقانون، من 10_12 مايو 2003، غرفة صناعة وتجارة دبي، المجلد الثالث، ص 951.

3 الصديق محمد الأمين الضرير، بطاقات الائتمان بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية والالكترونية بين الشريعة والقانون، من 10_12 مايو 2003، غرفة صناعة وتجارة دبي، المجلد الثاني، ص 643_644.

ولكن المادة 75 من قانون إقراض المستهلك الانجليزي، خالفت قاعدة عدم ضمان وعدم مسؤولية البنك عن البضاعة المعنية التي اشتراها التاجر وأكدت عن مسؤولية مصدر البطاقة عن أي نقص أو مخالفة تحدث من طرف التاجر استنادا على العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر، وأعطت هذه المادة للمقترض الحق في رفع الدعوى على الطرفين أي البنك والتاجر لارتباطهما ببعض¹.

إن اعتبار العلاقة بين مصدر البطاقة والحامل "عقد قرض" لا يخلو من الانتقادات، من بينها².

- أن عقد القرض ينشئ علاقة ثنائية الأطراف بين المقرض والمقترض، بينما التعامل
- ببطاقات الائتمان له ثلاثة أطراف : المصدر - الحامل - التاجر، فيعد هذا فارقا جوهريا بين عقد القرض وعقد بطاقة الائتمان.
- يفترض لوجود القرض أن يقبض المقرض المال من المقرض مباشرة، بينما في بطاقة الائتمان يقوم مصدر البطاقة بدفع المال للتاجر عن الحامل، ولا يدفعه للحامل مباشرة، وهذا ما يختلف عن صورة القرض المتعارف عليها .
- أن مختلف الرسوم التي يتحصل عليها مصدر البطاقة مقابل إصداره للبطاقة، تخالف المقصد الشرعي من القرض باعتباره عقد إحسان، وكل قرض رتب نفعا فهو ربا.

ثانيا : عقد الوكالة

يرى البعض أن العقد المبرم بين مصدر البطاقة والحامل ما هو إلا ضرب من ضروب "الوكالة"، والوكالة من العقود المسماة، تناولها الشرع الجزائري في القانون المدني من المادة 571 إلى المادة 589، وعرفها كما يلي "الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء بحساب الموكل وباسمه " ، وعليه فقد اعتبر البعض أن الجهة

¹ عصام حنفي محمود موسى، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان ، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية والالكترونية بين الشريعة والقانون، من 10_12 مايو 2003، غرفة صناعة وتجارة دبي، المجلد الثاني، ص915_916.

² مبارك جزاء الحربي، المرجع السابق، ص236.

المصدرة تقوم بالوفاء بقيمة المشتريات الناتجة عن استخدام البطاقة كوكيل عن الحامل، وهذا ما يعني أن عملية استخدام البطاقة تمثل عقد وكالة¹، فيحصل البنك =الوكيل= على أمر من الحامل بدفع مبلغ من النقود إلى التاجر ويلتزم بتنفيذ هذا الأمر، وتكون الجهة المصدرة مسئولة عن تنفيذ الوفاء عن الحامل، ويبقى حامل البطاقة هو المدين الأصلي وما البنك إلا وكيل عنه في الوفاء².

ولكن بالرغم من تأييد جانب كبير من الفقهاء لهذه الفكرة إلا أنها وجهت لها مجموعة من الانتقادات نذكرها فيما يلي :

-في عقد الوكالة، تكون العلاقة الأصلية بين الدائن والمدين ولاوجود لعلاقة أخرى بين وكيل المدين والدائن إلا من خلال المدين الموكل، فالدائن له مدين واحد هو المدين الموكل، فلا يستطيع مطالبة الوكيل مباشرة إلا بصفته وكيلًا عن المدين، بينما في بطاقة الائتمان ينشأ حق للتاجر بمطالبة مصدر البطاقة مباشرة وبصفته الأصلية وليس كوكيل، فهنا مصدر البطاقة يلتزم أصالة في مواجهة التاجر وليس وكالة³.

- يشترط في عقد الوكالة أن يكون محل العقد موجودا حين إبرام العقد، بينما في بطاقة الائتمان لا يكون محل الوكالة وهو الدين موجودا عند إبرام العقد.
- في الوكالة، ليس من التزامات الوكيل أن يدفع من ماله لأنه مفوض بدفع المال عن موكله من مال موكله، وهذا ما لا ينطبق مع بطاقة الائتمان حيث يطالب الوكيل الموكل بدفع المال بعد فترة زمنية من دفع الوكيل المال للتاجر.
- إن الوكالة تقرض على الوكيل أن يتمسك بكل الدفوع والعيوب التي يملكها الموكل في مواجهة الدائن، بينما في بطاقة الائتمان لا يجوز لمصدر البطاقة أن يثير في مواجهة التاجر بأي دفوع

1 فياض القضاة، المرجع السابق، ص 402.

2نبيل محمد احمد صبيح، المرجع السابق، ص 271.

3 فياض القضاة، المرجع السابق، ص 402.

ناشئة عن أصل الالتزام بين التاجر وحامل البطاقة حيث ان البنك يبقى أجنبيا عن أي خلاف يثور بينهما¹.

- الوكالة هي قابلة للرجوع فيها، فيمكن للموكل مثلا إصدار أمر للوكيل بعدم الوفاء، بينما في نظام بطاقة الائتمان لا نجد ذلك، فالأمر بالدفع الصادر من الحامل لمصدر البطاقة غير قابل للرجوع فيه، إلا في حالات استثنائية، ولهذا ذهب بعض الفقه الفرنسي إلى اعتبار نظام بطاقة الائتمان وكله ذات طبيعة خاصة أو وكالة غير قابلة للنقض² Un mandat irrévocable.

ثالثا :حوالة الدين

نظم المشرع الجزائري حوالة الدين في الدين من 251 إلى 257 من القانون المدني، وقد نصت المادة 251 على أن : " تتم حوالة الدين باتفاق بين المدين وشخص آخر يتحمل عنه الدين "، كما اشترطت المادة 252 أن يقر الدائن الحوالة حتى تكون نافذة .

ويرى أصحاب هذا الرأي ان حامل البطاقة عندما يقوم بشراء سلعة أو تلقي خدمة من التاجر، فلن يدفع له أي مبلغ نقدي، وإنما يقدم له البطاقة ليأخذ التاجر البيانات المدونة عليها، ثم يحيل الحامل التاجر إلى مصدر البطاقة ليستوفي منه الدين³، ويمكن القول أن رضا التاجر بالحوالة يتمثل في قبوله للعقد المبرم بينه وبين مصدر البطاقة أو يستفاد ضمنا بتوقيعه على الفواتير المرسلة إلى البنك⁴.

فيكون مستخدم البطاقة هو المحيل والتاجر هو المحال له، ومصدر البطاقة المحال عليه. والواقع أنه من الصعب القبول بما ذهب إليه أنصار هذا الرأي، نظرا لاختلاف ماهية الحوالة عما هو معمول به في الواقع العملي في مجال بطاقة الائتمان، وذلك للأسباب التالية:

1 فتحي شوكت مصطفى عرفات، بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص90.

2 نبيل محمد احمد صبيح، المرجع السابق، ص 271_272.

3 مبارك جزاء الحربي، المرجع السابق، ص 228.

4 نزيه محمد الصادق المهدي، المرجع السابق، ص773_774.

- في الحوالة لا توجد علاقة مباشرة بين المحال عليه والمحال له، بل يكون رجوع هذا الأخير على المحال عليه بمقتضى عقد الحوالة فقط، بينما في بطاقة الائتمان فإن رجوع التاجر للدائن على مصدر البطاقة يكون على أساس علاقة مباشرة تتمثل في العقد المبرم بينهما، وذلك فالتزام البنك بصدر البطاقة في مواجهة التاجر هو التزام مباشر عن الاتفاق بينهما وليس على أساس الحوالة.
- يستطيع المحال عليه التمسك اتجاه الدائن بكافة الدفع التي كان للمدين الأصلي التمسك بها¹، وهذا الأثر القانوني لحوالة الدين يتناقض مع إحكام بطاقة الائتمان، إن البنك مصدر البطاقة لا يستطيع أن يتمسك بالدفع المستمدة من علاقة التاجر مع حامل البطاقة .
- إن الحوالة تقتضي وجود دين مسبق في ذمة المحال عليه، اما في بطاقة الائتمان فلا يوجد دين للحامل = المحيل = في ذمة المصدر = المحال عليه = فذمة المصدر ليست مشغلة بدين حامل البطاقة، فلا تعد حوالة.
- في بطاقة الائتمان، يقوم مصدر البطاقة باقتطاع نسبة معينة من الدين قبل سداده للتاجر، تتمثل في العمولة، وهذا ما يتعارض مع أحكام الحوالة حيث يستوجب دفع المبلغ كاملا دون نقص²، فنصت المادة 254/1 من القانون المدني " يحال الدين بكامل ضماناته " .
- في الحوالة تبرأ ذمة المحيل اتجاه المحال له إذا وغى المحال عليه بالدين، بينما في بطاقة الائتمان فإن رأي أغلبية الفقهاء أن ذمة الحامل لا تبرأ بمجرد توقيعه على الفواتير أو بالتوقيع الالكتروني .

رابعا : عقد فتح الاعتماد

يرى الأستاذ شابريه Chabrier إن العلاقة التي تربط مصدر البطاقة بحاملها تمثل عقد فتح اعتماد، ويعرف هذا العقد بأنه " عقد يتعهد فيه البنك مصدر البطاقة بان يضع تحت تصرف العميل بطريق مباشر أو غير مباشر أداة من أدوات الائتمان وذلك في حدود مبلغ نقدي معين

1 انظر المادة 256 من القانون المدني الجزائري .

2مبارك جزاء الحربي، المرجع السابق، ص231_232.

ولمدة محدودة أو غير محددة¹، وهذا نفسه ما ذهب إليه الفقه الفرنسي والقانون الفرنسي رقم 22 الصادر في 10 يناير 1978، واشترطت المادة التاسعة منه بأن يحدد في عقد فتح الاعتماد قسمة الأموال والخدمات التي يمولها هذا الاعتماد.

كما أن محكمة النقض الفرنسية أكدت هذا الاتجاه في أحد أحكامها، وقضت بتكييف العقد المبرم بين مصدر البطاقة وحاملها على أنه عقد اعتماد يتضمن وعدا بالقرض².
- من خلال ما سبق يتبين أن عقد فتح الاعتماد يتطابق تماما مع عقد الحامل لبطاقة الائتمان، حيث يتعهد مصدر البطاقة بأن يضع تحت تصرف الحامل أداة من أدوات الائتمان وهي بطاقة الائتمان في حدود مبلغ معين مسموح به .

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقد التاجر

تعددت الآراء بشأن تحديد الطبيعة القانونية للعلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر الناشئة عن اتفاقية التاجر فهناك من يرى أنها كفالة وهناك من يرى أنها وكالة بالعمولة وآخر يرى أنها ضمان وفاء أما البعض الآخر فيكيّفها على أساس الاشتراط لمصلحة الغير، وسأتناول فيما يلي هذه الآراء كلها لتقرير أيها منها أصلح لتحديد الطبيعة القانونية للعلاقة بين التاجر ومصدر البطاقة، وذلك على النحو الآتي :

أولا : عقد التاجر والكفالة

هناك من اعتبر أن العلاقة القائمة بين مصدر البطاقة والتاجر هي من قبيل "عقد الكفالة"، وقد ورد تعريف الكفالة في المادة 644 من القانون المدني الجزائري كالتالي : "الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام يتعهد الدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يفي به المدين نفسه".

1 فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص243.

2 عصام حنفي محمود موسى، المرجع السابق، ص919.

وتصوير الكفالة في البطاقة، إنما يكون بأن يضمن مصدر البطاقة للتاجر سداد قيمة مبيعاته بواسطة البطاقة ضمن الحدود المسموح بها لحامل البطاقة¹، فيكون بذلك البنك مصدر البطاقة كفيل لديون حامل البطاقة = المدين المكفول = في مواجهة = الدائن المكفول له = ولا سيما أن القانون قد أجاز كفالة الديم المستقبل أو الدين المشروط².

إلا أن هذا القول لقي جملة من الاعتراضات، هي :

- إن عقد الكفالة يفترض وجود التزام أصلي وقائم في ذمة المدين الأصلي، حيث أن التزام الكفيل في الكفالة هو التزام تباعي وليس أصلي، إذ أنه يلتزم بأداء الدين المكفول بصفة احتياطية في حالة عدم وفاء المدين الأصلي بالدين، فإذا رجع الدائن على الكفيل أولاً قبل رجوعه على المدين، كان للكفيل أن يتمسك في مواجهته "بالدفع بالتجريد"³ أي ضرورة التنفيذ على أموال المدين أولاً قبل الرجوع على الكفيل، وهذا ملا نجاهه في أحكام بطاقة الائتمان حيث أن مصدر البطاقة ملزم بأداء قيمة مشتريات حامل البطاقة بموجب عقد مبرم بينه وبين التاجر، ولذلك يكون التزامه أصلياً ومباشراً في مواجهة الدائن "التاجر" وليس تباعياً كما هو الحال في التزام الكفيل في عقد الكفالة⁴.

- باعتبار الكفالة عقداً تباعياً واحتياطياً، فإنه لا يكون صحيحاً إلا إذا كان الالتزام الأصلي المكفول صحيحاً وهذا ما نصت عليه المادة 648 من القانون المدني، ويترتب على ذلك أن الكفيل يستطيع أن يتمسك في مواجهة الدائن
- بجميع الأوجه التي يحتج بها المدين قبل الدائن⁵، أما في نظام بطاقة الائتمان فإن تعهد البنك للتاجر هو تعهد نهائي ومباشر ولا يستطيع البنك التمسك في مواجهة التاجر بالدفع التي هي

1 عبد الحميد البعلي، المرجع السابق، ص733.

2 أنظر المادة 650 من القانون المدني الجزائري.

3 أنظر المادة 660 من القانون المدني الجزائري.

4 الصديق محمد الأمين الضرير، المرجع السابق ص777.

5 المرجع نفسه، ص777.

لحامل قبل هذا الأخير، ذلك أن العلاقة بين البنك والتاجر هي مستقلة تماما عن العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر .

-ومن جهة أخرى، تختلف أحكام الكفالة عن أحكام بطاقة الائتمان في حكم هام، هو حالة إفلاس المدين، حيث تنص المادة 658 من القانون المدني على أنه "إذا أفلس المدين وجب على الدائن ان يتقدم بدينه في التفليسة، وإلا سقط حقه في الرجوع على الكفيل بقدر ما أصاب هذا الأخير من ضرر سبب إهمال الدائن"، وهذا ما لا ينطبق على بطاقة الائتمان حيث أنه إذا أفلس حامل البطاقة، فإن البنك يتولى سداد ديون هذا الحامل إلى التاجر الدائن الذي لا يلتزم بالتدخل في تفليسة الحامل، لأن حقه هو مباشر في ذمة البنك وليس تبعا.

-في الأصل إن عقد الكفالة هو من عقود التبرع التي تتم بدون مقابل، حيث يكفل الكفيل ديون المدين بدون مقابل وحتى ولو كان بمقابل فالمدين هو الذي يدفع هذا المقابل وليس الدائن.

- أما في نظام بطاقة الائتمان فإن دفع البنك المصدر الدين للتاجر الدائن يكون بمقابل يتمثل في العمولة التي يدفعها التاجر للبنك.

وبالتالي فعلاقة التاجر بالجهة المصدرة في بطاقة الائتمان لا يمكن تصويرها على أساس عقد الكفالة نظرا لاختلاف واسع بين أحكام هذين النظامين.

ثانيا :الوكالة بالعمولة

هناك من يرى أن العلاقة القائمة بين مصدر البطاقة والتاجر هي "وكالة بالعمولة"، والوكيل بالعمولة هو الذي يأخذ على نفسه أن يعقد باسمه الخاص ولكن لحساب موكله بيعا أو شراء أو غيرهما من العمليات التجارية مقابل عمولة، حيث اعتبر أصحاب هذا الرأي أن الجهة المصدرة للبطاقة عند قيامها بتحصيل حقوق التاجر تقوم بذلك بصفتها وكيلا بالعمولة عن التاجر، فهي

تتعهد في العقد بأن تحصل للتاجر قيمة مبيعاته مقابل عمولة معينة 1، غير أن هذا الرأي لم يسلم من الانتقادات، منها 2 :

- بالرجوع لنظام بطاقة الائتمان، نجد أن الوفاء المستحق لدى حامل البطاقة، ينتج من إبرام هذا الأخير عقد بيع بينه وبين التاجر ولا يقوم الحامل بالوفاء بالثمن بل يقدم للتاجر بطاقة الائتمان للاطلاع ثم يوقع على الفاتورة .

- لا يلتزم حامل البطاقة بسداد هذه المبالغ لمصدر البطاقة إلا بعد وصول قوائم الفواتير التي وقع عليها .وخذه الفواتير توضح تاريخ ومبلغ المشتريات و كذلك اسم التاجر، فلا وجود لمبرر يجعل التاجر يلجئ إلى إبرام عقد وكالة بالعمولة مع مصدر البطاقة حيث لا يوجد معلومات يريد إخفائها وعدم إظهارها، والتي تلجئ الأشخاص إلى إبرام عقد الوكالة بالعمولة، بل بالعكس، فالجهة مصدرة البطاقة عليها أن تعلن عن اسم التاجر للحامل، حتى يتمكن هذا الأخير من معرفة التاجر الذين يتعامل معهم.

ثالثا: ضمان الوفاء

يرى الأستاذ شابريه Chabrier أن العلاقة التي تربط بين مصدر البطاقة والتاجر المورد هي من قبيل "ضمان الوفاء" وقد عرفه أنه ذلك الاتفاق الذي يضمن بمقتضاه الشخص للدائن حسن أو تمام تنفيذ التزامات مدينه، حيث يكون مصدر البطاقة وكيلا عن التاجر في تحصيل حقوقه، كما يضمن تنفيذ المدين = حامل البطاقة لالتزامه، ويقوم مصدر البطاقة بتحقيق هذه النتيجة بالوفاء مقدما بقيمة الفواتير بمجر وصولها إليه، فيعتبر مصدر البطاقة بمثابة الوكيل الضامن 3.

1 محمد توفيق السعودي، المرجع السابق، ص 79 .

2 فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص 232-233 .

3 المرجع نفسه، ص 240.

غير انه يصعب الاتفاق مع هذا الرأي 1، لأن فكرة الضمان تفترض أنه بإمكان حامل البطاقة الاحتجاج في مواجهة مصدر البطاقة بصفته وكيلًا عن التاجر، بالدفع المستمدة من العلاقات الأصلية بين حامل البطاقة والتاجر، وهذا ما لا نجد في بطاقة الائتمان .

وقد اتجه جانب آخر من الفقه الفرنسي إلى اعتبار العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر أنها "عقد فتح اعتماد غير قابل للرجوع فيه" من طرف مصدر البطاقة لمصلحة التاجر وذلك في حدود المبلغ المسموح به، أما هذا تم تجاوز هذا المبلغ فلا يلتزم المصدر بالوفاء للتاجر إلا إذا تضمن العقد شرطًا ينص على ذلك.

وقد أبدت محكمة النقد الفرنسية رأيها في ما يخص تكييف العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر، وأقرت أنها وكالة سواء بالنسبة للالتزام مصدر البطاقة بالوفاء للتاجر في حدود المبلغ المسموح به لحامل البطاقة أو في ما يتجاوزه، حيث في هذا الحالة الأخيرة يقوم مصدر البطاقة بصفته وكيلًا عن التاجر بتحصيل قيمة الفواتير التي تزيد قيمتها عن المبلغ المسموح به لحامل البطاقة إلا إذا وجد شرط يلتزم مصدر البطاقة بضمان تنفيذ المدي الأصلي وهو حامل البطاقة للالتزاماته.2

رابعاً : الاشتراط لمصلحة الغير

وفقاً لمبدأ نسبية العقد، لا يجوز إن يترتب العقد التزاماً في ذمة الغير، ولكن يجوز أن يكسبه حقاً، كذلك فإنه وطبقاً للفقرة الأولى من المادة 116 من القانون المدني ف"يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير، إذا كان له في تنفيذه هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية "

ويترتب على مثل هذا الاشتراط وفقاً للفقرة الثانية من نفس المادة، أن هذا الغير يكتسب حقاً مباشراً قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع إن يطالبه بوفائه، ما لم يتفق على خلاف ذلك، ويكون لهذا المدين أن يحتج ضد المنتفع بما يعارض مضمون العقد، ويجوز كذلك للمشتري أن

1 السعودي محمد توفيق، المرجع السابق، ص80.

2 فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص242.

يطالب بتنفيذ ما اشترط لمصلحة المنتفع إلا إذا تبين من العقد أن المنتفع وحده هو الذي يجوز له ذلك .

حيث يرى أنصار هذه النظرية، انه إذا كان التاجر وفقاً لمبدأ نسبية العقد بإمكانه رفض قبول الوفاء بواسطة البطاقة، ذلك أن حامل البطاقة ليس طرفاً في العقد المبرم بين التاجر والبنك المصدر للبطاقة، إلا أن مبدأ نسبية العقد ليس مطلقاً، فوفقاً لنظرية الاشتراط لمصلحة الغير¹ يمكن لحامل البطاقة التمسك بأن العقد المبرم بين البنك والتاجر يحتوي على شرط، بتحقيق منفعة له، تتمثل في قبول التاجر البطاقة كوسيلة وفاء وبالتالي يكون البنك هنا بمثابة مشترط والتاجر متعهد والحامل هو المنتفع كما اعتبر الفقه أن الشروط لصحة الاشتراط لمصلحة الغير متوفرة في عقد التاجر على النحو الآتي 2:

- فالشرط الأول المتمثل في أن يكون التعاقد باسم المشترط نفسه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير متوفر، لأن البنك يتعاقد مع التاجر باسمه وليس باسم الحامل، ويترتب على تعاقد خلق التزام في ذمة التاجر وهو قبول البطاقة لصالح حامل البطاقة .
- كما إن الشرط الثاني المتمثل في اكتساب المستفيد حقاً مباشراً متوفراً كذلك في عقد التاجر ذلك إن الغاية منه هي إنشاء حق مباشر لحامل البطاقة هو استخدام البطاقة كوسيلة للوفاء لما حصل عليه من سلع أو خدمات من التاجر، دون نسيان مصلحة البنك من اشتراطه على التاجر قبول البطاقة الصادرة منه والمتمثلة في الفوائد المالية التي تعد مالاً للبنك، فبوجود هذا المصلحة الشخصية للمشرط يتحقق الشرط الثالث³.

أما الشرط الرابع والأخير لصحة الاشتراط لمصلحة الغير والذي نصت عليه المادة 118 من القانون المدني بقولها: "يجوز في الاشتراط لمصلحة الغير إن يكون المنتفع شخصاً مستقبلاً أو

1 سعد محمد سعد، المسائل القانونية التي تثيرها العلاقات الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان بين الجهة مصدرة البطاقة والتاجر، بحث مقدم المؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، من 10-12 مايو 2003، غرفة صناعة وتجارة دبي، المجلد الثاني، ص 816.

2 المرجع نفسه، ص 816.

3 المرجع نفسه، ص 818.

هيئة مستقبلية كما يجوز إن يكون شخصا أو هيئة لم يعينا وقت العقد متى كان تعيينهما مستطاعا في الوقت الذي يجب إن ينتج العقد فيه أثره طبقا للمشاركة"، فهذا الشرط كذلك متوفر في اتفاقية التاجر، فإذا كان حامل البطاقة هو المستفيد من هذه الاتفاقية غير معين، إلا أنه عندما ينتج عقد التاجر أثره، يكون تعيين حامل البطاقة ممكنا .

استنتج أن جميع الشروط لصحة الاشتراط لمصلحة الغير متوفرة في عقد التاجر، مما يمكن القول أن طبيعة هذا العقد هي اشتراط لمصلحة الغير، ولكن الفقه لم يتوقف في تحليله عند الشروط فقط بل تناول آثار الاشتراط لمصلحة الغير، وطابقها مع عقد التاجر على النحو التالي 1 :

- يترتب في الاشتراط لمصلحة الغير ثلاث علاقات، الأولى بين المشتري والمتعهد = المشتري عليه، والثانية بين المشتري والمستفيد الذي هو المشتري له والثالثة بين المتعهد والمستفيد وهي نفسها في اتفاقية التاجر فحتى وإذا كانت ثنائية الأطراف فإنه يترتب عليها ثلاثة علاقات .

- ففي الاشتراط لمصلحة الغير، تخضع علاقة المشتري بالمتعهد للاتفاق المبرم بينهما أي عقد الاشتراط، وبمقتضاه يمكن للمشتري مطالبة المتعهد بتنفيذ التزاماته نحو المشتري له = المستفيد =، وهذا موجود في عقد التاجر حيث لحامل البطاقة وحده حق مطالبة التاجر بالتزامه المتعلق بقبول البطاقة.

-يجوز للمشتري أن يطالب المتعهد بتنفيذ التزامه قبل المنتفع 2، فإذا لم يقم هذا المتعهد بتنفيذ التزامه حق للمشتري طبقا للقواعد العامة مطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر كان يمكن طلب فسخ العقد للإخلال بالمشتري عليه بتعهده. وهذا نفسهما نجده في علاقة مصدر البطاقة بالتاجر حيث يحق للبنك مطالبة التاجر بالتعويض عن الإضرار التي لحقت من جراء

1 سعد محمد سعد، المرجع السابق، ص 819.

2 انظر المادة 2/116 من القانون المدني الجزائري.

عدم تنفيذ التاجر لالتزامه بقبول البطاقة لن ذلك يؤدي إلى الإخلال بالثقة بالبطاقة الصادرة من البنك، وابتعد من ذلك، فيحق للبنك فسخ العقد مع التاجر لإخلاله بالتزامه 1. - من آثار الاشتراط لمصلحة الغير أيضاً، انه يجوز للمتعهد أن يطالب المشتري ما فرضه عليه العقد من التزامات وهذا ما يتفق تماماً مع عقد التاجر، حيث يحق للتاجر مقابل التزامه بقبول البطاقة مطالبة البنك بقيمة الفواتير .

- أما في ما يخص علاقة المشتري عليه = المتعهد = للمستفيد، فيكتسب المستفيد -حقاً مباشراً قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط بتنفيذ الاشتراط فله أن يطالبه بذلك، ويجوز له الرجوع على المتعهد بالتعويض عند امتناعه عن تنفيذ التزامه، كما يستطيع أن يتمسك قبل المستفيد بالدفع التي تشأ له من عقد الاشتراط، كالدفع ببطلان العقد، وكذلك الدفع بعدم تنفيذ المشتري لالتزاماته، وهذا الأثر يتفق مع علاقة التاجر لحامل البطاقة، إذ يترتب لحامل البطاقة حق مباشرة في مواجهة التاجر في قبول البطاقة، دون أن يكون حمل البطاقة طرفاً في اتفاقية التاجر،

- كما يستطيع الحامل الرجوع على التاجر بالتعويض عما أصابه من ضرر، إذا رفض هذا الأخير قبول البطاقة وبالمقابل فإن بطلان أو عدم قابلية عقد التاجر للإبطال يعطي للتاجر الحق في الدفع برفض البطاقة في مواجهة الحامل أو إذا لم ينفذ البنك التزاماته، وبالنسبة لعلاقة المشتري بالمستفيد فتحدد على أساس الدفع إلى الاشتراط، فقد تكون معاوضة مثلاً : كان يكون الدافع من الاشتراط، وفاء دين سابق في ذمة المشتري، فهذه العلاقة بينهما لا تخرج عن مضمون العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها، حيث يعرض البنك عن ما يقدمه من خدمة لحامل البطاقة بما يحصل عليه من الرسوم 2 .

إن تكييف العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر على أساس الاشتراط على أساس لمصلحة الغير مناسب تماماً، وهو الأقرب إلى الصواب .

1 سعد محمد سعد، المرجع السابق، ص 820.

2 سعد محمد سعد، المرجع نفسه، ص 821.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للعقد المبرم بين حامل البطاقة والتاجر

إن العقد المبرم بين حامل البطاقة والتاجر قد يكون عقد بيع أو عقد إيجار، أن عقد آخر محله الانتفاع المقصود بالعلاقة بين الطرفين، فإذا كان عقد بيع وهو الغالب، يقدم مقتضاه التاجر السلعة لحامل البطاقة ويمكنه من استلامها وتملكها، وتسري عليهما كافة إحكام وشروط عقد البيع الوارد في القانون المدني إلا في مسألة واحدة فقط هي طريقة دفع الثمن، حيث إن البائع (التاجر)، ليقبض الثمن مباشرة من حامل البطاقة بل يقبل بطاقة الائتمان كوسيلة دفع.

أما إذا كان عقد إيجار، فيمكن التاجر حامل البطاقة من الانتفاع المتفق عليه، حيث تنصص المادة 467 من قانون المدني على أن "الإيجار قد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم

وفي مثل هذا العقد، يتم سداد بدل الإيجار عن طريق البطاقة، وتنتهي العلاقة بين التاجر وحامل البطاقة بإتمام الإجراءات المطلوبة، وتنتقل مسؤولية المطالبة بالثمن (الوفاء الفعلي) إلى مصدر البطاقة بصفته ضامن لتاجر لتسديد مبيعاته أو أجور خدماته، إما مسؤولية الحامل اتجاه التاجر فتنتهي بقبول هذا الأخير للبطاقة بموافقته على الاتفاق الذي وقعه مع مصدر البطاقة، وحينئذ فليس لتاجر الحق بأن يرجع على حامل البطاقة¹، ولكن يجب الإشارة إن الديون الناتجة عن عمليات الشراء التي يجريها الحامل لا تسقط بمجرد استخدام البطاقة، بل تبقى قائمة لحين قيام المصرف بالوفاء لتاجر وإذا رفض المصرف القيام بالتزامه بالوفاء اتجاه التاجر المورد، يمكن لهذا الأخير الادعاء بوجه الحامل بإلزامه بدفع مبالغ السلع والخدمات التي استفاد منها، ثم يبقى للحامل حق الرجوع على المصرف بما دفعه لتاجر، في حالة ما إذا كان الرفض المصرف لا يستند على أي مبرر قانوني².

1 عصام حنفي محمود موسى، المرجع السابق، ص 924.

2 بيار إميل طوبيا، المرجع السابق، ص 54.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان كوحدة واحدة

بعد محاولة تحديد الطبيعة القانونية لكل عقد من العقود الناشئة عن بطاقة الائتمان بصفة مستقلة وهذا ما ذهب إليه الفقه التقليدي، يتجه الفقه الحديث يتجه إلى تحديد الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان كله كوحدة واحدة، دون النظر إلى كل عقد على حد سواء.

ويتفق أنصار هذا الاتجاه على موضوع واحد، هو ضمان مصدر البطاقة أو عدم ضمانه للمبالغ المستخدمة من قبل حامل البطاقة لتاجر، ولهذا سنتعرض لكل من الحالتين:

الفرع الأول: مصدر البطاقة لا يضمن الوفاء لتاجر

في هذه الحالة يقوم مصدر البطاقة بالوفاء لتاجر ثم يرجع على الحامل مطالبا بإياه سداد المبالغ التي دفعها لتاجر، فإذا حصل عليها مصر البطاقة من الحامل انتهى الأمر، أما في حالة امتناع هذا الأخير عن رد هذه المبالغ، فيكون لمصدر البطاقة حق الرجوع على التاجر لاسترداد ما وفاه، ويؤسس فقهاء القانون المدني الفرنسي ذلك على أساس الوكالة، ويعتبرونها إما وكالة وفاء أو وكالة تحصيل.

أ-وكالة الوفاء: تصدر هذه الوكالة من حامل البطاقة إلى مصدرها موكلا بإياه بالوفاء للتاجر الذي يكون دائنا لحامل البطاقة، ويقبل مصدر البطاقة هذه الوكالة لأنه سبق له وان التزم مع التاجر الذين تعاقد معهم على قبول البطاقة في الوفاء، بالتالي فلا يكون للعقد المبرمة بين الأطراف من فائدة إلا وضع أساس قانوني لاتفاق وكالة الوفاء.

ب-وكالة التحصيل¹: يرى جانب آخر من الفقه إن هذه الوكالة تصدر من التاجر لمصدر البطاقة، حيث يوكل التاجر مصدر البطاقة بتحصيل حقوقه من الحامل، ويستند أنصار هذا الرأي على إن التاجر هو الذي يلتزم بدفع العمولة إلى البنك وهذا ما يوحد إن الوكالة تصدر منه وليس من حامل البطاقة، لأنه لو كانت الوكالة صادرة من الحامل فلماذا لا يدفع هو العمولة

1 فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص 247.

لمصدر البطاقة؟ إضافة إلى ذلك فإن هذا التكليف يفسر حق مصدر البطاقة في الرجوع على التاجر إذا لم يستطع الحصول على الوفاء من حامل البطاقة، ذلك إن الغرض هنا هو أن مصدر البطاقة لا يضمن الوفاء، فهو لا يلتزم بتحقيق النتيجة المتمثلة في إتمام الوفاء ولكن يلتزم ببذل عناية هي الحصول على الوفاء من حامل البطاقة.

ولكن لقي هذا التكليف عدة انتقادات منها :

1- بالنسبة لتكليف نظام بطاقة الائتمان على أنه وكالة وفاء1:

إن الوكالة كقاعدة عامة كما ذكرناه سابقا، يمكن الرجوع فيها، ففي حالة الوكالة للوفاء يلتزم مصدر البطاقة بالوفاء لتاجر بالرغم من الرجوع حامل البطاقة عن الوكالة لأنه ملزم بالوفاء قبل التاجر بعقد مستقل .

كما إن هذا التكليف يمتاز بالضعف، لأنه وكالة الوفاء لا تأخذ في اعتبارها الالتزام الأساسي بين مصدر البطاقة والتاجر، كما انه ركز على احد أهداف استخدام البطاقة وهي الوصول إلى الوفاء ولم يثر مختلف الخدمات التي يلتزم مصدر البطاقة بتقديمها لكل من الطرفين حتى قبل إتمام الوفاء.

2- بالنسبة لتكليف نظام بطاقة الائتمان على انه وكالة تحصيل2:

يتبن ضعف تكليف العلاقة بنت مصدر البطاقة والتاجر على أنها وكالة تحصيل في إن المدين لا يتم تعيينه إلا في اللحظة التي يمر فيها حامل البطاقة على المحل ويبرز بطاقته.

1 فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص248.

2 المرجع نفسه، ص249.

الفرع الثاني: مصدر البطاقة يضمن الضمان لتاجر 1 :

يعتبر ضمان مصدر البطاقة الوفاء لتاجر القاعدة العامة بين جميع عقود بطاقات الوفاء، ويذهب أنصار هذا الاتجاه إلى تكييف بطاقة الوفاء على أنها تقوم على الإنابة في الوفاء، فحامل البطاقة " المنيب " يطلب من مصدر البطاقة " المناب " بالوفاء لتاجر " المناب لديه " .

فالإنابة في الوفاء تقضي بوجود ثلاث أشخاص كما هو الحال في نظام بطاقة الائتمان، هم: المنيب الذي هو حامل البطاقة وهو المدين الذي ينيب شخص أجنبي وهو مصدر البطاقة " المناب " لأنه يعتبر من الغير عن العلاقة التي تربط حامل البطاقة والتاجر ليفي الدين إلى الدائن، والمناب لديه " التاجر " وهو الدائن الذي ينيب المدين الشخص الأجنبي وهو مصدر البطاقة لديه ليفي له الدين لكن هذه النظرية غير كافية لإظهار الطبيعة القانونية لنظام البطاقة للسباب التالية:

-لقد اغفل هذا الاتجاه العقد المبرم بين التاجر ومصدر البطاقة والذي هو أساسي في نظام الائتمان بغض النظر عن علاقة الحامل بمصدر البطاقة: كما إن التاجر لا يرجع على المصدر بموجب الإنابة بل بموجب العقد المبرم بينه وبين مصدر البطاقة.

-إن الإنابة تتطلب إن يكون للمناب لديه (التاجر) الحق في إن يطالب المناب (مصدر البطاقة) بكافة المبالغ المستحقة على المنيب (الحامل)، وهذا ما يتعارض مع نظام بطاقة الائتمان لأنه لا يجوز لتاجر مطالبة مصدر البطاقة إلا في حدود المبلغ المسموح به.

المطلب الرابع: الطبيعة الخاصة لبطاقة الائتمان

إزاء عدم إمكان رد الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان لأي تكييف قانوني، سواء بالنظر إلى كل عقد على حد سوى، أو بالنظر إلى النظام كله كوحدة واحدة، حيث إن النظريات التي قيلت بهذا الشأن لم تسلم من النقد، ولعل سبب ذلك هو تجاهل الطبيعة الذاتية المميزة لبطاقة

1 فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص250.

الائتمان وإنها إحدى العمليات المصرفية الالكترونية الحديثة، التي تضمن سرعة وسهولة في تسديد بعض الديون في الوقت ذاته التي تمنح فيه حامل البطاقة نوعاً من الائتمان لدى الجهة مصدرة البطاقة، وعلى أثر كل هذا فإنها يلزم بادي ذي بدء، تحليل المميزات الأساسية التي يقوم عليها نظام بطاقة الائتمان، وهو التحليل الذي اهتم بت الفقه الفرنسي، ورغم الخلافات التي أثارت بشأن تحديد الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان إلا أنها اتفقت على ركنان أساسيين يقومان على عدة مقومات¹، هما:

1- الاستقلال²: يرى الفقه إن بطاقة الائتمان هي إحدى الأدوات المصرفية المستقلة من عدة جوانب، فمن ناحية أولى: استقلال بطاقة الائتمان من حيث الشكل إذ يستفيد حامل البطاقة من فتح اعتماد لمصلحته، والذي يستطيع بواسطته الوفاء بمبلغ المشتريات والخدمات التي يقوم باقتنائها، وهذا ما يسمى " لاعتماد الدائر " أي متجدد بمعنى إن الاعتماد يتجدد بتتابع مع تسويات التي يقوم حامل البطاقة بتنفيذها للمصدر.

ومن ناحية ثانية: استقلال بطاقة الائتمان بنظامها القانوني، حيث تستقل عن عمل الائتمان التقليدية التي تكون إما في شكل قرض شخصي يوضع تحت تصرف المقرض بكل حرية، وإما في صورة قرض مخصص لغرض معين، إما بطاقة فهي تستبعد كل تنظيم خاص بالقرض، وتستقل بالإحكام القانونية التي تميزها كما رأينا سابقاً.

أما من ناحية ثالثة : استقلال بطاقة الائتمان من حيث موضوعها ووظيفتها، بحيث تعتبر أحد الإشكال الفنية الحديثة للإعمال المصرفية، التي تمنح حاملها الثقة والائتمان والوسائل العملية لوفاء مشترياته، دون انتظار أو خوف من تراكم الديون .

¹نزيه محمد الصادق المهدي، المرجع السابق، ص782.

² المرجع نفسه، ص782.

وأخيرا :إستقلال بطاقة الائتمان من حيف مصدرها، حيث تصدر من مؤسسة مصرفية متخصصة، تكون مسئولة عن سداد ما ينجم عن البطاقة من ديون 1.

2- السمات والخصائص المميزة:

تتفرد بطاقة الائتمان بسمات وخصائص مميزة يمكن تلخيصها فيما يلي :

-إن الجهة المصدرة للبطاقة تلتزم قبل التاجر التزاما شخصيا ومباشرا، يعطي لتاجر الحق في الرجوع عليها مباشرة.

-لا يمكن للجهة المصدرة للبطاقة إن تحتج في مواجهة التاجر بالمدفوع التي يستطيع حامل البطاقة الاحتجاج بتا قبل التاجر ولا يمكن لحامل البطاقة إن يحتج على الجهة المصدرة لمدفوع التي يملكها ضد التاجر.

-التزام التاجر الرجوع على الجهة المصدرة أولا، ولا يمكنه الرجوع على الحامل قبل ذلك.

-إن التزام الجهة المصدرة للبطاقة بالوفاء معلق على اتخاذ التاجر لكل الإجراءات الضرورية المفروضة عليه في العقد عند قبول البطاقة 2 .

1 نزيه محمد الصادق المهدي، المرجع السابق، ص782-783.

2 المرجع نفسه، ص783.

ملخص الفصل:

ولهذا فقد خلصت من دراستي لتحديد الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان، أن جميع المحاولات الفقهية و القضائية لوضع نظام بطاقة الائتمان في قوالب قانونية تقليدية ومحاولة الاستعانة بالقانون المدني والتجاري لجعل بعض الأحكام تتفق مع الطبيعة الاستثنائية لبطاقة الائتمان لم تسلم من النقد لأنها تعوق التطور والسرعة والائتمان التي تتميز بها المعاملات التجارية، فهذه البطاقة تعتبر وسيلة حديثة من وسائل الائتمان و الدفع، ولا يمكن لأي قالب من القوالب القانونية أن يفسر جميع العلاقات القانونية خاصة تستند على التطور الاقتصادي و التكنولوجي في مجال المعاملات المالية.

ولذلك يجب أن يهتم المشروع الجزائري بوضع النظام التشريعي اللازم و الكافي لهذه البطاقة و اعتبار ذلك من ضمن أولويات.

الفصل الثاني : إستخدام بطاقة الإئتمان وحمايتها القانونية.

المبحث الأول : استخدام بطاقات الإئتمان

المطلب الأول :شروط استخدام بطاقة الإئتمان

الفرع الأول: الانضمام إلى المنظمات العالمية

الفرع الثاني: أشكال العضوية

الفرع الثالث: المراحل التنفيذية لاستخدام البطاقة والعلاقات الناشئة

المطلب الثاني : الاستعمال غير المشروع لبطاقة الدفع

الفرع الأول : الاستعمال غير المشروع لبطاقة الدفع من قبل حاملها

الفرع الثاني : الاعتداء على نظام البطاقات البنكية من الغير

المبحث الثاني :الحماية القانونية لبطاقة الائتمان

المطلب الأول: الحماية المدنية لبطاقة الائتمان

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للجهة المصدرة للبطاقة

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية لحامل البطاقة

الفرع الثالث: المسؤولية المدنية للتاجر

الفرع الرابع: المسؤولية المدنية للغير

المطلب الثاني: الحماية الجزائية لبطاقة الائتمان

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية لحامل البطاقة عن اساءة استخدامها

الفرع الثاني: مسؤولية الغير الجزائية عن الاستعمال الإحتياطي لبطاقة الائتمان

إن المظهر الخارجي لبطاقة الإئتمان يوحي ببساطتها وسهولة استعمالها، إلا أن الحقيقة غير ذلك، فقد بلغت درجة من التعقيد، تجعل استعمالها مرهونا بضرورة تزويد التجارب التجهيزات اللازمة والقادرة على ترجمة المعلومات المشار إليها بواسطة رموز في البطاقة، حتى يتسنى لها أن تؤدي الوظيفة التي وجدت من أجلها وهي الوفاء.

المبحث الأول : استخدام بطاقات الإئتمان

إن استخدام بطاقة الإئتمان ذو أهمية كبيرة ولهذا قامت التشريعات بتنظيمها وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث في مطلبين نتناول في المطلب الأول شروط استخدام بطاقة الإئتمان وفي المطلب الثاني الإستعمال غير المشروع لبطاقة الإئتمان.

المطلب الأول :شروط استخدام بطاقة الإئتمان

لدراسة شروط استخدام بطاقة الإئتمان نقسم المطلب إلى ثلاث فروع وفق ما سنتطرق إليه.

الفرع الأول: الانضمام إلى المنظمات العالمية

لكي تكون بطاقة الائتمان مقبولة كأداة وفاء ودفع على المستوى العالمي ينبغي أن تتميز بخاصة القبول العام للتداول، هذه الصفة تستمد من المركز المالي للبنك فالبنوك الكبيرة العالمية يمكنها إصدار بطاقات باسمها تكون مقبولة عالميا، أما آلاف البنوك الموجودة في العالم فلا يمكنها ذلك فتلجأ إلى الانضمام إلى إحدى المنظمات العالمية الراعية للبطاقات.

لإصدار بطاقات الائتمان التي تحمل شعار المنظمات العالمية ينبغي على البنوك الحصول على ترخيص من المنظمة العالمية التي تمتلك شعار البطاقة اللغو LOGO مثل منظمة الفيزا العالمية أو الماستركارد العالمية وغيرهما. وتكون هذه المنظمات هي صاحبة الامتياز للبطاقة الائتمانية التي تحمل اسمها وشعارها.

الفرع الثاني: أشكال العضوية

1. أشكال العضوية

يقدم البنك الراغب في إصدار البطاقة العالمية طلب الانضمام إلى فرع المنظمة في المنطقة التي يوجد بها، وعلى ضوء عدة معايير كالمركز المالي للبنك ومدى قدرته على تسويق البطاقة ومدى أخذه بالتطورات التكنولوجية تتم دراسة الطلب وفي حالة الموافقة عليه، فإن المنظمة تحدد مستوى العضوية للبنك مقدم الطلب والتي تنقسم إلى ثلاثة أقسام¹.

أ- عضو أساسي:

وهو العضو الذي يتمتع بجميع الحقوق وتترتب عليه جميع الالتزامات التي يتمتع بها الأعضاء ومنها:

- حق التصويت في الجمعية العمومية التي تعقد دوريا لأعضاء المنظمة؛
- إصدار البطاقات عليها اسمه واسم و شعار المنظمة والتعاقد مع حملة البطاقات و المحاسبة معهم؛
- التوصية للمنظمة بمنح حق الإصدار للعضو الشريك تحت رعايته؛
- إتخاذ القرارات الخاصة بمنح العضوية للعضو المنتسب والذي يعمل في البطاقة من خلاله؛
- استلام جميع الأوراق والمستندات الخاصة به أو للعضو الشريك برعايته أو المنتسب من الهيئات الدولية؛
- دفع مصاريف التشغيل للمنظمة العالمية المترتبة عليه أو على العضو المنتسب؛

¹ عمر محمد عبد الحليم، المرجع السابق، ص 100.

- دفع مصاريف خدمة البطاقات المرتبط به وبالعضو الشريك.

ب- عضو شريك:

وهو الذي يحصل على العضوية من خلال وبرعاية عضو أساسي وأهم حقوقه والتزاماته:

- ليس له حق التصويت

- له حق إصدار البطاقات عليها اسمه واسم وشعار المنظمة العالمية؛

- حق التعاقد مع التجار بإسمه؛

- دفع رسوم العضوية؛

- دفع رسوم التشغيل للعمليات التي تتم عن طريقه؛

- استلام الأوراق والمستندات عن طريق العضو الأساسي.

ج- عضو منتسب:

وهو عضو ينظم إلى إصدار البطاقة من خلال عضو أساسي ولا تظهر شخصيته في التعامل بالبطاقة مع المنظمة العالمية وأهم التزاماته:

- ليس له حق التصويت؛

- ليس له حق إصدار البطاقات بنفسه، ولكن يمكنه إظهار اسمه وشعاره على البطاقات

المصدرة من العضو الأساسي والتي تحمل اسمه أيضا واسم وشعار المنظمة العالمية؛

- ليس له حق التعاقد مع التجار بإسمه، حيث ترسل الفواتير إلى العضو الأساسي؛

- دفع رسوم العضوية؛

- دفع مصاريف خدمة البطاقات و رسوم التشغيل للعمليات التي تتم عن طريقه واستلام الأوراق والمستندات عن طريق العضو الأساسي.

تتحمل البنوك الأعضاء التزامات مالية تجاه المنظمة العالمية وفقا لجدول محدد متفق عليه ضمن القواعد العامة لنظام البطاقات، وذلك فضلا عن العمولات والالتزامات المالية الأخرى التي يدفعها الأعضاء لبعضهم البعض من خلال المنظمة العالمية، وتتعلق هذه الالتزامات المالية أساسا بالأعمال التي تتوسط المنظمة العالمية في تقديمها للطرفين على مستوى الاتصالات والمراسلات والمقاصة، بالإضافة إلى تمكينهم من استخدام الشبكات التابعة للمنظمة وحصولهم على التجهيزات اللازمة للنظام، وتدريبهم عليه وتزويدهم بالخبرات التقنية والإدارية اللازمة لتشغيله.

الفرع الثالث: المراحل التنفيذية لاستخدام البطاقة والعلاقات الناشئة

إن معرفة الطبيعة القانونية لاستخدام بطاقة الائتمان تتطلب تحليل العلاقة التي تربط كل طرف من أطراف التعامل بها في كل مرحلة ومراحل بالبطاقة تفصيل للعلاقات التي تربط بينهم.

1. مرحلة إصدار البطاقة:

تقوم البنوك الأعضاء في المنظمة العالمية بإصدار أنواع مختلفة من البطاقات، ولكل بنك عضو سياسته الخاصة به في إصدار البطاقات، يضعها بالتنسيق مع المنظمة العالمية المالكة للعلامة الخاصة بالبطاقة، وتختلف المزايا والحدود المسموح بها للشراء أو السحب وكذلك رسوم الاشتراك باختلاف نوع كل بطاقة. و قد تختلف من عميل إلى آخر ومن بنك إلى آخر.

وفي هذه المرحلة تبرم البنوك اتفاقيات خاصة من جهة مع التجار الذين يرغبون في الانضمام إلى نظام الدفع بواسطة البطاقة (Contrat fournisseur) ، ومن جهة أخرى مع العملاء الذين يرغبون في استخدام أحد أنواع البطاقات التي يصدرها (Contrat porteur)،

2. مرحلة استخدام البطاقة :

أ- استخدامهما في شراء السلع وتلقى الخدمات:

في حالة استخدام البطاقة في عملية شراء بضاعة ما من أحد المحال المتعاقدة مع أحد البنوك فإن العميل حامل البطاقة يلتزم بحدود الخط الائتماني المسموح له به دون تجاوزه، فيقدم بطاقته إلى صاحب المتجر أو الخدمة ويتسلم ما اشتراه لقاء التزامه بالدفع عن طريق البنك المصدر.

ويتم إتمام وتثبيت هذه العملية لدى التاجر، حيث يقوم أولاً بالتأكد من صلاحية البطاقة، ومن هوية صاحبها (مطابقة شخصية العميل لبيانات البطاقة وتوقيعه)، وأيضاً يتأكد من عدم وجود هذه البطاقة في قائمة البطاقات المطلوب حجزها وعدم التعامل معها. ثم بعد ذلك يقوم التاجر بتحرير فاتورة بثمن السلع أو الخدمات المقدمة وتاريخ تقديمها، ويعطي نسخة منها إلى حامل البطاقة، كما أنه يقوم بطلب اعتماد عملية البيع إذا تجاوزت قيمة العملية حداً معيناً حسب العقد المبرم مع البنك¹

هذا وفي حالة رغبة مستخدم البطاقة استرجاع جزء أو كل البضاعة المشتراة إلى التاجر، فلا يحق له المطالبة باستعادة قيمة ما اشتراه نقداً، ولكن يمكنه إعادة البضاعة للتاجر - إذا وافق على ذلك - والحصول في المقابل على نسخة من قسيمة دفع يحررها له التاجر بقيمة البضاعة المرتجعة، ويقوم هذا التاجر بإيداع النسخة الأصلية لدى البنك الذي يتعامل معه للمتابعة.

¹Francoise Pérochon، Régine Bonhomme، op.cit ، P692

ب- استخدام البطاقة في السحب النقدي:

كما تمت الإشارة إليه سابقا فبإمكان حامل البطاقة أن يقوم بالسحب النقدي لمبالغ بالعملات المختلفة حسب مكان تواجده، وذلك مباشرة من البنوك الأعضاء في المنظمة العالمية أو من خلال أجهزة الصرف الآلي التابعة لها المنتشرة في أماكن متعددة في العالم.

وفي هذه الحالة يتأكد جهاز الصرف الآلي من مطابقة الرقم السري الموجود الاستخدام المسموح به لحامل البطاقة من خلال ارتباط ذلك الجهاز بمركز التفويض في المنظمة العالمية، وعند المطابقة يتم الحصول على التفويض المطلوب وتسليم المبالغ لحامل البطاقة في مدة لا تتجاوز العشر ثوان¹.

3. مرحلة تحصيل المبلغ:

بعد استلام البنك نسخ الفواتير المقدمة من قبل التاجر و بمجرد التأكد من صحة البيانات وخلال فترة ثلاثة أيام، يقوم بإيداع قيمة تلك الفواتير في حساب التاجر بعد خصم قيمة العمولة المتفق عليها لصالحه، ثم يقوم البنك التاجر بدوره بتحصيل تلك المبالغ من مصدري البطاقة عن طريق نظام المقاصة والتسويات لدى المنظمة العالمية التي تتبع لها البطاقة ويسمى هذا النظام في بطاقة فيزا 2BASE II، وتوزع النسبة المقتطعة بين بنك التاجر والبنك المصدر حسب نظام متفق عليه تضعه المنظمة العالمية نظرا لاشتراكهما معا في جلب الزبائن وتقديم الخدمة اللازمة لتيسير استخدام هذه البطاقات، وفي الحالات التي يكون فيها البنك التاجر هو البنك المصدر للبطاقة نفسه، فإنه يتمتع حينئذ بكامل النسبة المخصصة من التاجر.

¹ عمر محمد عبد الحليم ، المرجع السابق ، ص 118.

2 نظام الكتروني للمحاسبة بين البنوك المشتركة في عضوية البطاقة، أنظر عبد الحليم محمد عمر ، المرجع السابق ، ص 117.

4. مرحلة التسوية بين البنوك¹:

في هذه المرحلة الرابعة تنشأ علاقات معينة بين البنك المصدر للبطاقة مع البنوك الأخرى الأعضاء في المنظمة العالمية، وهي تخص:

أ- تبادل الحركات المالية لتسوية الحسابات:

تنشأ هذه العلاقة عند إرسال البنك التاجر للبنك المصدر بيانات الفواتير عن طريق المنظمة العالمية، وتزويده بمعلومات مفصلة عن العملية من حيث تاريخها ومكانها وقيمتها، وذلك لتسوية الحسابات وتحصيل المبلغ المطلوب.

وتنشأ هذه العلاقة أيضا عند إرسال البنك التاجر بيانات قسيمة السحب النقدي لمطالبة البنك المصدر بتسوية الحسابات نتيجة استخدام عميله للبطاقة في السحب النقدي من فرع من فروع البنك التاجر أو بواسطة أجهزة الصرف الآلي التابعة له. كما تنشأ هذه العلاقة كذلك في حالة تسوية مردودات المشتريات، وذلك بإرسال البنك التاجر بيانات الفاتورة التي حررها التاجر لحامل البطاقة بقيمة البضاعة المرتجعة لخصمها من فاتورة البيع الأصلية.

وفي كل هذه الحالات، يتم تحصيل قيمة الفاتورة من البنك المصدر لصالح بنك التاجر من خلال نظام BASE II حيث يخصم ما يعادل المبلغ بالدولار من حساب البنك المصدر ويودع في حساب بنك التاجر، وهذا النظام التابع للمنظمة العالمية هو متخصص في إجراءات عملية التسوية والتفاصيل اليومية بين مختلف البنوك الأعضاء بصورة عالية الدقة والكفاءة.

ب- المطالبة وإعادة المطالبة الناتجة عن الأخطاء في قيد العملية:

تنشأ العلاقة بين البنوك الأعضاء عند المطالبة وإعادة المطالبة الناتجة عن الأخطاء في قيد العملية المالية، والتزوير والاحتيال وما إلى ذلك من أمور.. فهي تكون نتيجة خطأ معين بمبلغ عملية الشراء أو السحب أو عدم اعتراف العميل بالعملية كلها.

¹ عمر محمد عبد الحليم ، المرجع السابق، ص 129-136.

فبناء على طلب العميل حامل البطاقة بالمبلغ الذي سبق دفعه بالكامل أو جزء منه نتيجة فواتير البيع أو السحب النقدي، يقوم البنك المصدر حينئذ بمطالبة البنك التاجر عن طريق المنظمة العالمية، ويتصل البنك التاجر بدوره بعميله التاجر وهكذا. وتسمى عملية المطالبة هذه التي يقوم بها أحد البنوك الأعضاء في المنظمة بعملية CHARGE BACK.

أما عند خطأ البنك التاجر على سبيل المثال وتسجيله لعملية ما مرتين بالخطأ ثم اكتشافه الأمر بنفسه، فإنه يقوم في هذه الحالة بعكس القيد بدون إشعار أو مطالبة وتسمى هذه العملية بـ REVERSAL. وإذا لم يكتشف الخطأ بل بقيت العملية وتم تسجيلها على البنك المصدر الذي بدوره اكتشف هذا الخطأ إما بنفسه أو من قبل عميله حامل البطاقة فيقوم في هذه الحالة بالمطالبة بالمبلغ الإضافي ليعاد إليه حتى يستطيع إعادة تسجيله لعميله.

وهنا من الممكن أن يرفض البنك التاجر هذه المطالبة ولا يعترف بها، ويقوم بإثبات هذا الرفض بعملية يطلق عليها REPRESENTATION التي تصل إلى البنك المصدر صاحب المطالبة، وفي هذه الحالة أما أن يقبل البنك المصدر عدم الاعتراف بمطالبته بالمبلغ ويقتنع بالأدلة وبالتالي يقتنع بعميله، أو يعيد المطالبة مرة أخرى وتسمى العملية حينئذ SECOND CHARGE BACK. وإذا لم يعترف البنك التاجر بالمطالبة للمرة الثانية فلا يستطيع الرجوع إلى البنك صاحب المطالبة، بل يلجأ فقط إلى التحكيم من خلال المنظمة العالمية التي بدورها تبحث المشكلة وتصل إلى الحل المناسب مع الأطراف المعنية.

5. مرحلة السداد النهائي:

حيث يقوم البنك المصدر بدفع المبلغ المطلوب من قبل البنك التاجر بالدولار (وفقا لما تم الإشارة إليه من عمليات خصم تتم عبر النظام الإلكتروني للمنظمة العالمية)، يقوم هذا البنك المصدر بتحويل ما قام بدفعه بالدولار إلى ما يقابله بالعملة المحلية التي يتعامل بها مع عميله صاحب البطاقة، ليقوم باستيفائه منه سواء عن طريق الخصم من الحساب، أو بإرسال كشف والمطالبة بالسداد.

وهكذا تكتمل دورة كل معاملة خاصة باستخدام البطاقة، حيث تبدأ العلاقة بين البنك المصدر وعميله عند إصدار البطاقة له، وتنتهي دورة كل معاملة بسداد العميل حامل البطاقة المبلغ المعادل لقيمة مشترياته بالعملة المتعامل بها مع البنك المصدر وذلك في الأجل المتفق عليه. وفي حالة سداد حامل البطاقة التزاماته خلال الفترة المحددة المسموح بها، لا يحمل بأي زيادة عن المبلغ المستحق. أما في حالة تأخره عن الأداء في تلك المدة المحددة فإن البنوك المصدرة تحسب عليه فوائد تأخير وتطالبه بدفعها عن كل يوم تأخير.

ملخص طريقة عمل البطاقة الائتمانية:

يمكن تلخيص طريقة عمل البطاقة الائتمانية في الخطوات التالية، بعد حصول البنك المصدر على عضوية المنظمة وترخيص الإصدار:

تقديم طلب إلى البنك الذي يقوم بدراسته، وفي حالة الموافقة يقدم البطاقة بناء على عقد يتضمن شروط العلاقة بينهما من التزامات ورسوم وغيرها، ويقدم رقم الشفرة الخاصة به أو ما يسمى بـ Le Numéro De Code:

عندما يتحصل المتعامل على البطاقة يستطيع استعمالها في شراء السلع والخدمات من المحلات المتفق معها، إذ يقوم البائع في كل مرة بملأ نموذج معين بقيمة البضاعة ثم يمرر المشتري البطاقة في جهاز "Adresse Graphe" ويوقع حامل البطاقة على هذا النموذج إقراراً منه بعملية الشراء ثم تأخذ البطاقة كما سبق الذكر وتوضع في الجهاز ثم يعطي الرقم السري (Le Code) ويتحصل على ثلاث نماذج من الفواتير إذا كانت البطاقة ليست بها مشاكل، يوقع العميل ويأخذ نموذجاً والتاجر يأخذ نموذجين يحتفظ بواحدة للبنك والأخرى له.

يجمع التاجر كافة النماذج التي باع بموجبها في ذلك الشهر ويسلمها للبنك الذي يتعامل معه لأجل أن يحصل قيمتها (سواء كان هذا البنك هو نفسه المصدر للبطاقة أم لا).

بمجرد التأكد من صحة البيانات وخلال فترة 3 أيام، يقوم بنك القابل بوضع في حساب التاجر قيمة القسيمة مخصوما منها نسبة مئوية متفق عليها لصالحه .

يرسل بنك القابل للبنك المصدر بيانات قسيمة البيع عن طريق المنظمة العالمية، ويزوده بمعلومات مفصلة عن العملية من حيث تاريخها ومكانها وقيمتها، أما الفاتورة الأصلية نفسها فهي تبقى لدى بنك التاجر. ويطلق على هذه العملية تسمية . INTERCHANGE يتم تحصيل قيمة القسيمة من البنك المصدر لصالح بنك التاجر من خلال نظام BASE II بحيث يخصم المبلغ من حساب بنك المصدر ويودع في حساب بنك التاجر .

يقوم بنك المصدر بخضم المبالغ المستحقة من حساب حامل البطاقة لديه بعد تحويلها إلى عملة البطاقة، أو يرسل له كشف بتلك المبالغ ويطلبه بدفعها خلال مدة محددة .

المطلب الثاني : الاستعمال غير المشروع لبطاقة الدفع

تعتبر بطاقات الدفع من أكثر وسائل الدفع الالكتروني المستعملة حديثا والتي من خلالها يسعى المتعاملون (البنوك والمؤسسات) لترقية مستقبل النقود الالكترونية، إلا أنها ونظرا لأهميتها تعتبر أكثر عرضة للاستعمال غير المشروع أو السطو على محتوياتها وحديثا قد تكون البطاقة ذاتها في آن واحد، بطاقة سحب وإيفاء مع رمز سري خاص لإجراء كل من العمليتين وهذا قد يخفف(1) من الاستعمال الاحتيالي إلا إذا أهمل الحامل المحافظة على الرمز السري(2) غير أن صور إساءة استعمال بطاقة الدفع كثيرة نتناولها فيما يلي تحليله.

¹ بيار إميل طويبا، المرجع السابق، ص57

² بيار إميل طويبا، المرجع نفسه، ص58

يضع بعض الفقه تعريفا للاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الالكترونية بأنه "عندما يخل الحامل بشروط عقد إصدار البطاقة، يؤدي هذا إلى فسخ ذلك العقد، أو قفل الحساب الذي تقوم البطاقة بتشغيله، حيث يسأل الحامل جنائيا لمجرد امتناعه عن رد البطاقة أو استمراره في استخدامها بعد إلغائها من البنك المصدر لها، أو استمراره في استخدامها بعد انتهاء مدة صلاحيتها".

ويعاب على هذا التعريف محدوديته حيث أنه يتناول حالة واحدة من حالات الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الالكترونية وهي حالة الاستخدام غير المشروع من قبل الحامل، ولم يتناول الحالات التي تتم من قبل التاجر والغير و المصدر في بعض الأحيان.

لذلك يرى البعض أنه لا يمكن وضع تعريف للاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الالكترونية وتحديد ماهيته تحديدا دقيقا ولنميز الاستخدام غير مشروع لابد من تبيان تعريف الاستخدام المشروع وشروطه.

شروط الاستخدام المشروع للبطاقة البنكية:

- أن يكون استخدام البطاقة من قبل حاملها الشرعي.
- أن تكون البطاقة صحيحة وغير مزورة أو تم التلاعب بها.
- أن يكون استخدامها خلال مدة صلاحيتها وسريانها وفي حدود سقفها

الفرع الأول : الاستعمال غير المشروع لبطاقة الدفع من قبل حاملها

إن طبيعة بطاقة الدفع التي تتوب عن موظفي البنك بتأدية العمليات المصرفية من سحب النقود، وتحويل الأرصدة شجع بعض محترفي النصب والتزوير على الدخول في مجالها واستخدامها على التجار و البنوك، كما قد تشجع هذه البطاقة عميلها الشرعي نفسه على استعمال طرق احتيالية لاستخدامها و الاستفادة منها.

أولا -الحصول على بطاقة الدفع بمستندات مزورة:

الأصل أن الحصول على بطاقة الائتمان يتم طبقا للقواعد المعمول بها في البنك مصدر هذه البطاقة و حسب المستندات المطلوبة، وبشرط أن تكون مستندات صحيحة وليست مخالفة للحقيقة، فلا يجوز أن يتقدم طالب بطاقة الائتمان بأسماء منتحلة وعناوين وهمية، أو أي ضمانات غير حقيقية و إلا تعرض للعقوبات الجنائية فضلا عما قد يتحمله البنك من خسائر نتيجة استخدام البطاقة في شراء السلع والخدمات بمبالغ كبيرة ثم يقوم حامل البطاقة بالتهرب من التزاماته، فلا يستطيع البنك الاستدلال عليه، فيضطر إلى دفع قيمة المستحقات الناتجة عن استعمال طالب البطاقة بمستندات مزورة(1).

وتقوم هذه الجريمة لما يتقدم الجاني إلى البنك بمستندات شخصية مزورة منتحلا فيها صفة الغير أو بيانات غير صحيحة و يصدر البنك له بطاقة صحيحة يستخدمها في شراء سلع وخدمات ولا يتمكن البنك من استرداد قيمتها بعد ذلك، إما لعدم الاستدلال على صاحب البطاقة وإما لأن الضمانات غير كافية.

وفي إحدى القضايا، حدث أن قام أحد البنوك برفع- دعوى جنحة مباشرة -ضد أحد الأشخاص استنادا للمادة 336 عقوبات مصري، يتهمه فيها بالاستيلاء على مبلغ 459.90 دولار و مبلغ 7904.30 جنيها تخص البنك نفسه، وذلك لأنه قام بإتباع طرق احتيالية و ذلك لأن المدعي عليه استخرج من البنك المدعي بطاقة" فيزاكارد "لاستخدامها في السوق (2) المحلية، بعد أن قدم مستندات تثبت دخله السنوي لا يقل عن مبلغ 24000 جنيه مصري، حتى يتم خصم قيمة المشتريات منه شهريا فضلا عن تعهده بعدم استخدام البطاقة ما لم يكن رصيده كافيا طبقا للعقد المبرم بينه وبين البنك(3).

¹ إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 164.

² إيهاب فوزي السقا، المرجع نفسه، ص 165.

³ إيهاب فوزي السقا، المرجع نفسه، ص 165.

ولم يقد بسداد مشترياته إلى التجار الذين رجعوا على البنك بوصفه ضامنا له، قام البنك بالسداد، وطالب بعقاب المدعي عليه بوصفه قد استعمل طرقا احتيالية تمثلت في إتمام البنك بالمخالفة للحقيقة، أنه ملئ ولديه ضمانات كافية (1) كما أنه هناك نوع آخر من الأساليب غير المشروعة يقوم بها بعض حاملي البطاقات الملغاة نتيجة عدم استعماله للبطاقة بالشكل الجيد، فقد يرغب الشخص في استخراج بطاقة ائتمانية جديدة و لكن لا يستطيع، نظرا لتاريخه الائتماني السيئ لدى جهات إصدار البطاقات، فيذهب إلى بعض العصابات الإجرامية والتي تطلق على نفسها عيادات الإصلاح الائتماني «Credit repair clinics» حتى يتمكن طالب البطاقة من استخراج بطاقة ائتمان دون اعتراض البنك المصدر، بعد تغيير المستندات التي تدل على سوء استخدامه للبطاقة من قبل (2).

ثانيا - استعمال البطاقة بعد انتهاء مدة صلاحيتها:

قد يقوم العميل حامل البطاقة باستعمالها في الوفاء بقيمة مشترياته لدى التجار على الرغم من عدم صلاحيتها للاستعمال، بعد إلغائها من قبل البنك المصدر، أو بعد حلول تاريخ انتهاء صلاحيتها.

ويساهم في إمكانية وقوع هذين الفرضين استغلال العميل للفترة الزمنية الواقعة بين قيام البنك بإجراء عملية إبلاغ التجار على البطاقة الملغاة أو المنتهية صلاحيتها وإحاطة التاجر علما بهذا الإلغاء الأمر الذي يترتب عليه التزام البنك بالوفاء للتاجر بقيمة مشتريات العميل.

ثالثا - استعمال الحامل لبطاقة ملغاة:

تحتفظ البنوك المصدرة بحقها في إلغاء البطاقة الممنوحة للعميل حاملها في أي وقت ودون الرجوع إلى الحامل، وذلك ضمن شروط العقد المبرم بين البنك المصدر والعميل حامل البطاقة لذلك فكل مخالفة من الحامل لهذا الشرط العقد يترتب مسؤولية مدنية في ذمته.

¹ عبد الفتاح بيومي الحجازي، المرجع السابق، ص 167.

² إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 167/168.

كما يمكن للحامل أن يستعمل هذه البطاقة الملغاة في السحب من الموزعات الآلية في حين أن البنك لم يقدّم بإعادة برمجة ذاكرة الموزع الآلي، ومن ثم لم يقدّم بالاحتفاظ بالبطاقة أو حجزها في الآلة مما يساعد الحامل على الحصول على مبالغ نقدية دون وجه حق.

هذا ما يثير التساؤل في مدى إمكانية إسناد جريمة النصب وبحقها في إلغاء البطاقة الممنوحة للعميل حاملها في أي وقت ودون الرجوع إلى الحامل، وذلك ضمن شروط العقد المبرم بين البنك المصدر والعميل حامل البطاقة لذلك فكل مخالفة من الحامل لهذا الشرط.

العقد يترتب مسؤولية مدنية في ذمته. باعتباره قد استخدم طرقاً احتيالية في مواجهة البنك من خلال التاجر، خاصة وأن إلغاء البطاقة يؤدي إلى خلع صفة الحامل الشرعي عن العميل.

ولقد جزم الفقه باستناد جريمة النصب إلى تصرف العميل المتمثل في الاستعمال غير المشروع للبطاقة الملغاة وانطلق هذا الاتجاه من نقطة استعمال العميل للبطاقة الملغاة، فاعتبرها صفة غير صحيحة حيث أن مجرد تقديم الحامل للبطاقة الملغاة إلى التاجر من أجل الوفاء لثمن مشترياته يكون قد أقنعه بوجود ائتمان وهو لا وجود له طالما أن إلغاء البطاقة مرهون بغلق الحساب(1).

في كون تصرف التاجر بتسليم المشتريات على أساس أن هذا المشتري هو حامل شرعي لبطاقة صحيحة وهي لم يعد لها أي قيمة قانونية بمجرد إلغائها من طرف البنك الذي يخلع عنها قيمتها وكأداة وفاء، فالحامل إذن قد لجأ إلى الاحتيال من أجل الحصول على مال الغير و بسوء نية(2).

انطلاقاً من نقطة استعمال العميل البطاقة الملغاة، ولم يعد للبطاقة أي قيمة قانونية بمجرد إلغائها من طرف البنك الذي يخلع عنها صفتها كأداة وفاء، فالحامل لجأ إلى الاحتيال

¹ عبد الله ليندة، المرجع السابق، ص 134.

² عبد الله ليندة، المرجع نفسه، ص 135.

من أجل الحصول على مال الغير بدون وجه حق ويسوء نية (1) فيمكن اعتبار ذلك اختلاس في حق البنك الضامن.

ويمكن أن يفرض حامل في استعمال البطاقة البنكية التي تكون في حوزته وهو ما يسمى بالإفراط في استعمال البطاقات البنكية (L'utilisation abusive de la carte).

تسمح بطاقة الاعتماد لحاملها بأن يتم وفق حاجيات استهلاكية دون أن يستعمل النقود الفورية مجبرا المصرف على دفع نفقاته معتمدا على الائتمان الذي يضمنه هذا الأخير بموجب عقد الانخراط الموجود بينهما.

بالطبع يكون حسابه مدينا ولكن إذا كان سيء النية فهنا يكون إما غير قادر أو ليست لديه نية تعويض المصرف عما قام بإيفائه، ولإجبار الحاملين سيئي النية على الدفع حاولت المصارف ملاحقتهم بجرم النصب والاحتيال ببعض القرارات التي برأت الحامل وبعضها الآخر جرم هو إقرار مسؤوليته (2).

فإذا كانت النفقات التي أجراها الحامل سيء النية تتجاوز المبلغ المضمون، وإذا تجاوزت لا يدفع المصرف للتاجر لعدم وجود رصيد كاف في حساب الحامل، بالنسبة لهذا التاجر يكون جرم الاحتيال قائما ذلك أن استعمال البطاقة يشكل مناورة احتيالية تهدف إلى إيهام المورد بوجود اعتماد أو حساب وهمي (3).

أما بالنسبة للتجاوز في عمليات سحب الأموال من الصرافات الآلية، ففي لبنان مثلا فإن البطاقة التي تعطي لعملاء المصرف لا تخولهم بسحب أموال تفوق تلك الموزعة في حسابهم

¹ محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 118.

² بيار إميل طويبا، المرجع السابق، ص 67_68.

³ بيار إميل طويبا، المرجع نفسه، ص 70.

فلا مجال لأن تطرح مشكلة التجاوز في سحب النقود. فعادة ما ترخص البنوك في اتفاقية البطاقة البنكية، المبرمة بينها وبين زبونها تجاوز حد الائتمان.

أما في فرنسا فالمشكلة المطروحة والتساؤل الذي جرى في هذا الإطار، وهل التجاوز في السحب يعتبر احتيالا؟ وهل استعمال البطاقة وفقا للأصول العادية الطبيعية يشكل المناورة الاحتيالية المعاقب عليها قانونيا؟ فليس هناك رأي مستقر في الاجتهاد الفرنسي، أما بالنسبة لجرم السرقة فهو غير محقق لأن المصرف هو الذي يضع الأموال بتصرف المستفيدين أما الغرفة الجنائية لمحكمة التمييز الفرنسية في قرار لها اعتبرت أنه مع انتفاء النص، هذه السحوبات لا تشكل جرم إجرائيا بل تحل كإخلال بالتزام تعاقدى إلا إن القانون المتعلق بالغش المعلوماتي الصادر في فرنسا ميز بين حالتين(1)

إما أن يعتمد الحامل إلى الاستفادة من الموزع الآلي وفقا للأصول العادية الطبيعية الصحيحة ولا يكون عرضة لعقاب جزائي.

وإما أن يلجأ إلى أفعال قصدية ومناورات غير آبه لحقوق الغير ويكون عندها للمساءلة الجزائية التي يختلف وصفها بحسب خطورة الأفعال المقترفة(2)، فالقانون يعاقب كل من أعاق أو غير (بمعنى زور) عملا لجهاز.

والى جانب الصور السابقة والتي يسيء حامل البطاقة استعمالها، فإن صورا أخرى لإساءة استعمال الحاسب الآلي قد تقع منه على سبيل المثال:

-تجاوز حد السحب بالتواطؤ مع الموظف أو التاجر.

-التحايل على نقاط البيع العاملة خارج الخط.

¹ بيار إميل طوبيا ،المرجع السابق ،ص 70.

² بيار إميل طوبيا ، المرجع نفسه ، ص 71.

-استخدام خدمات نقاط البيع الالكترونية في إيداع شيكات بدون رصيد تضاف قيمة الشيك إلى قيمة الحساب الأصلي للعميل لتحصيل هذه الشيكات بواسطة نقطة البيع الالكترونية ،قبل تمام المقاصة بين البنوك بعضها البعض (1)وهذا الاعتداء الأخير يمكن أن يشكل جريمتين الأولى هي جريمة الشيك بدون رصيد، وحامل البطاقة يعلم بذلك، فيتوافر القصد الجنائي أما الثانية فتقع بأسلوب التحايل بصرف القيمة دون أن تتم المقاصة بين البنوك أي قبل أن يكتشف البنك المصدر ذلك.

والحقيقة أنه كما ذكرنا آنفا فإن اختلاف التوصيفات في جرائم بطاقة الائتمان يدعو للحاجة إلى استصدار تشريع لكافة الاحتمالات التي يمكن أن تحدث للاعتداء على البطاقة دون ترك الأمور للاجتهادات في توصيف الجرائم(2).

ففي القانون الإيجابي فإن المسألة تم حلها، فإذا كانت البطاقة سائرة المفعول أو الصلاحية فلا يوجد خطأ جنائي، فتجاوز الحد المسموح به يعتبر فقط خطأ مدنيا فالموظف أو البنك يمكنه استرجاع البطاقة وتحريك دعوى مدنية لتحميل العميل مسؤولية ذلك التجاوز.

أكثر من ذلك يبقى مشكلا لتعسف في استعمال البطاقة بالدفع، فإن استعمال بطاقة ملغاة أو منتهية الصلاحية، تمثل احتيالا في حق البائع الذي لم يخطر بذلك من طرف البنك...

فحامل البطاقة الذي يطلب منه استرجاعها إذا كانت ملغاة أو منتهية الصلاحية إذا رفض ذلك سيتعرض لمتابعة قضائية بخيانة الأمانة(Abus de confiance).

وقد جاء في أحد أحكام محكمة النقض الفرنسية في هذا الشأن أن استيلاء حامل البطاقة على مبالغ تتجاوز رصيده بوضعها في أحد أجهزة التوزيع الآلي المعدة لذلك لا تشكل أية جريمة جنائية وأيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الحكم حيث جاء في حيثيات حكمها نظرا لأن محكمة الاستئناف ومن أجل الحكم ببراءة المتهم أثبتت أنه لكي يتمكن المتهم من إجراء

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 71

² إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 181

السحوبات بصفته صاحبها، واعتمادا على ذلك بررت محكمة الاستئناف حكمها، إلا أنه في الواقع، فإن الوقائع المنسوبة للمتهم تتطوي على عدم ملاحظة أي التزام تعاقدي، ولا تدرج تحت أي نص جنائي(1).

رابعاً -امتناع الحامل عن رد البطاقة بعد طلبها من البنك:

تعتبر العلاقة ما بين العميل وبين البنك مصدر البطاقة الائتمانية هي علاقة تعاقدية تبقى بطاقة الائتمان بموجبها ملكا لمصدرها(البنك) الذي يعهد إلى العميل استعمالها عند طلب البنك ذلك بناء على عقد ساري المفعول.

ويمثل استخدام العميل للبطاقة الائتمانية بعد أن يتم الإعلان بسحبها وامتناعه عن ردها تبديدا لشيء ثم تسليمه على سبيل عارية الاستعمال، وهو ما يشكل اختلاسا تقوم به جريمة خيانة الأمانة، ويكفي لتوافر الاختلاس أن ينكر الحامل وجود البطاقة في حيازته لكي يتخلص من التزامه بالرد ولا يشترط قيامه باستعمالها رغم مطالبة البنك لها(2).

الفرع الثاني : الاعتداء على نظام البطاقات البنكية من الغير

تتكون أطراف بطاقة الائتمان عادة من حاملها الشرعي البنك المصدر والتاجر الذي يتعامل معه صاحب البطاقة.

فالمقصود بالغير هنا الأشخاص دون ما سبق من أطراف التعامل بالبطاقة، وهم الذين ليسوا أطرافا في العلاقة ويقوم الغير بالتزوير، السرقة أو النصب(3).

¹ محمد أمين أحمد الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2004، ص 195

² محمد أمين أحمد الشوابكة، المرجع السابق، ص 197

³ إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 187

أولا - تزوير بطاقة الدفع:

لقد جرمّت المادة 323 / 1 من قانون العقوبات الفرنسي المساس بأنظمة المعالجة الرقمية للبيانات والتي بدورها يمكن الاعتماد عليها لردع بعض الممارسات غير الشرعية الماسة باستعمال بطاقات الدفع المستعملة بنظام معتمد على أجهزة وميكانيزم إلكتروني.

ولقد تم التأكد على ذلك من طرف محكمة الاستئناف بباريس في 6 ديسمبر 2000، كما يوجد في قانون النقد و المال تجريم خاص والمتعلق بالممارسات الإجرامية الماسة باستعمال بطاقات الدفع في نص المادة 4-163L.

كما تم التأكد من ذلك في قانون 15 نوفمبر 2001 أضاف لقانون النقد والمال للمادة 1-4-163L والتي وسعت من الأفعال المجرمة إلى صنع، الاستحواذ، ترك، منح أو وضع تحت تصرف الغير الوسائل والبرامج الرقمية أو كل البيانات والخاصة بالاستعمال بتزوير بطاقات الدفع كما يعاقب على مجرد محاولة القيام بهذه الممارسات فيتم التزوير عندما تفقد بطاقة الائتمان من العميل، أو تسرق منه في تلقاها الغير.

ويقوم باستبدال ما بها من بيانات ومعلومات ويقوم باستخدامها في عمليات الشراء والسحب في شكل اعتداء ليس على البنك المصدر للبطاقة فحسب ولكن يمتد الاعتداء ليشمل حاملا لبطاقة أيضا هذا الاعتداء يشكل في رأي جمهور الفقهاء جريمة تزوير على اعتبار التزوير هو تغيير الحقيقة وتغيير ما على الشريط المغنط الخاص بالبطاقة يعد تزويرا لأنه يغير ما على البطاقة من بيانات ومعلومات(1).

وتتم هذه العملية عن طريق ما يسمى بعملية (Skimming Devis) للحصول على خصائص الهوية الإلكترونية من القطاعات المغناطيسية من إحدى البطاقات الصحيحة، ثم نقلها بنفس الخصائص إلى بطاقة أخرى.

¹ إيهاب فوزي السقا ، المرجع السابق ، ص 188.

وتزوير البطاقة الائتمانية ذاتها قد يكون كلياً وقد يكون جزئياً، حيث يتم التزوير الكلي باصطناع البطاقة بالكامل وتقليد ما عليها من كتابات وحروف وعلامات وأشرطة أو من خلال بيانات بطاقة صحيحة يتم الحصول عليها بتصويرها فوتوغرافياً بعيداً عن أعين العميل، وقد يكون بتغيير بعض بيانات البطاقة كنزع الشريط الممغنط الأصلي ووضع الشريط الخاص بالفاعل القائم بعملية التزوير (1).

وكل هذه الحالات والأنماط لا تدخل في حيز تعريف الفقه للتزوير بحيث يعترف بأنه : تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي ينص عليها القانون تغييراً من شأنه إحداث ضرر ومقترن بنية استعمال المزور فيما أعدله.

وإذا كان تعريف الفقه ينطوي على التزوير في المحررات المادية الملموسة، فإن التزوير في مجال المعالجة الآلية للبيانات عبر شبكة الإنترنت يعد من أخطر طرق الغش التي تقع في هذا المجال، ولاسيما بحلول الحساب الآلي والمحررات الإلكترونية محل الأوراق في كافة المجالات، مما يزيد من صعوبة اكتشاف وإثبات التزوير الذي يقع في هذا المجال.

وتزوير بطاقات الائتمان في نطاق شبكة الإنترنت والمعلوماتية تأخذ صورة تزوير أرقام بطاقات ائتمان خاصة ببنك معين، من خلال تزويد الحاسب بالرقم الخاص بالبنك مصدر البطاقة بواسطة برنامج تشغيل خاص (2).

ثانياً-أنواع التزوير:

هناك نوعين من التزوير الوارد على المحررات، تزوير مادي وتزوير معنوي، فالتزوير المادي هو الذي يمس المحرر وشكله، ويترك له أثراً يمكن أن يدرك بالحواس وقد يتبين هذا الأثر بالحواس المجردة، كما قد لا يظهر إلا بالاستعانة بالخبرة الفنية، فالتزوير المادي إذن هو

¹ إيهاب فوزي السقا ، المرجع السابق ،ص192

² محمد أمين أحمد الشوابكة ، المرجع السابق ،ص201

الذي يمكن القطع بحدوثه إذا فحصنا ما يتضمنه المحرر من هذه المظاهر في الكشط أو المحو أو الطمس أو تقليد خط الغير أو نسبة كتابة أو إمضاء إلى غير صاحبها.

أما التزوير المعنوي فهو الذي يتحقق بتغيير مضمون المحرر أو ظروفه أو ملابساته دون المساس بشكله أو بياناته المادية، ولا يتخلف عنه أي أثر تدركه الحواس أو يستدل بها عند العبث بالمحرر أو الصك(1).

وتجدر الإشارة إلى أن التغيير الذي يعتد به في تزوير بطاقة الوفاء هو التزوير المعنوي الذي يغير حقيقة البطاقة من خلال تغيير المعلومات الواردة على البطاقة واستبدالها بما يغيرها ويخالفها شرط ألا يعدم ذاتية البطاقة أو قيمتها كمحو كل البيانات الموجودة عليها أو شطبها بحيث تصبح غير مقروءة، وعليه نتساءل عن مدى اعتبار التغيير الواقع على البيانات الإلكترونية المثبتة على الشريط المغنط تزوير في محرر؟ فيذهب غالبية الفقه إلى عدم انطباق نصوص التزوير التقليدية على التعديل أو التغيير الواقع على المعطيات والبيانات المخزنة بشكل غير مرئي في كونها بيانات إلكترونية ومغناطيسية وحجته في ذلك كالآتي:

أن تزوير البيانات المخزنة بشكل إلكتروني لا يمكن أن ينطوي تحت النصوص التقليدية لأن هذه الأخيرة إنما تفترض إمكانية القراءة البصرية لمحتويات المحرر المدونة فيه، وهذا غير متحقق بالنسبة للمعطيات الإلكترونية المخزنة على شريط مغنط.

إن تغيير الحقيقة الذي يقع على البيانات المعالجة إلكترونياً أي كان الوعاء المحفوظة فيه لا يمكن أن تقوم جريمة التزوير بمفهومها التقليدي لانقضاء الكتابة، فطبيعة البيانات المسجلة على الشريط المغناطيسي المعالجة بطريقة إلكترونية لا تسمح بقراءتها ولا التعرف بصرياً على دلالتها لذلك لا يمكن اعتبارها كتابة.

¹ عبد الله ليندة، المرجع السابق، ص 140.

إن البيانات المثبتة على الشريط المغناطيسي للبطاقة لا تتيح فرصة قراءتها إلا بجهاز معد لذلك وهي الآلة القارئة، لذلك فالمعالجة الالكترونية لهذا النوع من البيانات لا يعبر عن فكرة بشرية وإنما مجرد فكرة إلكترونية لهذا النوع من البيانات.

وبخلاف المشرع الجزائري نجد أن حماية بطاقة الوفاء من التزوير الذي حظيت باهتمام المشرع الفرنسي، وذلك بموجب نصوص خاصة، مادام أن أغلب الفقه اتجه إلى عدم اعتبار التغيير الذي يقع على البطاقة وعلى بياناتها تزويرا بالمفهوم المنصوص عليه في قانون العقوبات، خاصة بالنسبة للبيانات المشفرة، مما يجعل تدخل المشرع بنصوص جديدة وملائمة ضرورة حتمية لحماية البطاقات الالكترونية من هذه الجريمة المتفاقمة(1).

ثالثا- استعمال الغير لبطاقة دفع مزورة أو مسروقة:

إن من تحل الصفة سارق كان أم مزور والذي يستعمل البطاقة لسحب الأموال من الموزعين الالكترونيين للأوراق النقدية معاقب جنائيا و مسؤول مدنيا اتجاه الضحايا(البنك والعميل صاحب البطاقة) جراء هذا الاختلاس وفي جميع الحالات فإن سرقة البطاقة أو ماكينة السحب يعد اختلاس المنقول مملوكا للغير بنية تملكه طبقا لنص المادة 311عقوبات مصري(2).

فتختلف جريمة تزوير المحررات عن جريمة استعمال المحررات المزورة فهما جريمتان مستقلتان عن بعضهما البعض، وجريمة استعمال المحررات المزورة إنما يقصد بها دفع هذه المحررات إلى التعامل وفي مجال بطاقة الوفاء قيام الجاني باستعمال بطاقة دفع مزورة في الحصول على السلع والخدمات لدى التاجر المورد، ثم إن العقاب على استعمال محرر مزور

¹ عبد الله ليندة، المرجع السابق، ص 141-143.

² إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 197.

وارد حتى ولو لم يكن المستعمل هو نفسه المزور و أيضا يعاقب المزور حتى ولم يعقب فعله هذا استعمال المحرر المزور(1).

رابعا_ الاعتداء على نظام بطاقة الدفع من موظفي البنك:

إن خطر الاعتداء على وسائل الدفع الالكتروني بواسطة البطاقات لا يتوقف عند الحامل أو الغير الذي يسرق أو يعتدي على نظامها، وإنما قد يصل مرتكبي هذه الاعتداءات إلى موظفي البنوك التي تقدم خدمة الدفع بهذه الطرق ويكون بتواطؤ الموظف بالأشكال التالية:

_مساعدة العميل على استخراج بطاقة ائتمان ببيانات مزورة.

_السماح للعميل بتجاوز حد سقف البطاقة من السحب.

_السماح للعميل باستعمال بطاقة منتهية الصلاحية أو بعد صدور قرار بإلغائها(2).

ففي الحالة الأولى يكون موظف البنك هو الذي ساعد العميل على قبول المحرر المزور، بحيث يستطيع أن يسهل له عملية الحصول على البطاقة الائتمانية والتساؤل يثار هنا حول مسؤولية موظف البنك عما إذا كان فاعلا معه في الجريمة أم شريكا؟

فالمادة 39من قانون العقوبات المصري تنص على " :يعد فاعلا للجريمة من يرتكبها وحده أو مع غيره، ومن يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتي عمدا عملا من الأعمال المكونة لها"، وبتطبيق هذه المادة على حامل البطاقة وموظف البنك نجد أن موظف البنك قد انطبق عليه الوصف القانوني في كونه ارتكب جريمة مع صاحب البطاقة فضلا عن ذلك فإن عمله طبقا للفقرة الثانية من المادة 39يكون متمما لهذه الجريمة فموظف البنك على علم بأن الأوراق المقدمة من العميل مزورة.

¹ عبد الله ليندة، المرجع السابق، ص144.

² إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص288_289.

فتواطؤ موظف البنك في استخراج بطاقة دفع بوثائق وبيانات مزورة تتعدد تكيفاتها كالأفعال لاعتبارات ثلاثة:

- اعتبار موظف البنك فاعلا أصليا في جريمة التزوير إذا قام هو بتدوين ما هو على غير الحقيقة في المحرر الخاص بالبنك وهو عالم بذلك.

- اعتبار موظف البنك شريكا في جريمة التزوير إذ ساعد العميل على قبول البنك المصدر للبطاقة للمستندات المزورة المطلوبة ويتمكن من استخراج البطاقة الائتمانية.

- اعتبار موظف البنك مستعملا لمستندات مزورة، وإخفاء طابع الشرعية عليها وهو عالم بتزويرها.

أما الحالة الثانية قد يتفق موظف البنك مع العميل على إعطائه مبلغا معيناً نظير علمه بالمحرر المزور لاستخراج بطاقة الائتمان، أو نظير تجاوز حد البطاقة للسحب، أو انتهاء صلاحيتها أو صدور قرار بإلغائها، وقد يتفق مع الموظف على اقتسام المبلغ فيما بينهما، فأى وصف قانوني ينطبق على أفعال الموظف في نسب هذه الجرائم المختلفة عما إذا كان هذا الوصف سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو رشوة؟

فلا تنطبق أركان السرقة و النصب على هذا الفعل ولا تنطبق كذلك أركان الاختلاس ولا تحايل ولا عقد من عقود الأمانة، ولكن اتفاق موظف مع العميل نظير فائدة يحصل عليها يعد من قبيل الرشوة(1).

كما يحتمل أن يكون اتفاق موظف البنك مع التاجر على الاعتداء وهي حالة تجاوز حد السحب في صرف قيمة إشعارات البيع أو حالة اعتماد إشعارات بيع منسوبة إلى بطاقة وهمية أو مزورة أو منتهية صلاحيتها أو مسحوبة، ويكون هذا الاتفاق نظير فائدة معينة تعود على موظف البنك، بالرغم أن تجاوز حد السحب قد لا يشكل جريمة في بعض الأحيان مثل إذا كان

¹ إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 291-292.

العميل مستمرا في معاملاته مع البنك، إلا أنه قد يسمح للعميل باستعمال البطاقة متجاوزا حد السحب بالاتفاق مع التاجر رغم علمه بعدم كفاية الرصيد فتتوافر جريمة الرشوة بتوافر الركن المادي للجريمة في الحصول على الفائدة أو المنفعة التي تعود على الموظف، من السماح للتاجر بتجاوز حد سحب البطاقة المتعاملة معه(1).

¹ إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ، ص294/295.

المبحث الثاني: الحماية القانونية لبطاقة الائتمان

إن ذبوع و انتشار بطاقات الائتمان أدى إلى تنوع فرص و احتمالات الاستعمال غير المشروع لها، و هذا ما سيطرح مشاكل قانونية عديدة خاصة بعد غزو المعلومات المجال المصرفي.

يرجع السبب في ذلك أساسا إلى غياب نصوص قانونية تكفل الحماية اللازمة لاستعمال هذا الأسلوب الجديد.

لهذا، فمستقبل هذه البطاقات، خاصة مع المشاكل القانونية التي قد تثار نتيجة استخدامها يقتضي ضرورة توفير حماية مدنية و جزائية على نحو ذا فعالية.

لذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين كالتالي: المطلب الأول: الحماية المدنية لبطاقة الائتمان والمطلب الثاني: الحماية الجزائية لبطاقة الائتمان.

المطلب الأول: الحماية المدنية لبطاقة الائتمان.

تتقسم المسؤولية المدنية بالنظر إلى مصدرها إلى: مسؤولية عقدية و مسؤولية تقصيرية، و غالبا ما تكون الحماية المدنية لبطاقة الائتمان ناتجة عن عقد الذي يحدد حقوق و التزامات أطرافه، سواء كان بين مصدر البطاقة و التاجر، أو كان بين مصدر البطاقة و الحامل، أو بين التاجر و الحامل.

وعليه فإن إخلال أي طرف بالوفاء بالالتزام الملقى على عاتقه يترتب مسؤولية العقدية، عما يصيب الطرف الآخر من أضرار.

أما المسؤولية التقصيرية فتتأ في حالة عدم وجود عقد أصلا مع الغير، أو وجود عقد باطل، أو في حال وجود عقد اقتران تنفيذه بغش أو خطأ جسيم¹.

محل المسؤولية سواء كانت عقدية أو تقصيرية هو إصلاح الضرر الناجم من الخطأ العقدي أو التقصيري، و ذلك بالحكم بالتعويض للطرف الذي أصابه الضرر.

و عليه، فإن الحماية المدنية لطاقت الإنتمان تتحقق إذا أسيء استخدامها إما من حامل البطاقة نفسه، أو من قبل الجهة المصدرة لها، أو من قبل التاجر، أو من قبل غيره.

لذا، سنتعرض للمسؤولية المدنية لأطراف البطاقة (الحامل و الجهة المصدرة و التاجر) في ثلاثة فروع، و نخصص الفرع الرابع لمسؤولية الغير المدنية، و يكون ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للجهة المصدرة للبطاقة والفرع الثاني: المسؤولية المدنية لحامل البطاقة والفرع الثالث: المسؤولية المدنية للتاجر والفرع الرابع: المسؤولية المدنية للغير

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للجهة المصدرة للبطاقة.

مبدئيا تطبق شروط العقد على العلاقات التجارية بين البنك و عميله (سواء كان هذا الأخير حاملا للبطاقة أو تاجرا)، ذلك لأن العمليات المصرفية تدخل ضمن الأعمال التجارية طبقا لنص المادة 3 من القانون التجاري الجزائري، و أخذت بذلك كل التشريعات اللاتينية و الأنجلوسكسونية².

ومن ثم تقوم مسؤولية الجهة المصدرة في حالة إساءة تنفيذ التزامها العقدي، و للجهة المصدرة للبطاقة في غالب الأحيان تكون بنكا، و لقد اعتبر القضاء أن البنك يكون مخطئا إذا

¹ تنص المادة 2/178 من القانون المدني الجزائري: "و كذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدية، إلا ما ينشأ عن غشه أو خطئه الجسيم...".

² لعشب محفوظ، المرجع السابق، ص 78.

سلوكا مخالفا للعادات المصرفية المستقرة في عرف البنوك، أو التي جرى عليها تعامله مع عملائه.

طبقا للقواعد العامة في المسؤولية العقدية في القانون المدني الجزائري¹، فإن مسؤولية الجهة المصدرة العقدية تنشأ إذا ارتكب البنك خطأ عقديا، بالإضافة إلى ركني الضرر و العلاقة السببية.

القانون المدني الجزائري لم يضع قواعد خاصة بالمسؤولية العقدية، كما هو الحال عليه في القوانين المدنية المقارنة.

يشترط القيام المسؤولية العقدية للجهة المصدرة:

1- أن يكون هناك عقد بين الجهة المصدرة (البنك) و العميل، سواء كان هذا الأخير حامل للبطاقة أو تاجر، يلتزم بموجبه البنك بإحدى الالتزامات.

2- أن يكون هذا العقد صحيحا وفقا لأحكام القانون.

3- أن يلحق بالمتعامل ضرر نتيجة لإخلال الجهة المصدرة بالتزامها.

و يقع الإخلال بالالتزام العقدي بإحدى الصور التالية²:

- إذا امتنع المدين عن تنفيذ إلتزاماته العقدية.

- إذا نفذ المدين إلتزاماته العقدية و لكن كان هذا التنفيذ معيبا، و غير مطابق للعد.

- إذا نفذ المدين إلتزاماته العقدية، في موعد تأخر عن الموعد المحدد في العقد.

¹ المشرع الجزائري لم ينظم أحكام المسؤولية العقدية بنظرية متكاملة كما فعل في المسؤولية التقصيرية .

² تنص المادة 176 من القانون المدني الجزائري : "إذا استحال على المدين أن ينفذ الإلتزام عينا عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ الإلتزام إلا إذا أثبت أن استحالة التنفيذ عن سبب لا يد له فيه، و يكون الحكم إذا تأخر المدين في تنفيذ الإلتزامه".

و ترتبط الجهة المصدرة للبطاقة بعقدين، أحدهما مع الحامل و الآخر مع التاجر.

لذا سنوضح مسؤولية مصدر البطاقة اتجاه الحامل، ثم اتجاه التاجر.

أولاً: مسؤولية مصدر البطاقة في مواجهة الحامل

إبرام عقد حامل لبطاقة، يفرض بعض الالتزامات على مصدرها اتجاه حاملها.

و عليه، فإن إخلال الجهة المصدرة بأي إلتزام من الإلتزامات المترتبة على عائقها، يحقق المسؤولية المدنية للجهة المصدرة للبطاقة لصالح الحامل، إذا اثبت هذا الأخير أركان المسؤولية المدنية لمصدر البطاقة، وفقاً للآتي:

1/ حالة إخلال الجهة المصدرة بالسداد :و يكون ذلك في الحالات الآتية:

- قبل الإعلان بواقعتي الضياع أو السرقة:

يلتزم مصدر البطاقة بقبول سندات مشتريات حامل البطاقة و مدفوعات خدمته و سحبه النقدي في حدود المبلغ المسموح به¹، فإذا أخل البنك بواجب السداد بدون مبرر من القانون أو الواقع، و تنشأ عن هذا الإخلال ضرر للحامل بأن تعرضت سمعته التجارية لضرر أو تعرض للحجز من التاجر، فهنا تتعقد المسؤولية مصدر البطاقة العقدية.

أما إذا تجاوزت الحامل حدود المبلغ المسموح به و المحدد في العقد، يعفي البنك من المسؤولية المدنية عن المقدار الزائد.

لكن إذا يحدد العقد للمبلغ المسموح به لحامل البطاقة، أو أذن المصدر البطاقة للحامل تجاوز المبلغ المحدد، ففي هذه الحالة يكون مصدر البطاقة ملزماً بالوفاء بجميع العمليات التي نفذها حامل البطاقة حتى و لو تجاوز هذا الأخير المبلغ المسموح به في العقد.²

¹ عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، المرجع السابق، ص 64.

² فايز رضوان نعيم، المرجع السابق، ص 184.

- بعد الإعلان بواقعتي الضياع و السرقة:

كمبدأ عام لا تتعقد مسؤولية مصدر البطاقة عن الإستعمال غير المشروع لبطاقة الإنتمان من الغير، إلا إذا تم إعلانه بواقعتي الضياع أو السرقة و قبل إعلام التاجر بذلك، ما لم يقع من هذا الأخير إهمال في الإجراءات المعتادة للتحقق من سلامة البطاقة و شخصية حاملها¹.

و من جهة أخرى، أن يكون الحامل قد تصرف بحسن نية و اتخذ كافة الإحتياطات اللازمة للمحافظة على البطاقة.

و مصدر البطاقة، بمجرد أن يستلم المعارضة في حالتي الضياع أو السرقة، يجب أن يتخذ إجراءات متشددة اتجاه الفواتير التي تصل إليه للحيلة من الاستعمال غير المشروع للبطاقة²، حتى ولو كانت هذه الفواتير تحمل تاريخا سابقا على المعارضة، و إلا انعقدت المسؤولية المدنية عن المبالغ التي أوفى بها إذا كانت الفواتير تحمل توقيعاً مزوراً.

- في حالة عدم وجود معارضة:

تتعقد مسؤولية مصدر البطاقة حتى في غير وجود معارضة، و ذلك عندما يتم إخطاره بواقعة وفاة حامل البطاقة، فيجب عليه أن يوقف الوفاء بالعمليات التي تتم بعد تاريخ الوفاة ذلك لأن شخصية الحامل محل اعتبار، أي أن العقد المبرم بين مصدر البطاقة و الحامل عقد يقوم على الاعتبار الشخصي، تلقائياً بوفاة الحامل³.

¹ Michel_ Icantin، op.cil P 115.

² " L'émetteur doit alors contrôler les factures qui lui sont présentées Défaut de cette surveillance، il engage sa responsabilité s'il paie une facture émise frauduleusement" Michel Jeantin OP، cit، P 115. Cas.com، 08 Oct 1991M RIDA 1991، 887، 2eme espèce.

³ - André Bertrand، ph LECLECII، OP، CIT، P 240.

"SI la banque règle des dépense alors que le titulaire de la carte est décédé، elle engage sa responsabilité".

و مسؤوليته في هذه الحالة هي مسؤولية تقصيرية اتجاه الورثة كونهم ليس أطراف بالعقد، و لا تتصرف إليهم آثار العقد الأصلي 1.

فيكفي أن يثبت الورثة الصرر الذي لحق بهم من جراء قيام مصدر البطاقة بالسداد (إنقاص حقوقهم في التركة)، و أن يثبتوا علاقة سببية بين فعل المصدر للبطاقة و الضرر.

2/ حالة تعديل العقد أو إلغائه من طرف المصدر للبطاقة:

إذا كان من المسلم به أن للجهة المصدرة الحق في إنهاء العقد أو تعديله، لكن ممارسة هذا الحق يجب أن يخلو من التعسف، فإذا أثبت أن الإنهاء أو التعديل كان غير مبرر، أو في وقت غير مناسب مما أضر بالحامل، فإن الحامل في هذه الحالة يملك أن يطالبها بالتعويض. على أساس المسؤولية التقصيرية عند إثبات أركانها، لأن ذلك الفعل الذي قامت به الجهة المصدرة لا يشكل إلتراما عقديا.

ثانيا: مسؤولية مصدر البطاقة في مواجهة التاجر

تتعد مسؤولية الجهة المصدرة في مواجهة التاجر في الحالات الآتية:

1/ حالة إخلال الجهة المصدرة بسداد الفواتير للتاجر:

تلتزم الجهة المصدرة بسداد الفواتير للتاجر إذا ما قام هذا الأخير بالالتزامات التي يربتها العقد في ذمته، و عليه فإذا لم تقم بذلك، يحق للتاجر الذي ألحق به ضرر (كالقيام بالحجز عليه من قبل دانتية، أو تفويت فرصة كان يعتمد فيها على رصيده) مطالبتها بالتعويض على أساس المسؤولية العقدية 2.

¹ تنص المادة 108 من القانون المدني الجزائري: "ينصرف العقد بين المتعاقدين و الخلف العام، ما لم يتبين من طبيعة تعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام، كل ذلك مع مراعاة القواعد المتعلقة بالميراث".

² فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص 94.

و تبقى الجهة المصدرة للبطاقة ملزمة بالسداد للتاجر الذي تعامل ببطاقة ضائعة أو مسروقة قبل إخطاره من البنك و دون إهمال منه.

2/ حالة إدارة نظام الوفاء باستخدام البطاقة:

تتعدد مسؤولية مصدر البطاقة عن:

- الأعطال التي تحدث لأجهزة الإتصالات بينه و بين التاجر مما يترتب عليه التأخير في نقل المعلومات منه و إليه.

- الإضراب الخاص بموظفي مصدر البطاقة.

- قيام أحد تابعي البنك بقيد بعض المدفوعات في الجانب المدين للحساب الجاري للتاجر، بدلا من قيدها في الجانب الدائن لنفس الحساب.

- الوسائل الاحتياطية التي قام بها الغير أو أحد تابعي مصدر البطاقة لاستغلال هذا النظام من نظم الوفاء.¹

هل تضمين الجهة المصدرة شرط في عقد البطاقة يقضي بإعفائها من المسؤولية إلزامي؟

للإجابة عن هذا السؤال نميز في هذه الحالة بين ما إذا كانت مسؤولية الجهة المصدرة عقدية أو تقصيرية.

الحالة الأولى: المسؤولية العقدية

يحق لمصدر البطاقة أن يضع شرطا يعفيه من المسؤولية إذا ما تحقق² و ذلك تطبيقا للقاعدة : "العقد شريعة المتعاقدين"، و من ثم، لا تقع عليه أية مسؤولية إلا في حالات معينة و هي:

¹ فايز رضوان نعيم، المرجع السابق، ص 144.

² تنص المادة 2/178 من القانون المدني الجزائري: "و كذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ إلتزامه التعاقدي ، إلا ما ينشأ عن الغش، أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه".

- حالة إثبات الحامل الغش من جانب مصدر البطاقة.

- حالة الخطأ الجسيم.

الحالة الثانية: المسؤولية التقصيرية للجهة المصدرة

لا يحق للجهة المصدرة أن تتحلل من مسؤوليتها التقصيرية، أي إذا كانت مسؤوليتها نتيجة العمل غير المشروع و من ثم يقع الشرط باطلا¹.

تجدر الإشارة في الأخير أنه إذا كان العقد باطلا، فإنه لا مجال للحديث إلا عن المسؤولية التقصيرية، حتى ولو قامت الجهة المصدرة بالتزاماتها بموجب العقد الباطل لانعدام أثره².

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية لحامل البطاقة

يربط حامل بطاقة الائتمان بكل من التاجر و الجهة المصدرة علاقات عقدية مستقلة حيث أن هناك إلتزامات يفرضها كل من العقدين، و أن إخلال الحامل بأحد هذه الإلتزامات يترتب عليه بالضرورة مسؤوليته العقدية اتجاه كل من التاجر و مصدر البطاقة.

أولا: مسؤولية الحامل اتجاه الجهة المصدرة

تترتب مسؤولية الحامل في حالة إخلاله بأحد الإلتزامات التالية:

¹ تنص المادة 3/178 من القانون المدني الجزائري: " يبطل كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية الناجمة عن العمل الإجرامي " و يقصد به العمل غير المشروع، راجع حول أركان المسؤولية التقصيرية د.محمد صبري السعدي، المرجع السابق ص 15 و ما بعدها.

² ذلك لأن من شروط المسؤولية العقدية أن يكون العقد صحيحا.

1/ تجاوز المبلغ المسموح به:

يلتزم حامل البطاقة بتنفيذ العقد بحسن نية 1، فإذا تجاوز المبلغ المسموح به، مع علمه بعدم ضمان مصدر البطاقة بما يزيد عن هذا المبلغ، و هو مبلغ الاعتماد، تتوافر في حقه سوء النية أو الخطأ في تنفيذ التزاماته.

2/ إستخدام البطاقة من طرف الغير:

يلتزم حامل البطاقة قبل مصدر البطاقة باستعمال البطاقة بنفسه، و منه إذا سمح للغير باستخدام البطاقة انعقدت مسؤوليته المدنية، و عليه يحق للجهة المصدرة طلب سحب البطاقة إضافة إلى حقها في التعويض عن الضرر الذي لحقها من جراء استخدام البطاقة من قبل الغير، و كل ذلك على أساس الإخلال بالإلتزام العقدي الملقى على عاتقه 2.

3/ إستخدام البطاقة بعد انقضاء العقد أو انتهاء مدته:

من بين الإلتزامات التي يربتها العقد المبرم بين مصدر البطاقة و حاملها، التزام هذا الأخير برد البطاقة بعد انتهاء المدة المحددة لاستعمالها أو فسخ العقد بينهما 3، فإذا لم ينفذ حامل البطاقة هذا الإلتزام، بل قام باستعمال البطاقة بعد هذا التاريخ أو الفسخ، فتتعد مسؤوليته المدنية عن المبالغ المستخدمة باستعمال البطاقة.

و أساس المسؤولية في هذه الحالة هو فكرة الإثراء بلا سبب، ذلك لأن العقد انتهى بين الحامل و الجهة المصدرة.

¹ تنص المادة 1/107 من القانون المدني الجزائري: "يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه و بحسن نية".

² -A.Bertand et Ph.LECLECH, OP, Cit P212

“Le contrat porteur Stipule généralement que la carte est (rigoureuse Personnelle) est que la préter constitue donc une violation de l’engagement contractuel qui engage la responsabilité du poteur”.

³ و لقد نصت على هذا الإلتزام المادة 13 من نموذج طلب بطاقة أمريكان إكسبرس:

“Une carte expirée ou annulée doit etre restituée à la première demande l’utilisation de la catre après son expiration ou son annulation est illégale”.

أما إذا اعتبرنا أن التوقيع مبرراً لزمة الحامل، فهذا تكون مطالبة التاجر على أساس فكرة الإثراء بلا سبب¹.

الفرع الثالث: المسؤولية المدنية للتاجر

يقصد بالتاجر الجهة التي تقبل البطاقات من حاملها كوسيلة دفع مقابل السلع و الخدمات التي يتحصلون عليها.

و لا يجوز لجهة ما قبول البطاقات من العملاء كوسيلة دفع دون وجود تعاقد مع إحدى الجهات المصدرة لهذه البطاقات.

و منه، هناك عقدين يرتبط بهما التاجر، أولهما مع مصدر بطاقة الائتمان، و الثاني مع حامل البطاقة، و عليه فإن إخلال التاجر بإحدى الالتزامات التي يفرضها عليه أي من العقدين، يترتب في ذمته المسؤولية المدنية إذا توافرت أركانها.

أولاً: المسؤولية المدنية للتاجر إتجاه الجهة المصدرة.

تتأسس المسؤولية المدنية للتاجر في الحالات الآتية:

1/ حالة رفض التاجر قبول البطاقة المقدمة له من الحامل:

يسأل التاجر عن رفضه قبول بطاقة الائتمان المقدمة له من الحامل من طرف الجهة المصدرة و أساس ذلك يعود للعقد المبرم بينهما، ذلك لأن رفض التاجر قبول بطاقة من الحامل يترتب ضرراً لمصدر البطاقة، يتمثل في امتناع الأشخاص عن الاشتراك في نظام البطاقة²، مما يضيع على مصدرها العمولة و الفائدة المشار إليها سابقاً.

¹ فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص 99.

حول اعتبار توقيع الحامل على الفاتورة مبرراً لزمته أو غير مبرراً راجع الفصل الثاني، المبحث الأول، المطلب الثالث، الفرع الأول، ص 64-65-66.

² محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 113.

2/ حالة عدم تحقق التاجر من سلامة البطاقة و شخصية حاملها:

الأصل، أن التاجر إذا أهمل اتخاذ الإجراءات المعتادة للتحقق من سلامة البطاقة و شخصية حاملها تحمل نتيجة إهماله، و لو لم يكن قد أخطر بضياح البطاقة أو سرقته.

و يكون التأكد من سلامة البطاقة عن طريق الإطلاع على قائمة الاعتراضات التي يخطر بها مصدر البطاقة دوريا حتى لا يقبل بطاقة ضائعة أو مسروقة في الوفاء¹.

إذا أهمل التاجر في تنفيذ هذا الإلتزام، فإنه يتعرض لرفض الجهة المصدرة لبطاقة الوفاء بقيمة الفواتير التي تحمل تاريخا لاحقا لإخطاره بقائمة الاعتراضات التي أدرج رقم البطاقة فيها.

و تقوم مسؤولية التاجر على أساس الخطأ المفترض في كونه لم يتخذ الاحتياطات اللازمة لاكتشاف عدم مطابقة التوقيع على الفاتورة بالتوقيع على البطاقة².

كذلك تتعقد مسؤولية التاجر، إذا أرسل فاتورة شراء لمصدر البطاقة بدون توقيع للحامل. ذلك لأن توقيع الحامل من الشروط الشكلية التي يجب أن تتوافر في الفاتورة و الذي يمثل التعبير عن إرادة هذا الأخير بالالتزام بالمبلغ الوارد في البطاقة³.

3/ حالة عدم محافظة التاجر على الأدوات المسلمة له:

يسأل التاجر في موجهة الجهة المصدرة عن تعويض الأضرار الناجمة عن عدم المحافظة على الأدوات المسلمة له، لأنها تأخذ حكم الوديعة، و التزم التاجر بالمحافظة على ودائع البنك هو التزم بتحقيق نتيجة.

¹ Françoise PEROCHONE et Régine BONNOMME، op، cit P644.

² Cass.com، 02 Dec 1980

أما حالة التأكد من شخصية الحامل عن طريق إدخال رقم سري في قراءة الآلة ، فيكون لحامل البطاقة ثلاث محاولات ، فإذا فشل في المحاولة الأخيرة يجب على التاجر أن يقوم بسحب البطاقة ،أنظر د. فايز رضوان نعيم ،المرجع السابق ، ص 153.

³ فايز رضوان نعيم، المرجع السابق، ص 187.

و لذلك، إذا أهمل التاجر في المحافظة على الأدوات أو ألحق بها ضرر، تتأسس المسؤولية العقدية عن فعل أي شيء¹.

كما يسأل التاجر اتجاه الجهة المصدرة في حالة قيامه بإجراء صفقة لمصلحة الحامل دون الرجوع للجهة المصدرة و أخذ الموافقة عليها، إذا تبين أنها تجاوز حدود الإئتمان الممنوح.

ثانيا: مسؤولية التاجر المدنية اتجاه الحامل

تتعدد المسؤولية المدنية للتاجر اتجاه الحامل في الحالات التالية:

1- حالة رفض التاجر قبول البطاقة المقدمة له من الحامل:

إضافة إلى المسؤولية العقدية للتاجر التي تكون في مواجهة الجهة المصدرة يكون التاجر مسؤولا مسؤولية مدنية اتجاه الحامل، و ذلك على أساس أن فعل التاجر ألحق ضرر بالحامل، و طبيعة هذه المسؤولية هي مسؤولية تقصيرية، ذلك لأن الحامل يعد من الغير في العلاقة التي تربط التاجر بالجهة المصدرة².

2- حالة قبول التاجر التعامل بالبطاقة رغم إخطاره بضياعها أو سرقتها:

إذا ضاعت البطاقة أو سرقت من الحامل و أخطر الجهة المصدرة بذلك، و سارعت هذه الأخيرة بإخطار التاجر، فهذا الأخير وجب عليه الامتناع عن التعامل بالبطاقة بل عليه متى

¹ في القانون المدني الجزائري لم ترد قواعد خاصة بالمسؤولية العقدية عن فعل أي شيء.

² كيف التزام التاجر ف هذه الحالة بأنه اشتراط لمصلحة الغير إذ يعتبر الحامل في هذه الحالة في مركز المنتفع من عقد الاشتراط.

3 Une stipulation pour autrui expliquer son engagement "Ch. Gavaldaet J.Stoufflet, Droit Bancaire op' cit, P388.

قدمت هذه البطاقة أن يسحبها من مقدمها، فإذا لم يتم بذلك يكون مسؤولاً مسؤولية تقصيرية اتجاه الحامل الشرعي للبطاقة عن الاستعمال الغير المشروع لها¹، من طرف الغير.

3/ حالة إخلال التاجر بالالتزامات المترتبة على عقد البيع:

يلتزم التاجر في مواجهة الحامل بتسليم البضائع محل العقد، فإذا لم يتم بذلك يعتبر مخلاً بالتزامه².

ونفس الشيء بالنسبة لحالة قيام التاجر بتسليم بضاعة معيبة، و لهذا يكون من حق الحامل مطالبة التاجر باستعادة ثمن المشتريات و عما أصابه من ضرر، و لا يجوز في هذه الحالة الرجوع على الجهة المصدرة و تكون المطالبة طبقاً للقواعد العامة في عقد البيع.

4/ حالة قيام التاجر بكشف أسرار الحامل:

عند استعمال بطاقة الائتمان هناك بيانات شخصية تتداول، و الحق في سرية هذه البيانات و حمايتها مكفول حسب القواعد العامة في القانون.

ذلك الحصول على الرقم السري للبطاقة و البيانات الشخصية للحامل لها، يؤدي إلى نتائج ضارة و خطيرة للحامل.

¹ لذلك ينص العقد المبرم بين التاجر و الجهة المصدرة على التزام التاجر و الجهة المصدرة على التزام في ذمة الأول بضرورة الاطلاع على قائمة الاعتراضات التي يخطر بها المصدر البطاقة دورياً حتى لا يقبل بطاقة ضائعة أو مسروقة.

و من ثم فإن الحامل يعد من الغير، إلا أنه يتضرر من الاستعمال الغير مشروع للبطاقة من طرف الغير.

² عقد مؤسسة Diner's club تشترط على التاجر ذلك.

و عليه يسأل التاجر اتجاه الحامل مسؤولية تقصيرية في حالة قيامه بكشف أسرار الحامل؛
كتسريب الرقم السري، أو توقيعه...، لأن ذلك الإلتزام لا يرجع للعقد المبرم بينه و بين الحامل.
كما يكون مسؤولا اتجاه الجهة المصدرة مسؤولية عقدية، إذا اشترطت ذلك على التاجر في
العقد¹.

الفرع الرابع: المسؤولية المدنية للغير

يقصد بالغير هنا ؛أي شخص يسيء استخدام البطاقة غير التاجر و غير الجهة المصدرة
للبطاقة².

و قد تظهر مشكلة الغير، فيما لو فقدت البطاقة أو سُرقت، و كذلك في حالة ضياع أو
سرقة الرقم السري الخاص بها، ذلك أن العميل لا يمكنه استخدام البطاقة دون رقم سري
تستخدم البطاقة بموجبه، و هذا الرقم السري هو صورة من صور التوقيع الالكتروني³.
لذا، فإن مجرد استخدام الغير للبطاقة مع علمه أنها مملوكة لشخص آخر يشكل خطأ و
يستطيع الحامل الشرعي للبطاقة مطالبته بالتعويض نتيجة الأضرار التي أصابته، على

المطلب الثاني: الحماية الجزائية لبطاقة الائتمان

إن بطاقة الائتمان كغيرها من وسائل الوفاء يمكن أن يساء استخدامها.
و تكون إساءة استخدام هذه البطاقة إما من طرف حاملها أو من طرف شخص آخر غير
حاملها الشرعي، بعد استخدام اسم حاملها الحقيقي، و التوقيع على الفواتير لدى التاجر.

¹ فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص 102.

² عبد الفتاح بيومي حجازي، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 300.

³ التوقيع الالكتروني له صورتان، إحداهما التوقيع الرقمي أو الكودي، و ذلك عن طريق استعمال عدة أرقام يتم ترتيبها، لتكون
في النهاية " كود يتم التوقيع به" و أوضح مثال على ذلك بطاقة الائتمان التي تحتوي على رقم سري، و من سلبات الرقم
السري أو التوقيع الكودي احتمال تعرضه للسرقة أو الضياع.

و هناك التوقيع البيو متري (biométric Syseme) و يسمى التوقيع بطريقة Pen-on، راجع حول هذا الموضوع.

و بالطبع، فليس هناك مشكلة متى كانت النصوص القانونية العقابية قائمة. لكن تبدو المشكلة عند انعدام النص، و ذلك استنادا إلى المبدأ القانوني الجنائي القائل: " لا عقاب بدون نص".

لذا واجه الفقه و القضاء صعوبات كبيرة لإيجاد التكييف المناسب لحالات إساءة استخدام بطاقات الائتمان بالاستناد إلى نصوص قانون العقوبات.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية لحامل البطاقة عن اساءة استخدامها

يشترط لصحة إستعمال بطاقة الائتمان ،وانتفاء المسؤولية الجزائية لمستخدمها أن تكون البطاقة صحيحة و صالحة للاستعمال ،وأن يستخدمها حاملها الشرعي ،وإذا يتعدى في استخدامه لها الرصيد المسموح له به ،وعليه فإن انتفاء أحد هذه الشروط يخرج استخدام البطاقة من نطاق المشروعية ،ويضع من يستخدمها للمساءلة الجنائية.

تنطوي اساءة استخدام الحامل للبطاقة على الاستخدام التعسفي لها ،والاستخدام غير المشروع¹.

أولا :الإستخدام غير المشروع للبطاقة بواسطة الحامل

يكون الاستخدام غير المشروع للبطاقة إذا استخدم الحامل² البطاقة بعد إلغائها من قبل البنك الذي أصدرها أو بعد إنتهاء مدة صلاحيتها، أو بعد الادعاء بضياعها أو سرقتها³ ذلك لأنه، من أهم التزامات الحامل اتجاه الجهة المصدرة أنه في حالة انتهاء مدة صلاحية البطاقة أو إلغائها أن يقوم بتسليمها إلى مصدر البطاقة.

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، الكتاب الثاني، ص 119.

² هدى حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الأنترنت، ص 22.

3 A. Bertrand et PH. LECLECHN op، cit P 306.

1- مسؤولية الحامل اتجاه مصدر البطاقة:

من أهم التزامات الحامل أنه في حالة انتهاء مدة صلاحية بطاقة الإنتمان أو تم إلغائها من طرف مصدرها، أن يقوم بتسليمها إلى هذا الأخير، فإن لم يقم بذلك فهل يشكل ذلك الفعل جريمة خيانة الأمانة.

تنص المادة 376 من قانون العقوبات 1 على أنه: يعد مرتكبا لجريمة خيانة أمانة كل من إختلس أو بدد بسوء نية أو نقود أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى، تتضمن أو تثبت التزاما أو إيرادا لم تكن قد سلمت إليه إلا عن سبيل الإيجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية استعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو استعمالها أو لإستخدامها في عمل معين، و ذلك إضرارا بمالكيها، أو واضعي اليد عليها أو حائزيها.

بمقتضى هذا النص؛ فإنه يمكن حصر العناصر المكونة لجريمة خيانة الأمانة في مجموعتين ، فبعض العناصر تكون شروطا تسبق الجريمة ،ويتعلق الأمر بالشيء الذي تنصب عليه الجريمة و تسليم الشيء بمقتضى أحد العقود الواردة في المادة 376 من قانون العقوبات (محل جريمة خيانة الأمانة)، و تتمثل العناصر الأخرى في العناصر الحقيقية للجريمة و هي الاختلاس أو التبيد أو ما يترتب على ذلك من ضرر للمالك أو الحائز (للعنصر المادي لخيانة الأمانة)، و نية الغش (العنصر المعنوي).2.

بالتدقيق بأركان هذه الجريمة و تطبيقها على الفرض نجد :

- بالنسبة لمحل الجريمة:

¹ تناول المشرع المصري جريمة خيانة الأمانة في المادة 341 من قانون العقوبات، أما المشرع الفرنسي تناولها في المادة 408 من قانون العقوبات.

² بن شيخ الحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص- بجرائم ضد الاشخاص، جرائم ضد الأموال- دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ص 214.

لا تقع جريمة الخيانة إلا على مال منقول، وهذا واضح من الأمثلة التي وردت في المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري و هي :أوراق تجارية أو نقود أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالفات، و هي أمثلة لم يوردها المشرع على سبيل الحصر بدليل أنه أضاف " أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت أي التزام أو إبراء"¹.

يشترط أن يكون المال المنقول محل الجريمة غير مملوك للجاني، و مسلم له² بموجب عقد من عقود الأمانة الوارد ذكرها على سبيل الحصر في المادة 376 من قانون العقوبات وهي:

الإيجار، الوديعة، الكالة، الرهن الحيازي، حرية الاستعمال، عقد العمل بأجر أو بدون أجر³.

و لما كانت بطاقة الائتمان تمثل حق حاملها في استخدام مبلغ معين في تنفيذ مشترياته، فتدخل في معنى المنقول الذي ترد عليه جريمة خيانة الأمانة، و تدخل بطاقات الائتمان تحت صيغة أية محررات أخرى⁴.

كما أن العقد المبرم بين مصدر البطاقة و حاملها يتضمن شرطا يقضي بالالتزام حامل البطاقة برد البطاقة عند انتهاء صلاحيتها، و هذا يدل على أن تسليم البطاقة للحامل ليس على سبيل

¹ أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص - جرائم ضد الأشخاص و جرائم ضد الأموال - الجزء الأول، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، بوزيعة، 2003 ص 362.

² يجب أن يكون التسليم بقصد نقل الحيازة المؤقتة، و على ذلك فلا جريمة إذا التسليم بقصد نقل الحيازة الكاملة أي بقصد التملك، و لو كان بناء على عقد من عقود الأمانة.

³ محمد صبري نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية للجزائر 1981. و الأستاذ بن شيخ الحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص - بجرائم ضد الاشخاص، جرائم ضد الأموال - أعمال تطبيقية. دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ص 233-240.

⁴ بتاريخ 15 جانفي 1985 قضت محكمة Crelei الابتدائية في فرنسا في قضية تخلص في أن حامل البطاقة الائتمانية قد دأب على استخدامها لسداد ما عليه من الديون لدى التجار، على الرغم من أن حسابه لم يكن به رصيد يسمح بذلك، و عندما سلم البنك من تصرفات ذلك العميل قام بإنذاره بضرورة إعادة بطاقته و ذلك وفقا لنصوص العقد المبرم بينه وبين البنك، لذا اعتبرت المحكمة أن واقعة استمرار التعامل بالبطاقة يعد إخطار حاملها بسحبها منه تنطوي على جريمة خيانة الأمانة باعتبار أن البطاقة بمثابة محرر.

- مشار إليه د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 295.

التمليك، إذ أن الجهة المصدرة هي المالك الأصلي و سلمت إلى الحامل بمقتضى عقد الوديعة و هذا يتماشى مع حكم المادة 590 من القانون المدني الجزائري.

كما يجب لتوافر جريمة خيانة الأمانة، أن يكون تسليم المنقول من المجني عليه إلى الجاني برضاه و بدون غش و لا خديعة و لا احتيال، بموجب عقد ناقل للحيازة المؤقتة و ليس الكاملة للمنقول المسلم¹. و هو ما يتوافر في تسليم بطاقة الائتمان لحاملها بناء على العقد المبرم بينهما، و الذي ينص على التزام حامل البطاقة بردها عند انتهاء فترة صلاحيتها أو عند فسخ العقد، أي أن انتقال حيازتها لحامل البطاقة مؤقتا بتاريخ انتهاء صلاحيتها، أو بفسخ العقد بينه و بين مصدرها.

بالنسبة للركن المادي:

حدد القانون للركن المادي لجريمة خيانة الأمانة في قوله: " كل من اختلس أو بدد ... و ذلك إضرار بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها " و الظاهر من هذا النص أن الركن المادي يتكون من عنصرين:

العنصر الأول: هو خيانة الأمانة في صورة اختلاس Détournement أو تبديد Dissipation، و هناك بعض القوانين التي تضيف صورة الاستعمال Empl0i².

¹ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات -القسم الخاص- دار النهضة العربية، 1979، ص 867.

² يقصد بالإختلاس: أي فعل يكشف عن اتجاه نية الجاني إلى تحويل حيازته للشيء الذي سبق و أن تسلمه بناء على عقد من عقود الأمانة من حيازة مؤقتة إلى حيازة نهائية كاملة.

- التبديد: هو صورة من صور الاختلاس إلا أنه يزيد عليه في أن الشيء موضوع الأمانة يخرج من حيازة الأمين نهائيا بذلك يستحيل عليه القيام بالتزامه برد الأمانة إلى صاحبها، و التصرف الذي يتحقق به التبديد يكون تصرفا قانونيا كبيع شيء أو هبته أو رهنه، وقد يكون ماديا كإتلاف الشيء أو استعماله.

- الاستعمال: هو ذلك الاستعمال الذي يفقد الشيء قيمته كلاً أو جزءاً منها، أي نية المالك تتصرف إلى استهلاك قيمة الشيء دون مادته.

- راجع في ذلك د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1986 ص 650 و ما بعدها.

العنصر الثاني: هو الضرر فلا يعاقب على الاختلاس أو التبديد إلا إذا أحدث ضررا للغير فعليا وبقينيا ،وهذا ما يتضح من نص المادة 376 من قانون العقوبات: ".... إضرار بالمالكين أو الحائزين أو واضعي اليد".

و لا يشترط أن يكون الضرر جسيما، بل يتوافر الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة حتى و لو كان الضرر يسيرا.

الركن المعنوي:

يتحقق عن طريق القصد الجنائي، و هذا الأخير يتحقق بصفة عامة إذا تعدد الجاني إتيان فعل حرمه القانون مع علمه بتوافر كل الأركان التي يتطلبها لقيام الجريمة.

أي أن الركن المعنوي للجريمة يتحقق بالقصد العام¹، المتمثل في عنصر الإرادة و العلم أي علم الجاني وقت استعمال البطاقة بإنهاء مدة صلاحيتها أو إلغائها، و أنه يجب عليه ردها لمصدرها، و أنه يرفض ذلك و يستخدمها للإضرار بمصدرها.

مما سبق يتضح؛ أن رفض الحامل إعادة البطاقة المصدرة بعد أن انتهت مدة صلاحيتها أو إلغائها من طرف الجهة المصدرة لها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة². و يعتبر التاريخ اللاحق لإلغاء الاتفاقية أو إنهاؤها هو التاريخ الذي تقوم به جريمة خيانة الأمانة، ذلك لأنه التاريخ الذي يجب إعادة البطاقة فيه.

2- مسؤولية الحامل اتجاه التاجر:

الأصل أنه عند نهاية عقد حامل البطاقة يقوم الحامل بالتجديد، و لكن إذا ما استعمل هذا الأخير بطاقته رغم انتهاء الصلاحية، أو إلغائها من طرف البنك، أو بعد الإدعاء بضياعها أو سرقتها، و استعملها لشراء السلع من عند التاجر، فهل يشكل هذا الفعل جريمة نصب ؟.

¹ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 893.

² Stephane Piedelievre 'op' cit P 294

بداية تجدر الإشارة إلى أن الفقه عرف جريمة النصب بأنها: استيلاء على مال منقول مملوك للغير، بناء على احتيال بنية تملكه¹. ولقد نص المشرع الجزائري على جريمة النصب في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري بقوله: "كل من توصل إلى إستلام أو تلقي أموال أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية، وعود و مخالصات، أو إيراد من التزامات، أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها، أو الشروع فيها إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة، أو سلطة خيالية، أو اعتماد مالي خيالي، أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء، أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية، أو الخشية من وقوع شيء فيها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، و بغرامة من 500 دج إلى 20000 دج".

و لذا فالسؤال الذي يثار؛ هل تقديم الحامل أو استخدامه لبطاقة منتهية الصلاحية أو ملغاة يشكل جريمة نصب ؟

يجب أن نميز بين حالتين:

الحالة الأولى:

يرى أنصار هذا الرأي عدم قيام جريمة النصب في حالة ما إذا كانت البطاقة تحمل تاريخ انتهائها، أو في حالة قيام مصدر البطاقة بإلغاء البطاقة، ذلك لأن من أبسط واجبات التاجر

¹ عمر السعيد. رمضان، المرجع السابق، ص 552.

² يتضح من المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري أن محل جريمة النصب ينحصر في المنقول، و لذلك لا تتوافر جريمة النصب إذا تمكن الجاني بالاحتيال من الحصول على منفعة و هذا على غرار المشرع الفرنسي الذي توسع في مفهوم محل جريمة النصب في قانون العقوبات الجديد وفق المادة 1/313 إذ يمكن أن يكون هذا الأخير نقود أو قيم أو أموال، أو تقديم خدمات و الرضا بعمل يفرض التزاما أو إعفاء.

و بناء على ذلك إذا تعامل أحد الأشخاص بطريق الأنترنت مع أحد المحامين طالبا استشارة و أوهمه بأنه سيقوم بسداد أتعابه عن طريق بطاقة الائتمان، و حصل على الاستشارة و لم يقد بسداد الأتعاب فإنه لا يعد مرتكبا لجريمة النصب وفقا للمادة 372 قانون العقوبات الجزائري حيث أن محلها لم يكن من المنقولات، و لكن تتحقق جريمة النصب إذا طبقنا المادة 1/313 من القانون الفرنسي.

لمزيد من التفصيل راجع د. مدحت رمضان، المرجع السابق، ص 142 و ما بعدها.

التأكد من مدة صلاحية البطاقة، و عليه إذا قبلها في الحالتين المذكورتين آنفاً، يمكن القول بأن الحامل قد ارتكب جريمة خيانة الأمانة و التاجر شريكاً له.¹

الحالة الثانية:

أما إذا كانت البطاقة لا تحمل تاريخ إنتهاء صلاحيتها، أو لم تقم الجهة المصدرة بإخطار التاجر بإلغاء البطاقة أو بانتهائها، و قام الحامل باستخدام البطاقة لشراء السلع أو الاستفادة من خدمات من التاجر المورد يشكل جريمة النصب ذلك لأنه طبقاً للمادة 372 من قانون العقوبات الجزائري، و بالتدقيق في أركانها و تطبيقها على الفرض نجد أنه مما سبق يتضح، أن استخدام الحامل للبطاقة بعد انتهاء مدة صلاحيتها أو إلغائها من طرف الجهة المصدرة لشراء سلع أو الاستفادة من خدمات من التاجر يشكل جريمة نصب في مواجهته؛ بشرط ألا يكون هذا الأخير قد أخطر من طرف المصدر بإلغاء البطاقة أو بانتهاء صلاحيتها.²

ثانياً: الإستخدام التعسفي للبطاقة من طرف حاملها

يقصد بالتعسف في استخدام البطاقة، قيام الحامل الشرعي باستخدام البطاقة الصحيحة متجاوزاً رصيده القائم و الحال لدى مصدر البطاقة، سواء بسحب مبالغ من الموزع الأوتوماتيكي تفوق المبلغ الموجود في حسابه المصرفي، أو شراء مواد أو سلع معينة من تاجر معتمد، مع علمه بعدم كفاية رصيده، قصد حرمان المصرف للبطاقة من خصم المبلغ و تقييده.³

و أمام غياب نص قانوني يجرم هذا التصرف، هل يمكن الاستناد إلى جرائم قانون العقوبات لتكليف هذا التصرف خيانة أمانة، نصب أم سرقة ؟

¹ محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 120.

² Gavalda et Stoufflet، Droit du Crédit OP، cit P 412.

³ شامي ليندة، المرجع السابق، ص 402.

1- الاستعمال التعسفي للبطاقة و جريمة خيانة الأمانة:

طبقا لما تنص عليه المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري و المشار إليها سابقا و بالتدقيق في أركان هذه الجريمة، هبل يمكن تكييف قيام الحامل باستخدام بطاقته الصحيحة بما يتجاوز رصيده القائم و الحال لدى مصدر البطاقة سواء بالسحب¹ أو بالوفاء على أنه خيانة أمانة ؟

اتجه جانب من الفقه إلى اعتبار استخدام الحامل لبطاقة إئتمان بما يتجاوز رصيده يشكل جريمة خيانة الأمانة، على أساس أن تسليم بطاقة الائتمان إلى الحامل كان مشروطا بوجود رصيد كاف في حسابه وقت السحب، فإذا انتهى الرصيد الكافي عند استخدام البطاقة في السحب أو الوفاء، فإن الحامل يكون قد أساء استعمال البطاقة بخروجه عن العقد المبرم بينه و بين البنك، و بالتالي خان الثقة التي أولاه إياها البنك، مما يستوجب مسؤولية جزائية عن جريمة خيانة الأمانة.

إلا أنه انتقد هذا الاتجاه بكون أن المصرف المصدر هو الذي قام بتسليم هذه البطاقة لعميل (حامل) غير جدير بالثقة، فعليه تحمل مخاطر ذلك، و لا يتمتع في هذا الصدد إلا بحق مطالبة عميله بتسديد مبلغ القرض، و استرداد البطاقة منه بعد فسخ العقد المبرم بينهما².

من هنا جاء جانب آخر من الفقه الذي استبعد تطبيق جريمة خيانة الأمانة على واقعة السحب النقدي أو الوفاء بواسطة البطاقة من طرف الحامل بما يجاوز المبلغ المسموح به³.

معنى ذلك، أن قيام الحامل باستخدام البطاقة أثناء فترة صلاحيتها، و لو بالمخالفة لشروط العقد لا يعد جريمة خيانة أمانة. ذلك لأن، قيام هذه الجريمة تتطلب أن تكون المبالغ التي

¹ إن التجاوز في سحب النقود قد يحدث إما باستعمال البطاقة وفقا للأصول الطبيعية المادية، أو بإقدام الساحب على تغيير عمل الجهاز الآلي و تغيير معطياته المعلوماتية، و هذا ليسمن بالأمر السهل، و رغم ذلك ممكن الحدوث و مشاكله مطروحة في فرنسا.

² بيار طويبا، المرجع السابق، ص 69.

³ -Rivelange et Raynaud، op، cit P 450.

تحصل عليها الحامل بموجب البطاقة قد سلمت له بمقتضى عقد من عقود الأمانة، المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري، كما أن الحامل لم يتحصل عن تلك الأموال عن طريق الاختلاس أو التبيد.

مما سبق يتضح، أن هذا الرأي فرق ما بين بطاقة الائتمان للجهة المصدرة بعد إلغائها من طرفها أو بعد انتهاء مدة صلاحيتها يشكل جريمة خيانة الأمانة، لأنها سلمت للعميل (الحامل) بمقتضى عقد من عقود الأمانة (الوديعة)، لكن النقود التي استولى عليها مالك البطاقة لم تسلم على سبيل الأمانة¹.

2- الاستعمال التعسفي و جريمة النصب:

في ضوء نص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري المشار إليها سابقا، هل يعتبر فعل حامل البطاقة الذي استخدم بطاقته في السحب أو الوفاء بمبالغ نقدية تجاوز حدود رصيده يشكل جريمة نصب ؟

يتجه غالبية الفقه للجاني إلى عدم اعتبار هذه الواقعة جريمة نصب، لإنعدام الطرق الإحتيالية و انعدام إتخاذ إسم كاذب أو صفة غير صحيحة، ذلك لأن الحامل هو نفسه المالك الشرعي لها من جهة 2، و من جهة أخرى نجد أن حامل البطاقة قام باستعمالها وفقا للشروط التي يضعها البنك لإستعمال جهازه الآلي³، إلا أن حصوله على النقود كان مخالفا لشروط العقد المبرم مع الجهة المصدرة، و هذا لا يشكل جرم الإحتيال أو النصب الذي يجب أن يتوافر حسب المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري، هذا إذا كانت البطاقة مخولة للسحب النقدي.

¹ الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 293.

² ذلك لأن حامل البطاقة لم يرتكب أي خطأ إذا قدم البطاقة للتاجر المعتمد الذي قبلها في الوفاء و قام بتوقيع الفواتير المقبلة للسلع التي قام بشرائها أو بتسجيل رقمه السري في الآلة التي تقوم بتسجيل ثمن المشتريات على شريط ممغنط.

³ هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن - دار النهضة العربية- القاهرة، 1992، ص 112.

أما إذا كانت هذه الأخيرة مخولة للوفاء بثمان المشتريات، فنجد أن فكرة بطاقة الائتمان تقوم على أساس أن مصدر البطاقة يقوم بسداد قيمة الفواتير للتاجر، ثم يقوم بتحصيل قيمتها من الحامل فيما بعد، و ذلك بموجب عقد بين المصدر و الحامل، فإذا خالف ذلك الحامل فالمسؤولية هنا عقدية، و يضاف إلى ذلك أن التاجر يعلم بالغطاء المسموح به للبطاقة بموجب العقد المحرر بينه و بين مصدر البطاقة، كما أنه ملزم بالرجوع إلى الجهة المصدرة في حالة التجاوز، فإذا لم يفعل ذلك يعد مخطئاً، و يتحمل المسؤولية عن هذا التجاوز.

لذا، فإن الحامل لا يتوافر في فعله أركان جريمة النصب.

3- الاستعمال التعسفي و جريمة السرقة:

تعرف المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري : "كل من اختلس شيئاً غير مملوك له يعد سارقاً".

من هذا التعريف، يتبين أن جريمة السرقة تقوم على ثلاثة أركان و هي:

1- فعل الاختلاس¹، و هو الركن المادي للجريمة.

2- محل الجريمة، و يتمثل في شيء منقول مملوك للغير.

3- القصد الجنائي، و هو الركن المعنوي للجريمة.

ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار هذه الواقعة سرقة، استناداً إلى أن الحامل استولى على النقود التي تجاوز رصيده الفعلي دون رضا البنك، أي أن تسليم النقود لم يكن اختيارياً و أسسوا هؤلاء الفقهاء آراءهم على بعض التشبيهات أهمها ما يأتي:

¹ لم يحدد القانون معنى الاختلاس، و هو الركن الأساسي في جريمة السرقة، و في غياب اعريف صريح يتفق الفقه و القضاء على أن الاختلاس هو الاستيلاء على أن الاختلاس هو الاستيلاء على الشيء بغير رضا مالكة أو حائزه. لمزيد من المعلومات راجع الدكتور أحمد بوسقيعة، المرجع السابق، ص 255 و ما بعدها.

- إن التسليم الإرادي هو الذي ينفي الاختلاس، و إما كان التسليم في حقيقته قد تم عن طريق آلة صماء تم برمجتها بتعليمات معينة من قبل البنك، و عليه فإن إخراج هذا الجهاز للنقد يكون غير إرادي، شأنه شأن الصبي غير المميز، أو المجنون إذا سلم شيئاً للجاني، و من ثم يعتبر فعل الاختلاس قائماً على من اسلم شيئاً من شخص مجنون أو صغير السن ثم استولى عليه، معنى ذلك أن التسليم الذي ينفي الاختلاس هو الذي يصدر عن إرادة مميزة¹.

- شبهوا العميل الذي يقوم بالسحب من الموزع الآلي بمبالغ تفوق ما يوجد برصيده بالشخص المدين الذي سلم إلى دائنه محفظة نقوده ليأخذ منها قيمة دينه، فيستولي الدائن على كل ما بها من أموال².

إلا أنه يرد على ما تقدم، بأن سحب حامل البطاقة مبالغ تجاوز رصيده الفعلي لدى البنك لا يقيم جريمة السرقة لأن:

الحجج التي اعتمد عليها هذا الفريق هي عبارة عن تشبيهات فقط، أي القيام بعملية القياس، و نحن نعلم أن القياس محظور في القانون الجنائي تطبيقاً لمبدأ شريعة الجرائم هذا من جهة.

- و من جهة أخرى، من الصعوبة التسليم بفكرة الاختلاس كركن في جريمة السرقة ذلك لأن ماكينة التوزيع الآلي مبرمجة من طرف البنك حسب نظام معلوماتي محدد و حين تتوافر شروط محددة لدى حامل البطاقة فإن جهاز السحب سيستجيب للصرف حتى و لو كان ذلك متجاوزاً لرصيد الساحب. ذلك لأن ، التسليم في حقيقته لم يتم عن طريق الآلة لكن تم طريق البنك، معنى ذلك أن الجهاز ما هو إلا أداة تتوسط بين البنك و العميل.

- كذلك فإن العميل لم يقم بكسر الجهاز، بل استخدمه بشكل مطابق للنظام المحدد سلفاً من جانب البنك، و من ثم فإن التسليم الصادر عن جهاز التوزيع الآلي هو تسليم إختياري منافياً للإختلاس.

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 297.

² هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص 111.

كما يجوز قياس التسليم الصادر عن الجهاز الآلي على تسليم الصغير أو المجنون من حيث انعدام الإرادة، لأن التسليم هنا تم في الحقيقة من البنك، و ما تسليم الجهاز للنقود إلا تسليمًا ماديًا فقط.

فضلا عن ما تقدم؛ فإنه لا يمكن قياس تسليم الجهاز للمبلغ الذي يتجاوز المبلغ المسموح به على تسليم المدين حافظة نقوده للدائن، و استيلاء هذا الأخير على مبلغ يزيد عن قيمة الدين. ذلك لأن، تسليم الجهاز للمبلغ الزائد عن الرصيد كان يهدف إلى نقل الحيازة الكاملة على النقود إلى الدائن (لحامل) وليس مجرد اليد العارضة كما هو الحال بالنسبة للمدين.

نخلص مما سبق؛ أنه لا يمكن تكييف تصرف الحامل باستخدام بطاقته الصحيحة متجاوزا بذلك رصيده القائم و الحال لدى الجهة المصدرة للبطاقة بالسحب أو بالوفاء ضمن جرائم الاعتداء على الأموال ، نظرا لعدم توافر في هذا التصرف أركان هذه الجرائم من جهة، و لعدم جواز القياس في المواد الجنائية من جهة أخرى¹.

تجدر الإشارة إلى أن محكمة النقض الفرنسية حديثا قد حسمت هذا الخلاف السائد في الفقه²، إذا جاء في حكمها الذي خالف ما ذهب إليه محكمة الاستئناف على ذات الواقعة أن قيام حامل البطاقة بالسحب متجاوزا رصيده الفعلي لا يندرج تحت أي وصف جنائي إنما هو إخلال بالتزام تعاقدى بين حامل البطاقة و الجهة المصدرة لها، إلا أن القول بذلك يعني عدم إمكانية ردع المتلاعبين ببطاقات الائتمان من الناحية الجزائية.

لذا نعتقد أنه من الضروري أن يتدخل المشرع الجنائي لسد هذا الفراغ القانوني عن طريق تجريم هذا التصرف و تحديد العقوبات الواجبة التطبيق في هذا الصدد كما فعل في الشيك، و هذا بهدف حماية التعامل ببطاقة الائتمان، و من ثم توفير الأمان في المعاملات المصرفية.

¹ –Fronçoise F. PEROCHON et R.BONNHOMME،op.cit، P 647.

² -Cass.crim 24 Nov 1983،Rall.crim،N° 315، P 810، D 1954.

مشار إليه د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 89.

لهذا ترى الدكتورة هدى حامد قشقوش، أن في هذا الحكم عدم المساواة بين القيمة القانونية للشيك في حالة إصدار شيك بدون رصيد، و حالة سحب العميل مبلغ بدون رصيد من حسابه لدى البنك، حيث أن المشرع الفرنسي سبق و أن وضع على قدم المساواة الدفع بالشيك، أو النقد أو الكارت، فكان الأكثر منطقية أن يفرق في حكم المعاملات المالية التي تتم عن طريق الشيك بدون رصيد و السحب خارج الرصيد، و وجود الآلة التي أدت إلى السحب خارج الرصيد ليس مبررا لأخذ ما ليس مبررا لأخذ ما ليس للعميل حق فيه¹.

الفرع الثاني: مسؤولية الغير الجزائية عن الاستعمال الإحتياطي لبطاقة الائتمان

بالرغم من الاحتياطات الفنية التي تتخذها الجهات المصدرة لبطاقات الائتمان لتخفيف و تقليل الاستعمال الغير مشروع لها، سواء كان ذلك من جانب حامل البطاقة أو الغير إلا أن هناك تقدم علمي أيضا في كيفية الاستخدام الغير مشروع لبطاقة الائتمان من جانب الغير، و ذلك بتزويرها، كما قد تقع بطاقة الائتمان في يد شخص آخر غير حاملها الشرعي، فيقوم باستخدامها للوفاء ببعض المشتريات بعد استخدام اسم حاملها الحقيقي و التوقيع به على الفواتير لدى التاجر.

فهل تخضع هذه الأفعال تحت إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات؟

لذا سنتناول في هذا الفرع، الاستعمال التدليسي لبطاقة الائتمان من طرف الغير إما بالتزوير أو استعمال بطاقة مزورة، ثم استعمال بطاقة مسروقة أو ضائعة و ذلك كما يلي:

أولا: تزوير بطاقة الائتمان Falsification

يقصد بالتزوير تغيير الحقيقة بقصد الغش، و يكون بإحدى الطرق التي تنص عليها القانون في محرر يحميه القانون²، تغييرا من شأنه إحداث ضرر و مقترن بنية استعمال المحرر

¹ هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص 111.

² هدى حامد قشقوش، المرجع نفسه، ص 119.

المزور فيما أعد له¹، و لقد نص المشرع الجزائري على التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية في المواد (219-221) من قانون العقوبات.

و يشترط لقيام الجريمة الأركان التالية:

1/ ركن مادي: متمثل في تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا، و من بين هذه الطرق التقليد و الاصطناع الذي نصت عليهم المادة 216 من قانون العقوبات الجزائري.

2/ ركن الضرر: يشترط أن يترتب على تغيير الحقيقة ضرر يلحق بشخص معين، سواء كان هذا الأخير ضارا ماديا أو أدبيا، حال أو محتمل، و يستخلص إحتمال الضرر من احتمال استعمال ضار للمحرر المزور، و قد يترتب ضررا اجتماعيا يصيب المجتمع بأسره و لا يختص بفرد معين.

3/ ركن معنوي: لا يكتفي في جريمة التزوير بالقصد الجنائي العام، بل يجب أن يتوافر لدى المتهم قصد جنائي خاص المقترن بنية خاصة هي استخدام المحرر المزور فيما زور من لجنة². و هو منصوص عليه في المادة 215 من قانون العقوبات: " .. بقصد الغش..."، و هي ترجمة حرفية لكلمة "Frauduleusement" المستعملة في النص الفرنسي.

و متى توافر القصد الجنائي، فلا عبرة بعد ذلك بالبائع على ارتكاب التزوير، و لا بالغاية التي يقصدها المزور.

مما سبق يتضح، أن محل جريمة التزوير هو محرر، و يعرف هذا الأخير على أنه وسيلة تعبير عن علاقة قانونية بين شخصين بما تتضمنها من حقوق و التزامات، و ينطبق هذا التعريف على بطاقات الائتمان حيث أن هذه الأخيرة تعتبر من المحررات العرفية، حيث تعبر

¹ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 402.

² عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 1990، ص

عن حق لحاملها في تسوية مشترياته لدى التاجر الذي تعاقد مع مصدرها، و الاستفادة من الاعتماد الممنوح له من جانب مصدر البطاقة.

و لما كانت بطاقة الائتمان عبارة عن قطعة بلاستيكية تحتوي على بيانات خاصة بالحامل تتعلق بـ: إسم حاملها، تاريخ صلاحيتها، رقمها المتسلسل الخاص، إضافة إلى الحروف الممغنطة من نفس الطبيعة مسجلة على اسطوانات خاصة توجد داخل آلة توزيع النقود أو نقطة مواصلات البيع، و بطريقة أوتوماتيكية يتم تحويل النقود لمصلحة التاجر بعد إتمام الصفقة¹، و عليه فإن العبث في تلك البيانات يشكل الركن المادي لجريمة التزوير، كأن يعمد الجاني إلى تغيير النقوش التي تحملها، أو التلاعب في الأرقام المكتوبة عليها، أو عن طريق تقليدها².

ولا يشترط في التقليد أن يكون متقنا، إذ يكفي أن يكون التشابه كافيا لجعل البطاقة المزورة مقبولة في التعامل نتيجة توصل المقلد إلى الحصول على الرقم السري الخاص بالمصرف الذي يمكنه من سحب الأموال، و هذا ناتج عن التطور الذي حصل مؤخرا في ميدان الإعلام الآلي و الذي ساعد على الغش، حيث سمح باستعمال تقنيات تمكن المقلدين من الحصول على الرقم السري للبطاقات و ذلك بواسطة برنامج Crédit master logiciel الذي يسمح بإعادة تشكيل الرقم السري للبطاقة، و يوجد هذا البرنامج حاليا على شبكة الانترنت و هو في متناول الجميع³.

وتبقى المصارف ضحية هذا الاعتداء ملزمة رغم حسن نيتها بدفع المبالغ المسحوبة بواسطة البطاقات المقلدة للتاجر الذي قبل بها كوسيلة دفع.

¹ فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص 109.

² يتخذ التزوير وسيلة تغيير التوقيع، حيث أن أحد القضاة في انجلترا قال في قضية: أن واحد من كل عشرة أطفال يعرف كيفية نزع التوقيع من البطاقة و ذلك عن طريق محو التوقيع بمزيل للحبر، أو بتغطيته، ولذلك فإن بعض البنوك في ألمانيا الغربية تستخدم حبرا لا يمكن إزالته لتوقيع العملاء.

راجع د. محي الدين علم الدين، المرجع السابق، ص 749.

³ شامي ليندة، المرجع السابق، ص 404.

و يترتب على هذا الفعل المادي الذي يقوم به الجاني (الغير) ضرر يصيب حامل البطاقة حيث يؤدي إلى الانتقاض في العناصر الإيجابية للذمة المالية أو الزيادة في عناصرها السلبية و قد يكون الضرر معنويا من خلال قلة الثقة التي يوليها الجمهور للبطاقة¹.

أما عن الركن المعنوي، فهو متوافر في صورة استعمال البطاقة المزورة من طرف الجاني استعمال غير مشروع.²

و بناء على ما سبق يتضح، إنطباق أركان جريمة التزوير على قيام الجاني بإحداث تغيير في بطاقات الائتمان، و من ثم يكون يكون هذا الأخير مسؤولا طبقا لنص المادتين (219-220) من قانون العقوبات الجزائري.

و ما تجدر الإشارة إليه، و خلافا للمشرع الجزائري، نجد أن المشرع الفرنسي قد أصدر قانون رقم 1382/91 المؤرخ في 1991/12/30 المتضمن حماية الشيك و بطاقة السحب و التسديد.

ثانيا: استعمال بطاقة مزورة.

تنص المادة 221 من قانون العقوبات الجزائري على: "في الحالات المشار إليها في هذا القسم، يعاقب كل من استعمال المحرر الذي يعلم أنه مزور أو شرع في ذلك بالعقوبات المقررة للتزوير وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المادتين 219،220.

يتضح من خلال هذه المادة، أن المشرع الجزائري نص على جريمة استعمال المزور مستقلة عن جريمة التزوير بالرغم من مساواته في العقوبة بينهما و بين جريمة تزوير المحررات

¹ فايز رضوان نعيم، المرجع السابق، ص 211.

² Ch. Gavalda et J.Stouffelt، Droit Bancaire، op ، cit P 390.
Fronçoise F. PEROCHON et R.BONNHOMME،op،cit، P 648.

العرفية¹. و منه، هل يعني أنه إذا قام من زور البطاقة باستعمالها تعرض لعقوبتين جريمتين هما التزوير و الاستعمال.

يذهب رأي في الفقه، إلى أن في حالة ارتكاب المتهم فعلا واحدا تحقق به التزوير و الاستعمال، ففي هذه الحالة توقع عقوبة واحدة هي العقوبة الأشد.

معنى ذلك، أنه إذا قام أحد الأشخاص بتزوير بطاقة الائتمان و استعمالها فلا توقع عليه العقوبتين معا، بل توقع عليه العقوبة الأشد فقط و هذا ما يطابق المادتين (34،35) من قانون العقوبات الجزائري.

مع العلم أن المادة 221 من قانون العقوبات قد ساوت في العقوبة بين جريمة التزوير و جريمة استعمال المزور، و هو نفس النهج الذي سار عليه القانون الفرنسي في المادة 67 من القانون رقم 1382/91 المؤرخ في 1991/12/30 السابق الذكر.

أما إذا وقعت إحدى هاتين الجريمتين من شخص و الأخرى من شخص آخر فكل منهما يخضع لعقوبة الجريمة التي ارتكبها.

وبتطبيق ذلك على استخدام بطاقة الائتمان المزورة في تسوية بعض المشتريات لدى أحد التجار، نجد أن مجرد إبراز البطاقة المزورة لدى أحد التجار المتعاقدين مع مصدرها لتسوية المشتريات لديه يكون الركن المادي للجريمة، أي فعل الاستعمال، كما أن القصد الجنائي متوافر لأن من قدمها للتاجر يعلم أن البطاقة مزورة، و أنه حصل على منفعة من إستخدامها و بالتالي ألحق ضررا للحامل الحقيقي من وراء هذا الفعل².

¹ - تنص المادة 220 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: "كل شخص ارتكب تزيرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في محررات عرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة ألى خمس سنوات و بغرامة مالية من 500 إلى 2000 دج".

² فايز رضوان نعيم، المرجع السابق، ص 213.

يضاف إلى ما تقدم، أن استعمال البطاقة المزورة يتوافر لها أركان جريمة النصب المنصوص عليها في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري، لأنه استيلاء على مال منقول مملوك للغير بطريق الاحتيال¹، و ذلك عن طريق تقديمه لبطاقة مزورة موهما التاجر بصحتها مما يؤدي به إلى الاعتقاد بوجود اعتماد وهمي لدى من نسبت إليه البطاقة المزورة إلا إذا أثبت إهمال التاجر في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفحص البطاقة، و التأكد من سلامتها و شخصية حاملها.

ثالثا: استعمال بطاقة مسروقة أو ضائعة

يلتزم حامل البطاقة بمقتضى العقد المبرم بينه و بين مصدر البطاقة بإخطار هذا الأخير مباشرة عن سرقة أو ضياع بطاقته²، و ينتج عن الإخلال بهذا الالتزام إنتقاء مسؤولية المصرف المصدر للبطاقة في حالة الاستعمال التدليسي لهذه البطاقة من الغير، و يعد هذا الاستعمال من أكبر المخاطر التي تواجه نظام بطاقات الائتمان، حيث يحاول السارق أو من يعثر البطاقة استعمالها من أجل تسديد مشتريات معينة، أو قصد الحصول على مبالغ مالية من الموزع الأوتوماتيكي بطرق تدليسية (سوء النية).

يمكن القول أن المشرع الجزائري لم يقر حماية لبطاقة الائتمان، و إنما يرجع في ذلك للقواعد العامة في قانون العقوبات الجزائري من نصوص السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة. إلا أن هذا لا ينفي ضرورة تدخل تشريعي يضمن الحماية الجنائية لهذه البطاقة من جهة ومن جهة أخرى يجب على الجهات المصدرة للبطاقة تطوير هذا النظام بصفة مستمرة لصد أوجه القصور التي منها العابثين بهذه الوسائل الحديثة.

¹ فايز رضوان نعيم، المرجع السابق، ص 215.

² - Stephane piedelievre، op، cit P 290.

- كذلك جمال الدين عو، المرجع السابق، ص 669.

ملخص الفصل:

في الأخير، نصل إلى أن حماية بطاقة الائتمان يجب أن تكون حماية مدنية و جنائية في آن واحد، و لا تكتمل هذه الحماية إلا إذا تحققت الحماية المعلوماتية و تكون عن طريق تطوير الأبحاث العلمية باستخدام نظم معلوماتية للنظم و البرامج التي تعمل بها هذه البطاقات حتى يأمن حامل البطاقة من إساءة استعمالها¹.

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 306.

خاتمة:

يعد موضوع بطاقة الائتمان من أهم وأحدث المواضيع التي نطرح على الصعيد شأنها في ذلك شأن كافة المواضيع القانونية المستجدة على الصعيد الدولي والوطني القانوني، ذلك أنه كلما استجد موضوع لابد من إنشاء القواعد القانونية التي تحكم جوانبه المختلفة.

فبطاقة الائتمان هي نتاجا للتطور التكنولوجي، فمن العالم المادي توجهنا إلى العالم اللامادي ومن الوسائل التقليدية للوفاء إلى وسائل الدفع الإلكترونية التي فرضت وجودها، نظرا لما لها من وظائف ذات أهمية عملية كبيرة في عصرنا الراهن، فبطاقة الائتمان عرفت إنتشارا واسعا لما تقدمه من مزايا لأطرافها، فهي تعتبر وسيلة وفاء بالنسبة لحاملها، تجعله يتفادى الأخطار التي يتعرض لها عند حمله النقود، وتجعله أيضا في مأمن من رفض التاجر قبول هذه الوسيلة في الوفاء كما يحدث بالنسبة للشيك، كما توفر للشخص إمكانية شراء ما يرغب في شرائه، أو الحصول على ما يحتاجه من خدمات في ظروف مفاجئة لم يستعد لها بحمل ما يكفي من النقود لهذه المشتريات والحصول على خدمة، فضلا عن أن هذه البطاقات تيسر لحاملها السداد بأي عملة دون أن يحتاج لحمل العملات المختلفة.

أما بالنسبة للتجار الذين يقبلون البطاقة في الوفاء، فتعتبر وسيلة مأمونة أو مضمونة عن الوفاء بنقود إئتمانية أخرى، فاستخدام بطاقة الائتمان تحمي التاجر من انخفاض القيمة الشرائية للنقود وكذلك تراكم الأموال لديه والتي يمكن أن تتعرض للسرقة والضياع.

وتتميز هذه البطاقة بالنسبة للتاجر بأن هذا الأخير غير معرض لامتناع مصدر البطاقة عن الوفاء لعدم وجود الرصيد كما هو الحال في الشيك حيث أن مصدر البطاقة يتعهد بالوفاء للتاجر في حدود المبلغ المسموح به.

فضلا عن زيادة عملاء التاجر، فإدراج إسم التاجر في سلسلة التجار الذين يقبلون البطاقة في الوفاء يعتبر إعلانا منه للعملاء حاملي بطاقات الائتمان الذين يتوجهون إليه لسد احتياجاتهم باستخدام البطاقة ما يؤدي إلى زيادة في عدد عملائه.

أما بالنسبة لمصدر البطاقة فخدمة بطاقات الائتمان تجعله يضمن عدد كبير من حاملي البطاقات كمتعاملين.

كما يتقاضى البنك من الحامل عمولة سنوية، ومن التاجر عمولة عن كل عملية، ويتفادى الشكليات المتعلقة بالأوراق، مثل الشيكات، بالإضافة إلى تلقيه بدلات مختلفة كبديل إصدار وتجديد البطاقة، بدل تبديل البطاقة عند ضياعها وسرقتها، بالإضافة إلى حصوله على النسب العقابية نتيجة تأخر العميل عن دفع الفوائد عند السحب النقدي بواسطة البطاقة... الخ

فبطاقة الائتمان تمثل مرحلة جديدة ومعاصرة في الممارسة المصرفية والمالية وفق منظومة ثلاثية نظامية واضحة تحقق المصلحة لجميع أطرافها، وعلى الرغم من ذلك لا تتوفر لها الحماية القانونية الواجبة كالأسناد التجارية مثلا، وتقوم هذه المنظومة على تعدد وتكامل العلاقات بين الأطراف المشتركة فيها، وبذلك تتبنى هذه المنظومة من الناحية التعاقدية عدة عقود مركبة، عقد بين الجهة المصدرة للبطاقة والعميل، وعقد بين الجهة المصدرة والتاجر الذي يريد الإنخراط في نظام الدفع بالبطاقة، وعقد بين حامل البطاقة والتاجر، وكل هذه العقود ترتب إلتزامات على طرفيها، ومن ثم فقد ناقشنا الإلتزامات التي ترتبها بطاقة الائتمان في كل مرحلة تعاقدية، ثم تعرضنا إلى الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان وأوضحنا الإتجاهات الفقهية في هذا الخصوص والتي تتلخص في الرأي الأول يرى أن ينظر إلى كل عقد من العقود التي تبرم بمناسبة البطاقة على حدا وإعطائه الوصف القانوني، أما الرأي الثاني فهو الذي ينظر لبطاقة الائتمان ككل، أي كنظام لا يتجزأ دون اللجوء إلى تحليل كل عقد بصفة مستقلة، وأمام الانتقادات الموجهة إلى كل إتجاه، لأنها تعوق حركة التطور والسرعة والائتمان هي أداة دفع حديثة لها طبيعة خاصة، فهي إحدى العمليات المصرفية الإلكترونية الحديثة تتميز باستقلال العلاقات الناشئة عنها ولها

سمات وميزات خاصة، فلا يمكن لأي قالب من القوالب القانونية أن يفسر جميع العلاقات القانونية المتشابكة الناشئة عنها، حيث تتميز هذه البطاقة بطبيعة قانونية خاصة تستند على التطور الإقتصادي والتكنولوجي في مجال المعاملات المالية.

ولكن أمام كل المزايا التي تحققها بطاقة الإئتمان فقد رأينا أنها قد تكون عرضة للتلاعب والتحايل بها سواء من طرف حاملها عن طريق الاستعمال التعسفي أو غير المشروع لها أو من قبل الغير، وهذا يشكل أمرا خطيرا خاصة في حال وجود فراغ تشريعي يعاقب على هذه الأفعال، مما يؤدي ببعض المجرمين من الإفلات من العقاب.

نتائج وتوصيات:

من خلال دراستنا السابقة لموضوع بطاقات الإئتمان، توصلنا إلى عدد من النتائج ونظرا للفراغ الذي تعاني منه المنظومة القانونية بالجزائر في مجال التشريعات المتعلقة ببطاقة الإئتمان نقترح بعض التوصيات:

_ كنتيجة أولية فإن بطاقة الإئتمان في الجزائر تستعمل كأداة سحب أكثر من الدفع وهذا ناجم عن غياب ثقافة مصرفية لدى الجمهور، وغياب التأطير، كما يوجد فراغا تشريعيا خلافا للدول الغربية أو حتى الدول العربية، وبالتالي فإن الدفع الإلكتروني في الجزائر يسير ببطء وبطريقة محتشمة مقارنة بالدول الأخرى التي وصلت إلى طرح التساؤل: هل ستحل وسائل الدفع الإلكترونية محل وسائل الدفع التقليدية؟

_ ومن أجل إعطاء دفع لهذه البطاقة، أقترح على الجزائر أن تستثمر في مجال النقد الإلكتروني، وأن تعمل على توفير ثقافة مصرفية من خلال تقديم معلومات عن طريق الإشهار.

_ كما يجب إبرام عقود شراكة مع دول أجنبية للحصول على المعرفة الفنية وتبادل التكنولوجيا اللازمة والحصول على الخبرات الضرورية.

_ إن القانون التجاري الجزائري صحيح أنه نص على بطاقة الدفع، بأنه أورد تعريفا خاصا بها في نص المادة 543 مكرر 23 كما أنه جاء في نص المادة 543 مكرر 24 على مبدأ عدم رجعية الأمر بالدفع المعطى بواسطة البطاقة، ورغم أن هذا يعتبر تطورا ملحوظا إلا أنه غير كاف، فالمشرع الجزائري لم يحدد النظام القانوني لهذه البطاقة، لهذا نقترح عليه في البداية إستحداث فصل خاص ضمن نصوص القانون التجاري بحيث يتناول فيه كل مايتعلق ببطاقات الإئتمان على غرار الأوراق التجارية.

_ لقد خلصت أن إستخدام الحامل بطاقته الصحيحة في الوفاء بما يجاوز المبلغ المسموح له به أي الاستعمال التعسفي، لا يخضع لوصف جريمة السرقة أو خيانة الأمانة أو النصب، فكل ما يصدر عن الحامل في هذا الشأن، لا يعدو أن يكون مخالفا للإتفاق المبرم بينه وبين مصدر البطاقة، ألا يستخدم أكثر من المبلغ المتفق عليه، لذلك تنتفي مسؤوليته الجنائية ويبقى مسؤولا مسؤولية عقدية في مواجهة البنك المصدر للبطاقة.

_ يجب تجريم كل حالات الإستعمال غير المشروع لبطاقات الإئتمان من طرف الحامل حتى لا يفلت من العقاب.

_ بالإضافة إلى تجريم حالات الإستعمال غير المشروع للبطاقة من قبل الغير.

_ يمكن إعتبار بطاقة الإئتمان محررا عرفيا، وبالتالي تقوم جريمة التزوير إن حدث تزوير في البيانات الموجودة على البطاقة، وإذا استعملت تقوم جريمة الاستعمال المزور، وبالتالي فيجب على المشرع الجزائري استحداث نصوص جديدة في قانون العقوبات نجزم تزوير بطاقات الإئتمان، كما جاء به المشرع الفرنسي.

_ إن بطاقات الإئتمان مال منقول بالمفهوم القانوني، وتكون محلا لوقوع جريمة السرقة.

_ ومما يتصل بالحماية الجنائية أيضا في موضوع البطاقات الممغنطة فمن صور التجريم الخاص الذي يمكن أن يسري على من يستعمل البطاقة الممغنطة الخاصة بالغير للدخول في النظام بدون وجه حق، حيث أن إستخدام الغير الذي ليس له حق الدخول للنظام الرقم السري

لبطاقة إئتمان مفقودة أو مسروقة، يشكل دخولا في النظام بطرية غير قانونية، وبالتالي فإن النصوص الخاصة بحماية النظام يمكن أن تسري على استعمال بطاقة الإئتمان الخاصة بالغير دون رضاه.

_ يستخلص أن الحاجة أصبحت ملحة لتحديث التشريع العقابي على وجه يكفل الحماية الجزائية لبطاقات الإئتمان على غرار التشريعات الجزائية التي سبقتنا في هذا المجال. أما فيما يخص قواعد المسؤولية المدنية فأنا أرى بأن نصوص القانون المدني الجزائري وضمن القواعد العامة بالمسؤولية كافية لحفظ حقوق أطراف البطاقة.

_ ولكن ستكون قفزة نوعية إذا قام المشرع الجزائري بإصدار قانون مستقل يتعلق ببطاقات الدفع، وينظم فيه كل ما يتعلق بها من أحكام في مختلف الجوانب بإعتبار أن عملية إصدار بطاقات الدفع هي عملية مصرفية، فحبذا لو أن المشرع ينظمها بصفة مستقلة مثلما جاء به بالنسبة للإعتماد الإجاري.

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب:

1. أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص - جرائم ضد الأشخاص و جرائم ضد الأموال ، الجزء الأول ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،بوزريعة ، 2003
2. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات -القسم الخاص- دار النهضة العربية، 1979.
3. امير فرج يوسف ،بطاقات الائتمان والحماية الجنائية ،الطبعة الاولى ،دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية 2009.
4. ايهاب فوزي السقا ، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ، مصر 2007 .
5. بدير عوض الحداد، تسويق الخدمات المصرفية، (القاهرة، البيان للطاعة والنشر، 1999.
6. بسام الحجار، الاقتصاد النقدي و المصرفي، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني.
7. بن شيخ الحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص- بجرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال- دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر.
8. جهاد رضا الحباشنة ،الحماية الجزائية لبطاقة الوفاء، الطبعة الاولى، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
9. حجازي بيومي عبد الفتاح، " النظام القانوني لحماية الحكومة الالكترونية، الجزء الأول ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.
10. عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 1990.
11. عبد المطلب عبد الحميد ،البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها ،الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2000.

12. عمر محمد عبد الحليم ، الجوانب الشرعية والبنكية والمحاسبية لبطاقات الائتمان، (الدوحة، إيتراك للنشر والتوزيع، 1997.
13. فداء يحيى أحمد الحمود ، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، الطبعة الأولى ،دار الثقافة لنشر والتوزيع،عمان،الأردن،1999.
14. فلاح حسن الحسني / مؤيد عبد الرحمن عبد الله ، إدارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر ، الطبعة الثالثة ، عمان ، دار وائل 2006 .
15. القاضي فداء يحيى أحمد الحمود، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، عمان، دار الثقافة، 1999.
16. القليوبي سميحة ، الأوراق التجارية وفقا لقانون التجارة رقم 17 ،سنة 1999 ،دار النهضة العربية ، ط3 ، القاهرة 1999، بند 13.
17. محمد أمين أحمد الشوابكة ،جرائم الحاسوب والانترنت ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،ط1 ،الأردن ، 2004.
18. محمد صبري نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية للجزائر 1981.
19. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الثاني، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان،2008.
20. مصطفى كمال طه ، وائل انور بندق، الاوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة ، دار الفكر الجامعي 2005.
21. هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن - دار النهضة العربية- القاهرة، 1992.

رسائل ومذكرات :

1. أمجد حمدان عسكر الجهيني ،المسؤولية المدنية للاستخدام غير المشروع للبطاقة الوفاء ووضع الضوابط لذلك - رسالة دكتوراه - جامعة عمان العربية - كلية الدراسات القانونية - الأردن - عمان.
2. عبد الكريم فوزي عبد الكريم القدومي ، اثر قانون المعاملات الالكترونية على عمليات البنوك ، رسالة دكتوراه ، جامعة عمان العربية ، كلية الدراسات القانونية الأردن.
3. كيلاني عبد الراضي محمود ، النظام القانوني لبطاقات الوفاء ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 1996.

منشورات وتقارير :

1. احمد عبد الخالق، البنوك والتجارة الالكترونية، بحث مقدم إلى مؤتمر" الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الاقتصادية، الجزء الثاني، بيروت ،لبنان ،2002،ص493.
- 2.تقرير إدارة مراقبة البنك (قسم الائتمان المصرفي) مؤسسة النقد العربي السعودي ،الرياض ،مارس 2001م.
- 3.ثناء احمد محمد المغربي ،الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية والالكترونية بين الشريعة والقانون ، من 10_12 مايو 2003،غرفة صناعة وتجارة دبي ،المجلد الثالث.
- 4.رفعت فخري أبادير ، بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية ، بحث منشور بمجلة الفتوى والتشريع الكويتية العدد الرابع 1984م.
- 5.سعد محمد سعد ،المسائل القانونية التي تثيرها العلاقات الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان بين الجهة مصدرة البطاقة والتاجر، بحث مقدم المؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ، من 10-12 مايو 2003، غرفة صناعة وتجارة دبي ، المجلد الثاني.

6. شريل نحاس ، بطاقات الوفاء والائتمان أداة تسويقية حديثة ، محاضرة ، بيروت ، منشورة بمجلة اتحاد المصارف العربية 1999/10/13.
7. الصديق محمد الأمين الضرير ، بطاقات الائتمان بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية والالكترونية بين الشريعة والقانون ، من 10_12 مايو 2003،غرفة صناعة وتجارة دبي ،المجلد الثاني.
8. عبد الحميد البعلي ،بطاقة الائتمان المصرفية ،بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ،من 10_12 مايو 2003.
9. عصام حنفي محمود موسى ،الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان ،بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية والالكترونية بين الشريعة والقانون ،من 10_12 مايو 2003،غرفة صناعة وتجارة دبي ،المجلد الثاني.
10. فياض القضاء ،الالتزامات الناتجة عن استخدام بطاقة الائتمان ،دراسات ،المجلد 26 ،علوم الشريعة والقانون، العدد2، 1999.
11. محمد العلي القرة داغي ، بحث منشور بمجلة الفقه الإسلامي ، الدورة الثامنة ، العدد الثامن ، الجزء الثاني ، جدة ، 1994م .
12. مؤسسة النقد العربي السعودي التقرير السنوي (الثاني والأربعون) الإدارة العامة للأبحاث الاقتصادية والإحصاء الرياض ، 2006م.
13. نبيل محمد احمد صبيح ،بعض الجوانب القانونية لبطاقات الوفاء والائتمان المصرفية ،مجلة الحقوق.
14. نبيل محمد احمد صبيح، بعض الجوانب القانونية لبطاقة الوفاء والائتمان المصرفية، مجلة الحقوق، العدد الأول ،السنة السابعة والعشرون ،مارس 2003.

قوانين ومراسيم :

1. القانون المدني الجزائري.
2. القانون التجاري الجزائري.

مراجع أجنبية :

1. Sally A.jones _The Law Relating To Credit Cards_ Oxford – London -1999-P1
2. www.zuhayli.com.
3. Michel jeantin ،paul le cannu ، Thierry granier ، op cite .
4. Michel jeantin،droit commercial:instruments de paiement et de credit4 edition، dalloz،1995paris.
5. Françoise PEROCHONE et Régine BONNOMME، op، cit .
6. Cass.com، 02 Dec 1980.
7. Gavalda et Stoufflet، Droit du Crédit OP،cit .
8. Cass.crim 24 Nov 1983،Rall،crim،N° 315، P 810، D 1954.

